


القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية

إعداد

عبد المجيد عبد الله دية



الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه

في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

آب ٢٠٠٢ م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع

١. الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا مشرفاً
٢. الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين عضواً
٣. الأستاذ الدكتور ماجد أبو رقيه عضواً
٤. الدكتور عبد الناصر أبو البصل عضواً

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إهداء

إلى أرواح الشهداء فوق كل أرض وتحت كل سماء


إلى روح والدي رحمه الله

وإلى أمي الحنون

وإلى زوجتي الفاضلة

وإلى أبنائي الأحبة يعلى ويحيى وأفياء وشيماء وخنساء

وإلى إخواني المسلمين



شكر وتقدير

إنه من الواجب عليّ ، وقد قاربت هذه المرحلة الدراسية على الانتهاء - بإذن الله تعالى - أن أتقدم بعظيم الشكر وخالص الامتنان إلى فضيلة العالم الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا ، الذي غمرني بعلمه ولطفه وكرمه ، إذ إنه لم يألُ جهداً في الإشراف على هذه الرسالة ، وتوجيهي وتعليمي ونصحي. وقد كان حفظه الله يبذل من صفوة وقته ، حتى إنه كان يستقبلني في بيته من أجل القراءة عليه - بعد صلاة الفجر أحياناً.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وهم:

الأستاذ الدكتور : محمد نعيم ياسين

والأستاذ الدكتور : ماجد أبو رحيه

والأستاذ الدكتور : عبد الناصر أبو البصل

وسيكون لملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة العظمى في إثراء هذا البحث ، وإنني سأكون سعيداً بهذه الملاحظات والتوجيهات .
والشكر موصول دائماً إلى أساتذتي في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية الذين درست على معظمهم في المراحل الدراسية الثلاث ، وإلى كل من قدم لي عوناً ونصحاً وعلماً .
وأسأل الله العلي العظيم أن يجزي الجميع خير الجزاء .

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ك	الملخص
١	المقدمة
	الفصل التمهيدي:
٥	المبحث الأول : معنى القاعدة والضابط وأهميتها
٥	المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً
١٤	المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً
١٦	المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية
١٧	المطلب الرابع: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها
١٨	المطلب الخامس: دلالية القواعد والضوابط الفقهية
٢٥	المبحث الثاني: المقصود بالمبيع وحدوده
٢٥	المطلب الأول : معنى المبيع لغة واصطلاحاً
٢٩	المطلب الثاني: حدود المبيع
٣٦	الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في شروط المبيع وأوصافه
٣٨	المبحث الأول: القاعدة الأولى:
	"كل ما كان مالاً متقوماً جاز أن يكون محلاً للعقد".
٣٩	المطلب الأول: تعريف المال المتقوم وبيان معنى القاعدة
٤٧	المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة
٥٢	المطلب الثالث: التطبيقات على القاعدة
٥٧	المبحث الثاني: القاعدة الثانية:
	"الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة"
٥٧	المطلب الأول: معنى القاعدة
٥٩	المطلب الثاني : آراء الفقهاء في الحكم الذي تضمنته القاعدة

- ٦٢ المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة
- ٦٢ المطلب الرابع: تطبيقات على القاعدة
- ٦٤ المبحث الثالث: القاعدة الثالثة:
- " العقد على النجاسات يتبع الضمان "
- ٦٤ المطلب الأول: معنى الطهارة والنجاسة لغة واصطلاحاً
- ٦٧ المطلب الثاني: معنى القاعدة
- ٦٨ المطلب الثالث: آراء الفقهاء في شرط طهارة المبيع
- ٧٧ المطلب الرابع: التطبيقات على القاعدة
- ٧٩ المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: " بيع المعدوم يتبع الغرر "
- ٧٩ المطلب الأول: معنى المعدوم لغة واصطلاحاً
- ٨١ المطلب الثاني: ضوابط المعدوم
- ٨٣ المطلب الثالث: معنى القاعدة وشروط بطلان بيع المعدوم
- ٨٤ المطلب الرابع: أدلة القاعدة
- ٨٩ المطلب الخامس: تعليل منع بيع المعدوم
- ٩٢ المطلب السادس: تطبيقات القاعدة الجامعية
- ٩٥ المبحث الخامس: القاعدة الخامسة:
- " بيع ما ليس عند الإنسان يتبع الغرر "
- ٩٦ المطلب الأول: معنى الملك لغة واصطلاحاً
- ٩٩ المطلب الثاني: معنى القاعدة
- ١٠٣ المطلب الثالث: أدلة القاعدة
- ١١١ المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة
- ١١٤ المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة
- ١١٥ المبحث السادس: القاعدة السادسة: " بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل "
- ١١٦ المطلب الأول: معنى القاعدة والألفاظ المرتبطة بها
- ١١٨ المطلب الثاني: ضوابط غير مقدور التسليم
- ١٢٠ المطلب الثالث: أدلة القاعدة
- ١٢٣ المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

المبحث السابع: القاعدة السابعة: ١٢٥

"كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد"

المطلب الأول : معنى الجهالة لغة واصطلاحاً، ومعنى القاعدة بإجمال ١٢٦

المطلب الثاني : موارد الجهالة والغرر ١٢٧

المطلب الثالث : ضوابط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة ١٢٩

المطلب الرابع : ضوابط الجهالة اليسيرة أو المتوسطة التي لا تفضي ١٣٠

إلى المنازعة

المطلب الخامس: أدلة القاعدة ١٣٤

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة ١٣٦

المطلب السابع : مستثنيات القاعدة ١٣٩

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كيفية بيع المبيع ١٤٠

المبحث الأول: القاعدة الأولى: ١٤٠

"ما يصح بيعه من الكيليات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً
وعداً وذرعاً يصح بيعه جزافاً"

المطلب الأول : معاني الكيل والوزن والذرع والعد والجزاف لغة ١٤١

واصطلاحاً.

المطلب الثاني : معرفة المكيل من الموزون وكيفية بيعهما ١٤٢

المطلب الثالث : بيع الجزاف ١٤٤

المطلب الرابع : معنى القاعدة ١٤٦

المطلب الخامس: أدلة القاعدة ١٤٧

المطلب السادس : تطبيقات القاعدة ١٤٨

المبحث الثاني: القاعدة الثانية : ١٥١

"كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه من المبيع"

المطلب الأول : معنى الاستثناء لغة واصطلاحاً وحالات الاستثناء ١٥١

المطلب الثاني : معنى القاعدة ١٥٢

المطلب الثالث : أدلة القاعدة ١٥٤

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة ١٥٦

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في توابع المبيع

المبحث الأول: القاعدة الأولى:

١٦٠ "كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً دخل في المبيع"

١٦١ المطلب الأول: معنى التوابع والعرف ومعنى القاعدة بإجمال

١٦٤ المطلب الثاني: ضوابط التوابع

١٦٥ المطلب الثالث: أدلة القاعدة

١٦٧ المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

١٧٠ المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "التابع تابع"

١٧١ المطلب الأول: معنى القاعدة

١٧٢ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١٧٤ المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

١٧٦ المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"

١٧٦ المطلب الأول: معنى القاعدة

١٧٨ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١٨١ المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في عيوب المبيع

المبحث الأول: القاعدة الأولى

"كل ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار فهو عيب"

١٨٥ المطلب الأول: معنى العيب لغة واصطلاحاً ، ومعنى القاعدة بإجمال

١٨٧ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١٩٠ المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

١٩٢ المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "الرد بالعيب نقض للعقد من حينه"


١٩٣ المطلب الأول: معنى القاعدة

١٩٥ المطلب الثاني: آراء العلماء في مضمون القاعدة

٢٠٢ المطلب الثالث: شروط ثبوت خيار العيب ، وأثر الزيادة والنقصان

في الرد بالعيب

٢٠٦ المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة



٢١٠ الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في

المبيع الربوي

٢١٠ المبحث الأول: القاعدة الأولى:

" كل ما كان ثمناً أو مالاً مثلياً فهو مالٌ ربوي "

٢١١ المطلب الأول : آراء الفقهاء في علة ربا الفضل

٢٢٥ المطلب الثاني: معنى القاعدة

٢٢٥ المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة

٢٢٩ المبحث الثاني: القاعدة الثانية:

"اختلاف الأصناف يعرف باختلاف الأسماء الخاصة واختلاف المنافع"

٢٣٠ المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة

٢٣١ المطلب الثاني: معنى القاعدة

٢٣٤ المطلب الثالث : أدلة القاعدة

٢٣٦ المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة

٢٤٠ المبحث الثالث: القاعدة الثالثة:

"متحدا الصنف من الأموال الربوية يحرم فيهما الفضل والنساء والتفرق قبل

القبض، خلافاً لمختلفي العلة ، ومختلفا الصنف ومتحدا العلة يحرم فيهما

النساء والتفرق قبل القبض"

٢٤١ المطلب الأول : معنى القاعدة

٢٤٤ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

٢٤٨ المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة

٢٥١ المطلب الرابع : مستثنيات القاعدة

٢٥٣ المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة"

٢٥٣ المطلب الأول : معنى القاعدة

٢٥٤ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

٢٥٥ المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة

٢٥٨ الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسليم

المبيع والضمان

٢٥٨ المبحث الأول: القاعدة الأولى: "القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه

العقد لفظاً و عرفاً"

٢٦٠ المطلب الأول: معاني الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة وأطرافها

٢٦١ المطلب الثاني: معنى القاعدة وأطرافها

٢٦٣ المطلب الثالث: أدلة القاعدة

٢٦٥ المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

٢٦٩ المبحث الثاني: القاعدة الثانية: "إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من

القبض تلفاً لا ضمان فيه انفسخ العقد ، وإن كان فيه

الضمان كان في العقد الخيار".

٢٧٠ المطلب الأول: معنى القاعدة

٢٧٢ المطلب الثاني: أدلة القاعدة

٢٧٣ المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

٢٧٦ مركز أبحاث الرسائل الجامعية

الخاتمة والنتائج والتوصيات


٢٧٨ المصادر والمراجع

٣٠٧ فهرس الآيات القرآنية

٣٠٨ فهرس الأحاديث النبوية

٣١١ فهر الأعلام

٣١٢ الملخص باللغة الأخرى



"القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية"

إعداد

عبد المجيد عبد الله ديه

إشراف

الأستاذ الدكتور علي الصوا

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي عليه السلام عن كل صغيرة وكبيرة في حياتهم، فيجيبهم عليها، ويعلمهم، ويفتيهم، ويقضي بينهم في خصوماتهم.

وانتشر الإسلام، واستجدت مسائل لم تكن في عصر النبوة، فكان لابد من معرفة أصول الشريعة وقواعدها العامة؛ من أجل التخرج عليها. ونتيجة لهذه الحاجة تطور الفقه الإسلامي من الفروع الفقهية إلى الأصول الكلية، وأخذ فقهاؤنا من السلف الصالح يبحثون في القواعد والضوابط الفقهية، والأحكام الفقهية التي تنصف بالتجريد والعموم.

وهذه الدراسة محاولة متواضعة لجمع القواعد والضوابط الفقهية التي تتعلق بموضوع من موضوعات الفقه الإسلامي، ألا وهو "المبيع"، وهو ركن من أركان عقد البيع، وذلك بواسطة الاستقراء والتتبع لهذه القواعد من مظاهرها في كتب القواعد والمصنفات الفقهية عند المذاهب الأربعة، ثم بيان معانيها وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها ومستثنياتها إن وجدت.

واخترت أن يكون الشرح لهذه القواعد وسطاً، فلا هو بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، ولقد حاولت جاهداً، وباذلاً وسعي أن أصل إلى بعض جذور هذه القواعد. وبالتالي فإن دراسة القواعد الفقهية في موضوع "المبيع" تؤدي إلى فهم هذا الموضوع الفقهي، وتكوين تصور واضح عنه انطلاقاً من قواعده وضوابطه.

واجتهدت - في بعض القواعد- إجراء تعديلات طفيفة؛ لتكون أقرب إلى الصواب من غيرها، وصياغة لقواعد أخرى بناء على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية، وبناءً على استقراء الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة، وحرصت أن يكون عنوان البحث هو القاعدة الراجحة من وجهة نظري.

والثمرة المرجوة من هذه القواعد والضوابط الفقهية هي تخريج المسائل المستجدة عليها، وذلك من باب تخريج الفروع على الأصول.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، فصلوات ربي وسلامه عليه .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^(١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)^(٢)

إنه من أعظم نعم الله عليّ - بعد الإيمان بالله تعالى - دراسة الفقه الإسلامي ، فلقد يسر الله تعالى لي دراسة الشريعة بعد تخرجي من كلية الهندسة في الجامعة الأردنية ، حتى وصلت بعون الله إلى هذه المرحلة من الدراسة .

وإنه لمن الصعوبة بمكان أن يجد الإنسان موضوعاً لرسالة دكتوراه ، ولكنني درست مساقاً في مرحلة الدكتوراه بعنوان: "القواعد الفقهية" ، فأعجبت بهذا المساق بما أعجاب ، فحصلت عندي رغبة في البحث في هذا المجال ، خاصة أن طائفة من الكتاب في هذا المجال تنصح الباحثين بالبحث في القواعد الفقهية التي تتعلق بموضوع من موضوعات الفقه. فاخترت موضوع البيوع ؛ لصلتي العملية به ، ولأنني شعرت بأن موضوع البيوع يحتاج إليه كل الناس ، ولا يستغني عنه أحد. واستشرت في هذا الموضوع معظم أساتذتي في كلية الشريعة ، فشجعوني عليه ، وشرح الله - سبحانه وتعالى - صدري إلى الكتابة في هذا الموضوع في دراسة بعنوان: "القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع" في الشريعة الإسلامية".

أ- مشكلة الدراسة :

هناك قواعد وضوابط فقهية تتعلق بموضوع "المبيع" ، وهي ليست موجودة في كتاب واحد ، بل هي مبعثرة في هذا البحر من الفقه ، فلا بد من جمعها ودراستها ، وهذه هي القضية العلمية التي تحتاج إلى بحث. فالمشكلة إذن هي: جمع وإحصاء وترتيب وتنظيم قواعد وضوابط فقهية تتعلق بموضوع المبيع في بحث واحد ، ثم دراستها ، وشرحها ، وتحليلها ، وبيان تطبيقاتها واستثناءاتها ، وإبراز جوانب الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء فيها ، وإثبات القواعد الراجحة ، والتخريج عليها .

(١) (النساء: ١)

(٢) الأحزاب ، الآية (٧٠ ، ٧١).

ب- مسوغات الدراسة وأهميتها:

١. لا يوجد بحث متخصص في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في كتاب واحد في حدود ما أعلم ، ولذلك من المتوقع أن تسد الدراسة باباً في هذا المجال .
٢. تطوير منهج البحث الفقهي إلى التعديد، والانتقال من الجزئيات إلى الكلّيات.
٣. تأصيل القواعد والضوابط الفقهية ببيان أدلتها، ويعد هذا العمل من الأعمال النافعة عند علماء هذا الفن .
٤. جمع التطبيقات الفقهية والاستثناءات ، وذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة التي تتخرج على القواعد، وذلك ببيان أحكامها الفقهية ، ولهذا أثره في نفع المجتمع .

ج- الأهداف : من الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذه الرسالة ما يلي:-

- ١- تقديم موضوع أحكام المبيع بمجلة جديدة على شكل قواعد وضوابط فقهية في معظم عناصر الموضوع ، وعمادة علمية ميسرة للدارسين والباحثين والقراء ، أي تعديد الفقه ، والانتقال من الجزئيات والفروع إلى الكلّيات والأصول .
- ٢- تجميع القواعد والضوابط الخاصة بالمبيع في كثير من كتب الفقه والقواعد وترتيبها وتنظيمها وتبويبها.
- ٣- توضيح وبيان وشرح هذه القواعد والضوابط ، مع عرض أدلتها .
- ٤- استنباط ضوابط جديدة في الموضوع .
- ٥- تخريج بعض الفروع الفقهية المعاصرة على هذه القواعد والضوابط .

د- الدراسات السابقة:

لم أعثر على كتاب متخصص - في موضوع القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع - قد حوى هذه القواعد في معظم عناصر المبيع بشرحها ، وأدلتها ، وتطبيقاتها والتخريج عليها . وتذكر كتب القواعد الفقهية كالأشباه والنظائر وغيرها بعض هذه القواعد والضوابط المتناثرة وغير الكاملة ولا الشاملة للموضوع .

وأما مجلة الأحكام العدلية فقد ذكرت قواعد فقهية ومواد قانونية في موضوع المبيع، وهذه المواد بعيدة في أغلبها عن مُسمى القاعدة الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، ولم تُذكر الأدلة في المجلة ، وآراء المذاهب الأربعة ونقدها، والترجيح والتطبيقات ونحوها، فهذه المجلة وضع مواد قانونية للحكم بها من قبل القضاء .

وهناك من شرح القواعد الفقهية المصدرة بما مجلة الأحكام العدلية من أمثال أحمد الزرقا ، حيث شرح هذه القواعد وطبقها على معظم أبواب الفقه ، دون تحديدها بموضوع معين . وكذلك الباحثين في كتابيه: "قاعدة الأمور بمقاصدها" و "قاعدة اليقين لا يزول بالشك".

وهناك من يذكر بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالمبيع في سياق استخراجها لكل الضوابط والقواعد من كتاب فقهي مثل: القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من التحرير للحصري للباحث علي الندوي .

وأما كتاب: "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها" لمحمد البوطي ، فهو يهدف إلى بيان أحكام بعض البيوع الشائعة ، وذلك بالاعتماد على ضوابط المبيع وشروطه ، دون استخراج واستنباط قواعد وضوابط فقهية ، فموضوعه ليس في القواعد الفقهية وأدلتها وشرحها ، بل في بيان أحكام بعض البيوع الشائعة بالاستناد إلى ضوابط وشروط المبيع التي ذكرها فقهاء المذاهب .
وبناءً على ما سبق قمتُ بالبحث في موضوع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بموضوع فقهي معين هو موضوع المبيع .

هـ - منهجية البحث :

- ستكون منهجية البحث وأسلوبه على النحو التالي:
- ١- استقراء كتب الفقه والقواعد وتتبعها ، لاستخراج أهم القواعد والضوابط التي تتعلق بالمبيع ، حيث تتبعتُ هذه الكتب للبحث عن القواعد والضوابط وتطبيقاتها ، واستقراء الفروع الفقهية للدلالة على كلية القاعدة ، وكان منهجي في ذلك هو المنهج الاستقرائي .
 - ٢- جمع وترتيب وتنظيم هذه القواعد والضوابط حسب عناصر الموضوع ، أي حسب العناوين المختلفة لأحكام المبيع التي ذكرها أغلب الفقهاء . ووضع هذه القواعد على شكل زمر في موضوع فقهي واحد ، وتحت عنوان واحد ، ودراستها جملة واحدة .
 - ٣- بيان معنى هذه القواعد والضوابط .
 - ٤- بيان أهم أدلة هذه القواعد والضوابط .
 - ٥- إبراز جوانب الاتفاق والاختلاف عند المذاهب الأربعة في هذه القواعد الفقهية ، ومناقشة آرائهم ونقدها ، والتعقيب عليها ، ومحاولة الترجيح ما أمكن ذلك ، وجعلت الراجح من القواعد -حسب ما يظهر لي - عنواناً للبحث، مع التعرض للقواعد المرجوحة في ثنايا الدراسة .
 - ٦- ذكر بعض الفروع الفقهية التطبيقية لهذه القواعد والضوابط واستثناءاتها ، ومحاولة ذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة تخريجاً عليها .
 - ٧- سيكون هذا البحث في القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية المشتركة بين معظم أحكام البيوع ، دون أن أبحث القواعد والضوابط التي تتعلق بالبيوع الخاصة كالسلم والاستصناع والصرف ، واعتبار هذه البيوع الخاصة تطبيقات وفروعاً فقهية لهذه القواعد .
 - ٨- تسهيل وتيسير وتليين العبارات الفقهية بقدر الإمكان ، ولذلك ابتعدت عن كثرة الاقتباس للنص من كتب الفقه .

٩- توضيح بعض الأحكام والفروع والمسائل بواسطة التشجير والجدولة والرسم البياني ؛ للمساعدة في فهم المراد من العبارات والأحكام الفقهية .

١٠- ترتيب ألفاظ ورود القاعدة عند المذاهب الأربعة حسب قدم المذهب أولاً، فبدأت بالحنفية ثم المالكية فالشافعية فالحنابلة ، ثم على أساس الترتيب الزمني في المذهب الواحد ، وكذلك في الهوامش ، ثم وضع المراجع المعاصرة حسب القدم في آخر الهامش.

ومن أجل هذه المنهجية الاستقرائية التبعية أخذت على عاتقي أن أطلع أكبر عدد ممكن من المراجع ، فرجعت إلى كل مراجع المذاهب الأربعة الموجودة في قاعة المراجع في مكتبة الجامعة الأردنية ، وقد سلخت من عمري - في جردها والبحث فيها- ما يُقارب سنتين .

ومن أجل الاستزادة من المراجع ، والاطلاع والاستقراء قمت بزيارة مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وكذلك قمت بزيارة مكتبة جامعة أم القرى ، وصورت مادة علمية من حوالي ثلاثين مصدراً للاستفادة منها في البحث ، ولم أجد في قسم المخطوطات في مكتب جامعة أم القرى ما يفيدني في البحث .

وأود أن أعتزف بحقيقة هي: إن المنهج الاستقرائي التبعي يحتاج إلى جهد كبير في البحث في المصادر الفقهية القديمة والحديثة ، وحتى لو كان البحث بواسطة الحاسوب ، إذ كنتُ أجلس الساعات أمام الحاسوب للبحث عن ورود كلمة أو مصطلح عند الفقهاء .

واستفدت من الحاسوب في الدلالة على مظان بعض القواعد والفروع الفقهية ، وكذلك استفدت من كتب الموسوعات الفقهية مثل: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للندوي .

وسيكون بحث الموضوع في فصل تمهيدي وستة فصول هي:

الفصل التمهيدي: في بيان معنى القاعدة والضابط وأهميتها والمقصود بالمبيع وحدوده.

الفصل الأول: القواعد والضوابط الفقهية في شروط المبيع وأوصافه .

الفصل الثاني: القواعد والضوابط الفقهية في كيفية بيع المبيع .

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية في توابع المبيع .

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية في عيوب المبيع .

الفصل الخامس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي .

الفصل السادس: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام تسليم وتسلم المبيع والضمان.

وهذا الذي قمت به هو جهد المقل ، والنقص من صفات البشر ، ويأبى الله عز وجل إلا أن

تكون العصمة لكتابه ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، وأسأل

الله المغفرة والسداد والصواب في القول والعمل .


والحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس الآيات

صفحة	السورة والآية	نص الآية
٤١	(النساء: ٢٤)	(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)
١١٤	(البقرة: ٢٢٠)	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)
٦	(المائدة: ٢٤)	(فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)
٦	(القمر: ٥٥)	(فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ)
٤٩	(الأنعام: ١٤٥)	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
٤٦	(البقرة: ٢٩)	(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)
٦	(البقرة: ١٢٧)	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
٢١٤	(المائدة: ٣٨)	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
١	الأحزاب: (٧٠-٧١)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)
٦٨+٤٨ ١٣٦+	(النساء: ٢٩)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)
١	(النساء: ١)	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	نص الحديث
٧٤	إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
١٧٩	أرأيتك أن منع الله الثمرة
٢٣٢ ، ٢١٢	أكل تمر خبير هكذا
٧٢	أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد
٥٤	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
٥٤	إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة
٦٩	إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمه
٦٨ ، ٤٨	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...
٦٠	إن كان يداً بيد فلا بأس
٧٢ ، ٧٠	إنما حرم أكلها
٥٤	إني لم أرسل به عليك لتلبسها إنما يلبسها ...
٢٣٧	أينقص الرطب إذا يبس؟
٤١	أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
٢٤٥	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل
٢١٢	التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة
٢٢١	الحيوان اثنان بواحد
١٩٧	الخراج بالضمان
٢٢٢	الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما
٢٤٥	الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل
٢٣٠ ، ٢١١	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٢٣ ، ٢١٤	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
١١١	الناس شركاء في ثلاث
٤١	انطلق فقد زوجته فعملها من القرآن
١٥٥	بعنيه بوقية
٥٠	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٧٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه



٧٣	رخص رسول الله في ثمن كلب الصيد
٩٣	ضمن عمر حديقة
٢٣٠ ، ٢١١	فمن زاد أو استزاد فقد أربي
٢١٣	في خمس من الإبل السائمة شاة
٧١ ، ٤٩	كل مسكر خمير
١٠٦	كنا في زمان رسول الله نبتاع الطعام
١٤٧	كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهاننا
٢٥٤	لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام
١٠٣ ، ٩٩	لا تبع ما ليس عندك
٢١٣	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٢٢٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٢٤٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشققوا
١٢١	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر جميع الحقوق محفوظة
١٩٦	لا تصروا الإبل والغنم
٢٢٢	لا درهم بدرهمين
٢١٥	لا ربا إلا في هذه أو فضة
١٦	لا ضرر ولا ضرار
١٠٥	لا طلاق إلا فيما تملك
١٠٩ ، ١٠٤	لا يحل سلف وبيع
٢٠	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً
١٠٥	ليس على رجل يبيع فما لا يملك
٥٩	ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال
٢١٤	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً
٢٤٥	من أسلف في شيء
١٠٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٠٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١٦٥	من باع نخلاً قد أبرت
٥٠	من صور صورة فإن الله معذبه

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٣٤	نهانا عن بيعتين ولبستين
١٠٥ ، ١٠٣	نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي
١٠٧	نهى أن تباع السلع حيث تباع
٢٥٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
٧٢	نهى رسول الله عن ثمن السنور
٥٠	نهى عن التجارة في الخمر
١٥٤ ، ٨٧	نهى عن الثنيا ورخص في العرايا
١٥٤ ، ٨٧	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٢٥١	نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية
١٣٥ ، ٨٥ ، ١٢١	نهى عن بيع الحصاة
٢١٦	نهى عن بيع الذهب بالذهب
٢٤٤	نهى عن بيع الذهب بالورق
١٤٧	نهى عن بيع الصبرة من التمر
١٣٥ ، ١٢١ ، ٨٥	نهى عن بيع الغرر
٨٧	نهى عن بيع المضامين والملاقيح
١٧٩	نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٨٤	نهى عن بيع حبّ الحبلّة
٦٨	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٨٦	نهى عن عسب الفحل
٧٠	هلا استمتعتم بإهاهما
٤٩	يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأعلام المترجم لها

١٩	أبو اليقظان الجبوري
١٨	أحمد بن عبد الله بن حميد
١٥	أمير بادشاه
٢٠٧	ابن أشهب
٢٠٧	ابن القاسم
٧٧	ابن الماجشون
٧٧	ابن وهب
١١	الأمدي
١٣	الباحسين
١٩	البورنو
١٤	التهانوي
١١	الجويني
٦٨	الخطاب
٨	الحموي
١١	الشيرازي
١٢	المقري
١٨	الندوي
٢٠٧	سحنون
١٩	عبد الملك السعدي
٦٨	عميرة
٢٥٨	قاضيخان
١٩	محمد نعيم ياسين

الفصل التمهيدي

في بيان معنى القاعدة والضابط وأهميتهما

والمقصود بالمبيع وحدوده

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: معنى القاعدة و الضابط وأهميتهما

المبحث الثاني: المقصود بالمبيع وحدوده

المبحث الأول

معنى القاعدة والضابط وأهميتهما وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: معنى الضوابط الفقهية لغة واصطلاحاً
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية
المطلب الرابع: أهمية القواعد و الضوابط الفقهية و فوائدها
المطلب الخامس: دليلية القواعد و الضوابط الفقهية.

المطلب الأول

معنى القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

إنني أجد من الضروري عند بحث القواعد الفقهية في موضوع معين من مواضيع الفقه الإسلامي أن نتعرف على معنى ((القواعد))، وكذلك ((الفقهية)) في اللغة والاصطلاح باعتبارها مركبا إضافيا، ثم نتعرف على معنى القواعد الفقهية باعتبارها علما، ويمكن أن أوضح ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى القواعد لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: معنى الفقهية لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث: معنى القواعد الفقهية باعتبارها علما

الفرع الأول

معنى القواعد لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى القواعد لغةً : ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للقواعد منها:

1. **الأسس والأصول**: فقواعد البيت أساسه ، وأصول حيطانه ، الواحدة قاعدة^(١) .
والقواعد والقاعدة أصل الأس . وفي التنزيل: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ)^(٢) .
والقواعد أساطين البناء الذي تُعَمِّدُهُ^(٣) .
2. **الجلوس**: قعد أصل يضاهاى الجلوس، ورجل قعدة كثير القعود^(٤) .
3. **الحبس**: فيقال ما تقعدني عنك إلا شغل : ما حبسني^(٥) .
4. **القرار والمقر والثبات**: لقوله تعالى (فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ)^(٦) ، فالقاعدة هي ما يستقر عليه الشيء ويثبت^(٧) .
5. **المكث واللبث والإقامة**: لقوله تعالى: (فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ)^(٨) ، أي ما كثون متوقفون، فالقعود ما يكون فيه لبث وإقامة^(٩) .

هذا ما اقتنصته من كلام أهل اللغة حول معنى القواعد، فهو يدور حول الأساس والأصل في الأشياء، والكثرة في الشيء، والحبس. فكأنها تحصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة، والقرار والاستقرار والمكث واللبث أي: بمعنى الثبات على شيء معين والإقامة عليه، والأعمدة التي يبنى عليها غيرها، فهي أساس البناء وأصله .

ثانياً: معنى القواعد اصطلاحاً : عرف الفقهاء والأصوليون القاعدة بتعريفات كثيرة اخترت منها بحسب

الترتيب الزمني مايلي:

١ - القواعد: "القضايا الكلية"^(١٠) .

(١) الفراهيدي ، العين ، ج١ ، ص١٤٣ ، ابن دريد ، **جهرة اللغة** ، ج٢ ، ص٢٧٩ ، الأزهرى ، **تهديب اللغة** ، ج١ ، ص٢٠٢ .

(٢) البقرة ، الآية (١٢٧) .

(٣) ابن سيده ، **الحكم واخيطة الأعظم** ، ج١ ، ص١٧٢ .

(٤) ابن فارس ، **معجم المقاييس في اللغة** ، ج٢ ، ص٤١٠ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج١١ ، ص (٢٣٦-٢٣٧) .

(٥) الجوهري ، **الصحاح** ، ج٢ ، ص٤٥٩ .

(٦) القمر ، الآية (٥٥) .

(٧) الفيروز آبادي ، **بصائر ذوي التمييز** ، ج٤ ، ص (٢٨٥-٢٨٦) . النواوي ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، ص ٥٦٩ .

(٨) المائدة ، الآية (٢٤) .

(٩) الفيروز آبادي ، **بصائر ذوي التمييز** ، ج٤ ، ص (٣٨٥-٣٨٦) . الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج٩ ، ص (٤٥-٦٠) .

(١٠) صدر الشريعة ، **التوضيح لمن التنقيح** ، ج١ ، ص٢٠ .

- ٢- "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"^(١).
- ٣- "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"^(٢).
- ٤- "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٣).
- ٥- "مفاهيم تصديقية كلية ، من نحو الأمر للوجوب ، ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف: قضية كلية كبرى لسهولة الحصول ؛ لانتظامها على محسوس ، كهذا أمر، وهذا نهي"^(٤).
- ٦- "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"^(٥).
- ٧- "صورة كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"^(٦).
- ٨- "حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"^(٧).
- ٩- "قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها"^(٨).
- وهناك تعريفات أخرى لكثير من العلماء ، ولكنها تدور حول التعريفات التي ذكرت ، وتقترب في المعاني منها ، وتكاد لا تزيد عليها شيئاً مهماً يذكر.

مناقشة التعريفات:

- ١- من دراستي للتعريفات السابقة وجدت أن العلماء يطلقون على القاعدة عدة معانٍ هي: قضية وأمر، وحكم ، ومفهوم ، وصورة ، ولذا لا بد من تحليل هذه المفردات؛ لمعرفة مدى انطباقها على معنى القاعدة. مركز أبحاث الرسائل الجامعية
- فالقضية هي:** المعلومات الأربع، وهي المحكوم عليه، وبه، والنسبة الحكمية، والحكم. والقضية إن انحلت بطرفيها إلى مفردين، فهي حملية، ويُسمى المحكوم عليه فيها موضوعاً، والمحكوم به محمولاً^(٩). والقضية من الفعل قضى بمعنى أمر وحكم، وكل قول مقطوع به من قولك: هو كذا، أو ليس بكذا يقال له قضية، ومن هذا يُقال: قضية صادقة، وقضية كاذبة، والقضاء: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً^(١٠).

- (١) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١١ .
- (٢) التفتازاني ، شرح التلويح ، ج ١ ، ص ٢٠ .
- (٣) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٧٢ .
- (٤) ابن الهمام ، التحرير في أصول الفقه ، ج ١ ، ص (١٥-١٦) .
- (٥) الحلبي ، شرح جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ٤٥ .
- (٦) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص (٤٤-٤٥) .
- (٧) الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٥١ .
- (٨) الأحمدي نكري ، دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ٥١ .
- (٩) الكفوي ، الكليات ، ج ٤ ، ص ٢١ .
- (١٠) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٦٧٤-٦٧٦) .

فقاعدة "الأمر بمقاصدها"^(١١) مثلاً تكون على تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها^(١٢). فالأمر هي المحكوم عليه، وهي الموضوع، والمقاصد هي المحكوم بها، وهي المحمول، ووصف الأمر بالجواز أو عدمه هو الحكم، وإسناد الجواز أو عدمه إلى الأمر هو النسبة الحكمية. وبالتالي فإن هذه القاعدة تتضمن محكوماً عليه، وبه، وحكماً، ونسبة حكمية، وهي عناصر القضية، فتبين أن عناصر القضية هي عناصر القاعدة.

وأما "الأمر"، فهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، فهو يشمل المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون مما لم يحكم فيها^(١٣).

فالصلاة والزكاة والأكل والنوم والتحدث والشروق والغروب ونحو ذلك. يطلق على كل واحد من هذه أمر، ولم ينسب إليها حكم، فهي تصلح أن تكون محكوماً عليها أي موضوعاً فقط، وهذا عنصر من عناصر القاعدة، وليس قاعدة.

وأما "الحكم"، فهو جزء من القاعدة، وليس قاعدة في حد ذاته، فقولنا: "جائز" عن البيع مثلاً هو الحكم على الموضوع فقط، وليس قاعدة.

وأما "المفهوم"، فهو مجموع الصفات والخصائص والصور الجوهرية التي تحصل في العقل الموضحة لمعنى كلي^(١٤). فمفهوم "النجاسة" يشمل صفات وخصائص وضوابط تبين معنى النجاسة، وهذا المفهوم ليس حكماً على موضوع. ايداع الرسائل الجامعية

وأما "الصورة"، فتطلق على أمور كثيرة منها: صورة المخلوق، أي هيئة خلقه، وبعضها محسوس والآخر معقول يشمل المعاني^(١٥). وبالتالي فالصورة تطلق على ما ليس بقاعدة؛ لأنها عامة تشمل أموراً كثيرة، فلا تنطبق على القاعدة التي تتضمن حكماً.

وبالتالي فإن الذي يترجح لدي هو تعريف القاعدة بأنها قضية؛ لاشتمالها على حكم، ونسبة حكمية، ومحكوم عليه، وبه، وهي نفسها عناصر القضية.

٢- إن التعريفات السابقة للقاعدة باستثناء تعريف الحموي^(١٦) قد ذكرت قيد الكلية للقضية. والقاعدة لا تكون قضية تنطبق على جزئيات إلا إذا كانت كلية.

(١١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٨.

(١٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٤٧.

(١٣) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٨، الباحثين، القواعد الفقهية، ص ٣٣.

(١٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ١٦١٧. إبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٤.

(١٥) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص (٥٨٠-٥٨١). الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤٩٧.


(١٦) الحموي: أحمد بن محمد مكي، من علماء الحنفية، له مصنف (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر)، (ت ١٠٩٨ هـ).

الأعلام، ج ١، ص ٢٣٩.

والكلية: ما حكم على كل فرد من أفراد موضوعه^(١٧).

فقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني"^(١٨) يشمل الحكم فيها العقود كالبيع والهبة والإجارة والمضاربة ، ويشمل أيضاً دعاوى ، وغيرها من التصرفات^(١٩) . ولا يقدر في كليتها وجود استثناءات على القاعدة ، وإلى هذا أشار بعض الفقهاء والأصوليين ، ومنهم الشاطبي ، حيث قال: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرج عن كونه كلياً ، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار القطعي ، فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عنها بعض الجزئيات"^(٢٠) .

واستناداً إلى طائفة كبيرة من أدلة سد الذرائع عند الفقهاء والأصوليين ، والتي تقرر بأن الأكثرى الغالب له حكم القطعي ، فإنني أستطيع القول بأن القاعدة قضية كلية ، وإن تخلف عنها بعض الجزئيات كما هو واضح من كلام الشاطبي.

ومن ثم فإنني أرى أن القيد الذي ذكره الحموي ، وهو الأغلبية لا داعي له ، وبناءً على ما سبق ، فإنني أرجح وصف القضية بالكلية.  ٣- إن وصف القضية بالكلية يعني أن حكمها ينطبق على كل فرد من أفراد موضوعها، فما ذكر في التعريفات السابقة بعد قيد الكلية ، هو تفسير لهذا القيد لا داعي له .

وبناءً على ما سبق ، فالراجح في نظري هو تعريف صدر الشريعة^(٢١) ، وهو: أن القاعدة قضية كلية. وهو تعريف القاعدة بشكل عام، فيشمل قواعد الفقه، والأصول، والنحو، والحساب، ونحوها . والقاعدة بهذا التعريف الاصطلاحي فيها معاني الأساس، والأصل للفروع الفقهية ، وفيها معاني الاستقرار والثبات والكثرة ، وفيها معاني الأعمدة التي يبنى عليها غيرها من الفروع الفقهية ، وعلى هذا دلت المعاني اللغوية.

(١٧) أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٥ . التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ٢ ، ص ١٣٨١ . وعرف القرافي الكلية بقوله: "القضاء على كل فرد فرد حتى لا يبقى من تلك المادة فرد". والكل: هو المجموع ، والكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد. نفائس الأصول ، ج ٢ ، ص ٥٦٨ .

(١٨) الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٤٧ . مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٨ . أحمد الزرقا ، شرع القواعد الفقهية، ص ٥٥ .

(١٩) أحمد الزرقا ، شرع القواعد الفقهية ، ص (٥٥-٦٠) .

(٢٠) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص (٥٢-٥٣) .

(٢١) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود ، توفي سنة (٧٤٧هـ) . فقيه أصولي له (التوضيح لمن التنقيح

في أصول الفقه) . تاج التراجم ، ص ٢٠٣ . الفوائد البهية ، ص ٩٣ .

الفرع الثاني

معنى الفقهية لغةً واصطلاحاً

أولاً: معنى الفقه لغةً:


الفِقهية نسبة إلى الفقه، وهو من الثلاثي فقه أو فقهه، وقد ذكر علماء اللغة عدة معانٍ للفقه هي:

١- العلم: فالفقه يدل على إدراك الشيء والعلم به^(٢٢).

٢- الفهم والفتنة: ففقهه يفقهه ففها إذا فهم^(٢٣).

٣- البيان: فقولنا: أفقّهته أي بينت له^(٢٤).

فالفقه عند أهل اللغة يطلق على إدراك الشيء والعلم به ، والفهم والفتنة ، وبيان الشيء وتوضيحه، فقولي: عندي فقه في البيوع، يعني عندي علم وفهم لأحكام البيوع ، وأما قولي: فقه البيوع ، فيعني أحكامها وبياناتها.



ثانياً: معنى الفقهية اصطلاحاً:

الفقهية نسبة إلى الفقه ، ولقد عرف جمهوره من العلماء الفقه بالصيغة نفسها بقولهم: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"^(٢٥).

وعرفه آخرون بالمعنى ذاته ولكن بصيغ أخرى^(٢٦).

وقد عرّف الفقه بالعلم وليس بالفهم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً، كالعالمي الفطن . وعلى هذا فكل عالم فهم ، وليس كل فهم عالماً^(٢٧).

(٢٢) الفراهيدي ، العين ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ . ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٩١ . ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٤ ، ص ١٢٨ .

(٢٣) الفراهيدي ، العين ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ . الجوهري ، الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٧٩٤ ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٤ ، ص ١٢٨ . (٢٤) الفراهيدي ، العين ، ج ٣ ، ص ٣٧٠ .

(٢٥) البيضاوي ، منهاج الوصول في علم الأصول ، ج ١ ، ص ٢٦ . السبكي ، جمع الجوامع ، ج ١ ، ص (٧٩-٨١) . السيوطي ، شرح

الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع ، ج ١ ، ص ١٤

(٢٦) الجرجاني ، التعريفات ، ص ١٧٠ . الكفوي ، الكليات ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٢٧) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ٧ .

وغالب الفقه مظنون ولكن عبر عنه بالعلم؛ لأنه لما كان المظنون يجب العمل به، كما في المقطوع: رجع إلى العلم بجماع وجوب العمل، حيث قال ابن تيمية: يُعمل بالظنّ في عامة أمور الشرع^(٢٨).

وهذا جدول يوضح قيود التعريف السابق للفقه، وما يخرج بها:

القيد	ما يخرج بالقيد
الأحكام	العلم بغيرها من الذوات والصفات الحقيقية .
الشرعية	العقلية، كالعلم بأن العالم حادث، والحسية، كالعلم بأن الشمس مشرقة، والتجريبية، كالحكم بأن السقمونيا ^(٢٩) مسهلة، والوضعية الاصطلاحية، كالحكم بأن الفاعل مرفوع.
العملية	الشرعية النظرية وتسمى الاعتقادية، والأصلية، كالحكم بصحة الأدلة .
المكتسب	علم الله تعالى، إذ هو غير مكتسب، وعلم جبريل، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن علمهما بما أوحى إليه ضروري، بخلاف علم المجتهد بها، فإنه بالاستدلال، والاستنباط من الأدلة .
من أدلتها التفصيلية	علم المقلد الحاصل من قول المجتهد ^(٣٠) .

وذكر الشيرازي^(٣١) والجويني^(٣٢) قيد "التي طريقها الاجتهاد"، وذكر الأمدي^(٣٣) قيد "جملة من الأحكام الشرعية"، وقيد "الفروعية"، وقيد "بالنظر والاستدلال"^(٣٤).

وأرى أن هذه القيود متضمنة في تعريف البيضاوي للفقه، فالعلم بالأحكام الشرعية لا يعني العلم بجميع الأحكام الشرعية؛ لأن هذا متعذر بالنسبة للبشر، ولكن يعني العلم بطائفة كبيرة من الأحكام الشرعية، هي جملة من هذه الأحكام، وكذلك الفروعية أو الفرعية متضمنة في قيد "العملية" التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي فروع الفقه، وجزئياته، وليس كلياته، وأما

(٢٨) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ج ١، ص (٤٨١-٤٨٣)، ج ٢، ص ٤٢٧. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، ص ١٨.

(٢٩) السقمونيا: نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٣٧.

(٣٠) البدخشي، منهاج العقول، ص (٢٥-٢٦).

(٣١) الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي (أبو إسحق)، (٣٩٣-٤٧٦هـ)، له (المهذب، والتنبيه) في فقه الشافعية. طبقات الفقهاء الشافعية، ج ١، ص (٣٠٢-٣١٠).

(٣٢) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين)، (ت ٤٧٨هـ)، وله (البرهان) في الأصول، من فقهاء الشافعية، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص (١٠١-١٠٣).

(٣٣) الأمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلي الإمام أبو الحسن سيف الدين، (بعد ٥٥٠هـ-٦٣١هـ)، فقيه أصولي

شافعي صنف (الإحكام)، و (المنتهى) في أصول الفقه، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٨١٣.

(٣٤) الشيرازي، الملع، ص ٥١. الجويني، الورقات، ص ٨١. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٨.

الاستدلال والاجتهاد ، فهو متضمن في قولهم: "المكتسب من الأدلة التفصيلية"، وهو الذي يكتسبه المجتهد بالنظر والاستدلال. والنظر في الدليل التفصيلي لا يكون إلا بالاجتهاد.
وبناءً على ما سبق ، فإن القيود التي ذكرها الفقهاء والأصوليون متضمنة في تعريف البيضاوي ، وهو الذي أرجحه على غيره من التعريفات التي ناقشت قيودها الإضافية.

الثالث

معنى القواعد الفقهية باعتبارها علماً

عرفنا مما سبق معنى القواعد بشكل عام ، ومعنى الفقهية ، أي معنى كل مفرد من مفردات المركب الإضافي ، وهذا له أثره في تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ، وسأذكر بعض تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية ، ومنها:

أولاً: تعريف أبي عبد الله المقرئ^(٣٥): القاعدة الفقهية هي: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وحملة الضوابط الفقهية الخاصة"^(٣٦).

وصف المقرئ القواعد بأنها كلية ، وهذا ينسجم مع تعريف القاعدة بشكل عام، إلا أنه عرّف القاعدة الفقهية بالمقارنة مع غيرها ؛ ليميزها عن غيرها ، فهي أقل شمولاً من أصول الشريعة ، والمعاني والمفاهيم العامة في الشرع ، كقولنا: إن الشريعة جاءت لتحافظ على الضروريات الخمس، وإن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية عدم إيقاع الناس في الحرج والمشقة ، فهي مختصة في المسائل والفروع الفقهية، فبينهما خصوص وعموم. وهي أعم وأشمل من العقود ، كعقد البيع مثلاً؛ لأنها تدخل في أبواب متعددة ، وكذلك هي أعم من الضوابط الخاصة التي تتعلق بباب واحد من أبواب الفقه ، كباب البيوع مثلاً .

ثانياً: تعريف الشيخ مصطفى الزرقا: القواعد الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(٣٧).

(٣٥) المقرئ: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥٨هـ) من فقهاء المالكية ، له مصنفات منها (القواعد). الأعلام ، ج٧ ، ص٣٧.

(٣٦) المقرئ ، القواعد ، ج ١ ، ص ٢١٢ .

(٣٧) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٩٦٥ .

وأخذ على هذا التعريف أنه عرّف القواعد بمرادفها^(٣٨)، وكذلك ذكر مصطلحات عامة وليست محددة ، كقوله: نصوص دستورية وأصول ، وذكر الإيجاز من مآخذ التعريف ؛ لأنه ليس ركنًا ولا شرطًا في القاعدة ليدخل في تعريفها^(٣٩).

ثالثًا: تعريف الباحثين^(٤٠): القاعدة الفقهية هي: "قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا فقهية كلية"^(٤١).

أضاف الباحثين قيد "جزئياتها قضايا فقهية كلية"؛ لأن القضايا الكلية يتسع معناها حتى يشمل أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم ، نحو "من أفطر رمضان نهاراً عامداً فعليه القضاء والكفارة" ، فهذه تمثل قاعدة كلية ، باعتبار تجريد موضوعها وعمومها ، فالافتاء في تعريف القاعدة بأنها قضية فقهية كلية يُدخل مثل هذه القضايا في التعريف، مع أن الفقهاء لم يعدوا أمثال هذه الجزئيات قواعد ، إذ كان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك^(٤٢).

أقول: إن الحكم الذي يتصف بالتجريد والعموم - وهو : من أفطر رمضان نهاراً عامداً فعليه القضاء والكفارة - هو حكم فقهي كلي ، وهذا الحكم يتضمن أحكاماً فقهية جزئية كفطر علي وحسن من الناس .

وهذه الأحكام الفقهية الكلية تؤدي إلى قواعد فقهية أفرادها قضايا كلية فقهية أفرادها أحكام جزئية .

وهذه تؤدي إلى ما هو أعم منها ، أي إلى قواعد فقهية أفرادها قضايا كلية فقهية أفرادها قضايا كلية فقهية أفرادها أحكام جزئية . وهذه تؤدي إلى ما هو أعم منها ... وهكذا .

وبعد ذكر التعريفات السابقة ومناقشتها، فإنني أعود إلى ما رجحته من أن القاعدة قضية كلية ، ثم أضيف قيد الفقهية حتى يخرج غيرها من قواعد النحو والحساب وأصول الفقه ، ثم أضيف القيد الذي ذكره الباحثين مع تعديل عليه ليصبح: "جزئياتها قضايا كلية فقهية" ليخرج بها أحكام الجزئيات ذات التجريد والعموم ، فيكون تعريف القاعدة الفقهية هو: "قضية كلية فقهية ، جزئياتها قضايا كلية فقهية" ، وهو تعريف الباحثين نفسه مع تعديل بسيط.

(٣٨) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص ٤٤ .

(٣٩) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ٤٩ .

(٤٠) الباحثين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ، عالم سعودي ، صاحب كتاب: (القواعد الفقهية)، وكتاب (قاعدة: اليقين لا يزول بالشك)، وكتاب (قاعدة: الأمور بمقاصدها). وهو الآن مُدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

(٤١) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ٥٤ .

(٤٢) المرجع السابق ، ص ٥٤ .

المطلب الثاني

معنى الضوابط الفقهية لغةً واصطلاحاً

بعد أن تعرفنا على المقصود من القواعد الفقهية ، لا بد من معرفة معنى الضوابط الفقهية في اللغة والاصطلاح ، وبحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى الضوابط الفقهية لغةً

الفرع الثاني: معنى الضوابط الفقهية اصطلاحاً

الفرع الأول: معنى الضوابط الفقهية لغةً:-

بينت معنى الفقه لغةً ، وأما الضابط في لغة العرب ، فهو اسم فاعل من الضبط ، والضبط يدور

حول عدة معان هي:

- ١- اللزوم: فالضبط هو لزوم الشيء لا يُفارقه في كل شيء^(٤٣).
- ٢- الحفظ: فالضابط من الثلاثي ضَبَطَ، وضَبَّطَ الشيء حفظه بالحزم، وضبطه ضَبَّطاً حفظه حفظاً بليغاً^(٤٤).
- ٣- الحبس: يُقال تضبط الرجل: أخذه على حبس وقهر^(٤٥).
- ٤- الجزم^(٤٦).

فباللزوم هو جعل بعض الأشياء تقع تحت أمر لا تفارقه ، والحفظ هو جمع بعض الأشياء التي تشترك في معنى ، والحبس هو حصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة ، والجزم هو التأكد التام بأن هذه الفروع تقع تحت هذا الأصل ، فالضابط إذن هو: اللازم ، والحافظ ، والحابس ، والجازم. ويانعم النظر في هذه المعاني اللغوية للضابط أحد أئها متضمنة في معنى القاعدة .

الفرع الثاني: معنى الضوابط الفقهية اصطلاحاً:

بينت معنى الفقه في اصطلاح الفقهاء ، وأما الضوابط اصطلاحاً فهي جمع ضابط ، والضابط يطلق على أحد معاني القاعدة ، فقد ذكر التهانوي^(٤٧) أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على عدة معانٍ هي: مرادف الأصل ، والقانون ، والمسألة ، والضابط ، والمقصد^(٤٨).

نلاحظ من كلام التهانوي أن الضابط معنى من معاني القاعدة.

(٤٣) الفراهيدي ، العين ، ج ٧ ، ص ٢٣ . ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٨ ، ص (١٧٥-١٧٦).

(٤٤) الجوهرى ، الصحاح ، ج ٣ ، ص ٩٥٥ . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٤٨٧ .

(٤٥) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٨ ، ص (١٧٥-١٧٦).

(٤٦) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص ٤٦٩ .

(٤٧) التهانوي: محمد بن علي بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي ، له (كشاف اصطلاحات الفنون) فرغ

من تأليفه سنة ١١٥٨هـ ، (ت بعد ١١٥٨هـ) . الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٩٥ .

(٤٨) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ٢ ، ص (١٢٩٥-١٢٩٧).

وأما من العلماء المعاصرين مثل الباحثين ، فقد عرفه بقوله: "الضابط كل ما يحصر ويحبس سواءً أكان بالقضية الكلية ، أو بالتعريف ، أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه ، أو شروطه ، أو أسبابه ، وحصرها"^(٤٩)، وقد فسر الباحثين الضابط بالمعنى الواسع منسجماً مع إطلاقات العلماء على المقصود من الضابط ، دون تأويلها بتحويلها إلى قضايا كلية^(٥٠).

حيث إن العلماء قد ذكروا عدة إطلاقات للضابط منها.

١. تعريف الشيء.

٢. المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني.

٣. تقاسيم الشيء أو أقسامه.

٤. أحكام فقهية عادية^(٥١).

ولم يفرق ابن الهمام بين القاعدة والضابط ، فيقول: ومعناها "كالضابط والقانون والأصل والحرف"^(٥٢)، ويشرحها أمير بادشاه^(٥٣) بقوله: "فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة"^(٥٤).

والغالب في إطلاقات الفقهاء هو أن الضابط قضية كلية ، وهذا ما ذكره السبكي حيث قال: "والغالب فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صور متشابهة أن يُسمى ضابطاً"^(٥٥).

وما ينتظم صوراً متشابهة هي القضية الكلية ، والتي تنتظم عدة جزئيات في باب من أبواب الفقه، فهي قاعدة فقهية إذن ، ولكن في باب واحد ، فيطلق عليها مصطلح ضابط .

ولا يوجد ثمة داعٍ إلى التوسع في إطلاقات الضابط على التعريف والمقياس والأقسام والأحكام الفقهية ؛ لأن أغلب استعمالات الفقهاء للضابط أنه بمعنى القاعدة ، ولكن في باب واحد ، وبالتالي فالضابط مرتبة من مراتب القاعدة^(٥٦).

(٤٩) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ٦٦ .

(٥٠) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٥١) ابن الهمام ، التحرير ، ج ١ ، ص (١٥-١٦).

(٥٢) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٥.

(٥٣) أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكّي ، (ت ٩٧٢هـ-)، له مصنف (تيسير التحرير) في

أصول الفقه ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج ١ ، ص ٣٥٨. الزركلي ، الأعلام ، ج ٦ ، ص ٤١.

(٥٤) أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج ١ ، ص ١٥.

(٥٥) الجرهمي ، المواهب السنية حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي وعلى الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للأهداف ،

ص ٢٨.

(٥٦) الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، ص ١١٣.

فالذي يترجح لدي بعد هذه المناقشة لأقوال العلماء هو أن الضابط الفقهي: "قضية كلية فقهية في باب واحد".

المطلب الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ترجح عندي فيما سبق أن الضابط الفقهي مرتبة من مراتب القاعدة ، وكلاهما قضية كلية فقهية تنطبق على الجزئيات التي تقع تحت موضوعها ، ولكن ذكر العلماء بعض الفروق ما بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي منها:

١- إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد^(٥٧).

فتتضمن القاعدة الفقهية حكماً شرعياً ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة ، كالطهارة ، والصلاة ، والبيع ، والنكاح ، وغيرها ، وأما الضابط الفقهي فيتضمن حكماً شرعياً ينطبق على فروع من باب فقهي واحد ، كباب البيوع مثلاً.

٢- القواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني^(٥٨).

وهذا ما أشار إليه المقري في تعريفه للقاعدة الذي ذكرته ، وهو أن القاعدة أقل عمومية وشمولية من الأصل ، والمعنى العام في الشريعة، كقولنا: إن الشريعة جاءت لرفع الضرر عن الناس ، حيث انتظم هذا الأصل مجموعة من القواعد الفقهية ، كحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٥٩)، حيث تعم هذه القاعدة أكثر من باب من أبواب الفقه ، فالأصول أعم من القواعد، والقواعد أعم من الضوابط التي تتعلق بباب البيع مثلاً، كقول الدبوسي: "الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان ، فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه"^(٦٠).

(٥٧) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٨٩ .

(٥٨) السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ، ص ١٤ .

(٥٩) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج ٣ ، ص ١١٧ ، من كتاب الأحكام ، باب "من بنى في حقه ما يضر بجاره" ، رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ .

مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٧٤٥ ، من كتاب الأفضية ، باب "القضاء في المرفق" . قال الألباني: حديث صحيح رواه عبادة مرفوعاً .

وعن حديث الموطأ الذي رواه المازني عن أبيه قال الألباني: هو مرسل صحيح الإسناد . الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، ج ٢ ،

ص ٢٥٨ . وفي إرواء الغليل ، ج ٣ ، ص (٤٠٨ ، ٤١١) .

(٦٠) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ٦٦ .

٣- إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط ، فهو يختص بمذهب معين - إلا ما ندر عمومه- بل منه ما يكون وجهة نظر لفتويه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب^(٦١).

المطلب الرابع

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

ذكر الفقهاء والأصوليون نصوصاً كثيرة جداً تبين أهمية القواعد والضوابط الفقهية، وفوائدها، ومكانتها الفقهية ، وهي آراء تدل على عمق الفهم والتجربة والبحث والتحري، وقد رأيت أن لا أنقل تلك النصوص على فضلها مخافة الإطالة والتكرار، مستغنياً عن ذلك بذكر ما فهمته ، واقتنصته من درر أقوالهم ، ومن هذه الفوائد:

١. ضبط الفروع المتناثرة في سلك واحد، حيث تربط المسائل الكثيرة في أصل واحد هو القاعدة ، بمعنى ضبط الفقه بقواعده^(٦٢).
٢. تسهيل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد^(٦٣).
٣. تقوية الحجة عند الاستدلال بالأدلة^(٦٤). فإضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطى قوتها في الاستدلال على الأحكام الشرعية.
٤. تخريج الفروع على الأصول ، ومعرفة أحكام الجزئيات لاندراجها تحت الكليات ، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل لحلها ، وبيان أحكام المسائل المستجدة^(٦٥).
٥. توضيح مناهج الفتوى ، وضبط مذاهب الفقهاء بقواعد وأصول^(٦٦).

(٦١) البورنو ، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ، ص ٢٩ .

(٦٢) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ٢ . الفروق ، ج ١ ، ص (٦-٨) . الزركشي ، المنشور ، ج ١ ، ص ١١ .


(٦٣) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ٢ . الفروق ، ج ١ ، ص (٦-٨) . السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١١ . الزركشي ، المنشور ، ج ١ ، ص ١١ .

(٦٤) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ٢ . القرافي ، الفروق ، ج ١ ، ص (٦-٨) . السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١١ . الزركشي ، المنشور ، ج ١ ، ص ١١ .

(٦٥) الدبوسي ، تأسيس النظر ، ص ٢ . الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ١١ . السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج ١ ، ص ١١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥ .

(٦٦) القرافي ، الفروق ، ج ١ ، ص (٦-٨) . ابن رجب ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ج ١ ، ص ٤ . الزركشي ، المنشور ، ج ١ ، ص ١١ .

٦. رفع قدر الفقيه ومنزلته الفقهية، والارتقاء به إلى مراتب الاجتهاد ، وتكوين الملكة الفقهية للفقيه، وتمكينه من كشف آفاق الفقه الإسلامي^(٦٧).
٧. إبراز العلل الجامعة في الأحكام الفقهية ، وتعيين اتجاهاتها التشريعية ، وتمهيد طرق المقايسة والمجانسة بينها^(٦٨).
٨. المساعدة في معرفة مقاصد الشريعة^(٦٩).
٩. تمكين غير المتخصصين في علوم الشريعة ، كرجال القانون مثلاً من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق^(٧٠).
١٠. إن القواعد والضوابط الفقهية مثل على ديمومة الشريعة، واستمراريتها، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
١١. الرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذهب^(٧١).



دليلية القواعد الفقهية

من المسائل المهمة جداً في موضوع القواعد والضوابط الفقهية ما يتعلق بإمكانية اعتبارها أدلة تستنبط منها الأحكام الشرعية. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: الرأي الأول: عدم جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة^(٧٢).

ومن قال بهذا الرأي: ابن نجيم، وكتاب مجلة الأحكام العدلية ، والندوي^(٧٣)، وأحمد بن حميد^(٧٤).

(٦٧) القرافي ، الفروق ، ج ١ ، ص(٦-٨). الزركشي، المنثور ، ج ١، ص ٧١. مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج ٢، ص ٩٧٨.

(٦٨) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٩٦٧.

(٦٩) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ١٧.

(٧٠) المرجع السابق ، ص ١١٧.

(٧١) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٣٣٤.

(٧٢) الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٣٧. مجلة الأحكام العدلية مع درر الأحكام ، ج ١ ، ص ١٥. الندوي ، القواعد

الفقهية، ص (٣٣٠-٣٣١). ابن حميد ، القواعد للمقري ، ج ١ ، ص ١١٦.

(٧٣) الندوي: علي أحمد الندوي ، أحد علماء الهند ، له كتاب: "القواعد الفقهية" رسالة ماجستير، وكتاب: "القواعد والضوابط

المستخلصة من التحرير للحصري"، رسالة دكتوراه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


أدلة الرأي الأول:

١. إن كلاً من هذه القواعد ضابط وجامع لمسائل كثيرة ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ضابط وجامع و رابط للمسائل الفقهية دليلاً من أدلة الشرع^(٧٥).

٢. إن هذه القواعد ليست كلية ، بل أغلبية ، فهي لا تخلو من المستثنيات ، وربما كانت المسألة المراد حكمها من المسائل المستثناة ، ولذلك لا يجوز بناء الحكم الفقهي على أساس هذه القواعد ، ولكن تعتبر شواهد يستأنس بها في تخريج القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة^(٧٦).

والرأي الثاني: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية^(٧٧):

ومن ذهب للقول بهذا الرأي: القرافي والسيوطي والفتوحى، ومن المعاصرين: البورنو^(٧٨) والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري^(٧٩)، وعبد الملك السعدي^(٨٠)، ومحمد نعيم ياسين^(٨١)، وغيرهم من الفقهاء.



أدلة الرأي الثاني:

أولاً: إن بعض القواعد الفقهية نصوص من الكتاب والسنة ، أو نصوص مع شيء من التغيير لا يؤثر في المعنى ، فلا يعقل أن يكون النص دليلاً شرعياً ، وإذا جرى هذا النص مجرى القاعدة لا يكون كذلك.

فإذا كانت القواعد الفقهية كذلك ، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى ، وإلزام القضاء^(٨٢)، فالنص دليل ، والقاعدة الفقهية دليل كذلك. ولعل هذا لم يفهم الذين وضعوا المجلة حيث قالوا: "فحكاهم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح"، فلعلهم أشاروا بذلك إلى تلك القواعد التي هي في الأصل نصوص شرعية^(٨٣).

(٧٥) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٥٠ . الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٣٣٠ .

(٧٦) الحموي ، غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٤٧ . الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٣٣٠ .

(٧٧) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص (٤٥٠-٤٥١) . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٠ . الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٤٣٩ . البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ١ ، ص (٤٦-٤٩) . الباحسين ، القواعد الفقهية ، ص (٢٧٨-٢٨٢) .

(٧٨) البورنو : محمد صدقي بن أحمد ، له مؤلف موسوعة القواعد الفقهية ، مدرس بكلية الشريعة بالقصيم - بريدة - السعودية .

(٧٩) أبو اليقظان الجبوري: عالم عراقي ، مدرس في جامعة اليرموك الأردنية ، استمعت له في مقابلة شخصية معه في منزله في جامعة اليرموك بتاريخ ١٧/٣/٢٠٠١م .

(٨٠) عبد الملك السعدي: عالم عراقي ، مدرس في جامعة مؤتة الأردنية ، سمعت رأيه في مقابلة شخصية في شهر ٧/٢٠٠١م .

(٨١) محمد نعيم ياسين: عالم أردني ، مدرس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، سمعت رأيه وهو يدرس مادة القواعد الفقهية لعام ١٩٩٩/٢٠٠٠م .

(٨٢) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ص (٤٦-٤٧) .

(٨٣) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

ثانياً: إن بعض القواعد قد بُنيت على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع ، كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"^(٨٤)، وأمثالها ، فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها^(٨٥). وبهذا المضمون قال الفتوحى: "تتضمن على جملة من قواعد الفقه ، تشبه الأدلة ، وليست بأدلة ، لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصار يقضى بها في جزئياتها ، كآنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال ، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه: أن لا يرفع يقين بشك"^(٨٦).

فالفتحوى قد عد القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" بنيت على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٨٧)، وأكتفي بذكر دليل من السنة وهو: ما روي عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه أنه "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً"^(٨٨).

يقول الإمام النووي: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها"^(٨٩).

فالحديث يحكم في مسألة جزئية ، وهي: أن المصلي إذا تيقن من الوضوء ، فلا يضر الشك الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشم، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاة.

وأما القاعدة التي بنيت على الحديث ، فهي أعم منه، فحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين ، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك الطارئ ، ولذلك فهي تنطبق على أبواب كثيرة من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في الصلاة والوضوء ، فإنه مما لا يتناقى مع المنطق السليم ، ومعقولية النصوص الشرعية ، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه ، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة ؛ لأنها أعم من النص الذي يتعلق بمسألة فرعية.

مناقشة الجيزين للمانعين:

(٨٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٦ .

(٨٥) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ص ٤٨ .

(٨٦) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٤٣٩ .

(٨٧) الباسين ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ص (٢١١-٢١٧).

(٨٨) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٠٠ . مسلم ، الصحيح متن شرح النووي ، ج ٤ ، ص (٤٩-٥١).

(٨٩) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٤٩ .

ذكر المانعون للاستدلال بالقواعد أدلة تدعم رأيهم ، وقد ناقشهم المحيزون بما يلي:

أولاً: إن القول بأن القواعد الفقهية رابطة وجامع للفروع الفقهية ، فلا يصح أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به؛ لأن الفروع التي توقفت عليها القاعدة غير الفروع التي تفرعت عن القاعدة فافتراقاً^(٩٠).

ثانياً: إن قولهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنيات ، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من الفروع المستثناة ، فيرد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلية تحت القاعدة أصلاً ؛ لفقدتها بعض الشروط ، أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها ، وأيضاً إن كثيراً من تلك القواعد كانت نتيجة للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام. بمجرد دراسة بعض الجزئيات أو كثيراً منها ، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنياً على التعليل ، ويُسمى بالاستقراء الناقص اليقيني ، والحكم فيه يستند على علة قائمة في جميع جزئياته^(٩١).

واحتج به جمهور الفقهاء والأصوليين ، وسموه إلحاق الفرد بالأعم الأغلب ، وقالوا: إنه مفيد للظن ، وهو كاف في إثبات الأحكام الشرعية^(٩٢).

ثالثاً: إن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان ، وذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به^(٩٣).

الرأي المختار:

بعد مناقشة أدلة المانعين والمحيزين ، أرى أن أدلة المانعين غير منتجة لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، وأستطيع أن أضيف المناقشات التالية:

١- إن الآراء التي نقلت عن يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصل من كتاب أو سنة ، يُفهم منها بمفهوم المخالفة أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو سنة. وهذا ما يفهم من كلامهم ، فإن كُتِّب مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون. بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"^(٩٤)، ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقل صريح ، فإنهم يستدلون بهذه القواعد ، والنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة ، سواءً أكانت القواعد نصوصاً شرعية ، أو مبنية على نصوص الشرع عن

(٩٠) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ٢٧٨ .

(٩١) هادي فضل الله ، مقدمات في علم المنطق ، ص(٢٢٧-٢٣٢). الزين ، منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري ، ص (١٦٤-١٦٧).

الشنيطي ، المنطق ومناهج البحث ، ص(١٢٤-١٢٥). محمد رضا المظفر ، المنطق ، ص(٢٦٤-٢٦٧).

(٩٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص(٣٦٣-٣٦٥). الفتوح ، شرح الكوكب المنير ، ج ٢ ، ص ٤٢.

(٩٣) الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ٢٧٩ .

(٩٤) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٠ .

طريق استنباط العلة الجامعة بين هذه النصوص ، أو بين الأحكام الشرعية التي استنبطت من هذه النصوص الجزئية، ومعنى هذا أنهم يستدلون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشرع ، وهذا ما فهمته من رأي المانعين ، مما يوحي أن أصحاب هذا الرأي يستدلون بالقواعد الفقهية التي لها أصل من كتاب أو سنة ، أو تعبر عن دليل أصولي.

٢- وأما رأي ابن نجيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشك في نسبته إليه ؛ لأنه لم يوجد في الفوائد الزينية، حيث راجعت كتاب الفوائد الزينية ، فلم أجد هذا الرأي .

٣- إن الندوي قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعياً إذا كانت معبرة عن دليل أصولي^(٩٥). وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرة عن دليل أصولي. فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء ، وتعبّر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً، كالأستصحاب الذي تعبّر عنه القاعدة .

٤- إن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية ، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فالاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع الحرج . وهو من مقاصد التشريع ، والعرف دليل ، حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة ، وهو ما اعتاده الناس في معاملاتهم ، ولا يناقض نصاً شرعياً. والذرائع مصدر من مصادر التشريع ، والأصل في اعتبارها النظر في مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه ، ولها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، والأستصحاب قام الدليل على الأخذ به من الشرع ، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل حتى يقوم دليل على التغيير^(٩٦).

والمصالح المرسله تستند إلى أصل كلي ، أي: معنى كلي عام ، وليس إلى دليل جزئي ، فقد بنيت على تتبع واستقراء فروع فقهية كثيرة جداً ، فتكون حجة ؛ لأن الشرع شهد بجنسها ، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الآحاد ، أي الدليل الظني ، فالأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه^(٩٧).

أقول: إنني إذا أنعمت النظر في مصادر التشريع التبعية ، أرى أن هناك تداخلاً وارتباطاً وثيقاً بينها وبين القواعد الفقهية . فإذا كان أساس الاستحسان القياسي مقصداً من مقاصد الشريعة ، وهو التيسير

(٩٥) الندوي ، القواعد الفقهية ، ص ٣٣١ .

(٩٦) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص(٥٨٥-٥٨٩) . الشاطي ، الموافقات ، ج ١ ، ص(٣٧-٣٩) ، ج ٤ ، ص(٥٥٦-٥٦٦) . أبو

زهرة ، أصول الفقه ، ص (٢٦٢-٢٩٧) .

(٩٧) الشاطي ، الموافقات ، ج ١ ، ص (٣٧-٣٩) ، ومن محاضرات الدكتور محمد الدريني لطلبة الدكتوراه في الجامعة الأردنية لسنة

ورفع الحرج. وإذا كان هذا المقصد يعرف من القواعد الفقهية التي ثبتت باستقراء النصوص الشرعية ، والأحكام الفقهية الجزئية ، كقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"^(٩٨)، ولما كان الاستحسان القياسي مصدراً من مصادر التشريع ، ودليلاً من أدلة الأحكام ، ناسب أن تكون القواعد الفقهية كذلك ؛ لأنها تمثل أساساً لمقاصد الشريعة وتعبر عنها.

وإذا كانت عادات الناس في معاملاتهم تعتبر دليلاً شرعياً - حيث لا نص - فإن القواعد التي بنيت على أدلة شرعية كثيرة ، والقواعد التي تعبر عن العرف، كدليل أصولي تعتبر دليلاً من باب أولى. وإذا كانت الذرائع مصدراً من مصادر التشريع ، والأصل في اعتبارها القواعد الفقهية ، فإن هذه القواعد تعتبر من أدلة الشرع من باب أولى.

وإذا كان الاستصحاب قد ثبت باستقراء الأحكام الشرعية ، ويعتبر دليلاً شرعياً ، فإن القواعد الفقهية التي ثبتت بالاستقراء ، والتي تعبر عن معنى الاستصحاب ، تعتبر دليلاً كذلك ؛ لأن الاستصحاب قد صيغ على شكل قواعد فقهية .

وإذا كانت المصلحة المرسله تعتبر دليلاً من أدلة الشرع ، فإن الأصول الكلية التي استندت إليها، وهي القواعد الفقهية تعتبر دليلاً من باب أولى .

فإذا كانت القواعد الفقهية تُمثل الأساس والأصل لمصادر التشريع التبعية ، وتعبر عنها وعن مقاصد الشريعة ، وهي ثابتة بما تثبت به الأدلة الأصولية ، وأمكن صياغة الأدلة الأصولية على شكل قواعد فقهية، فإنها تعتبر من أدلة الشرع ، كمصادر التشريع التبعية.

بعد هذه الأدلة والمناقشات التي ساقها المحيزون ، وما ذكرته من أدلة ومناقشات لآراء المانعين وأدلتهم. يترجح لدي بأن القواعد الفقهية تعتبر دليلاً على الأحكام الشرعية . وبالرغم من استدلال أكثر أهل العلم بالقواعد الفقهية بشكل عام إلا أنهم ذكروا تفصيلاً لذلك على النحو التالي:

١- إن القواعد الفقهية سواء أكانت نصوصاً شرعية ، أو بمعنى النص الشرعي نفسه - مع تحريف في الصياغة - تصلح أن تكون دليلاً شرعياً شأنها شأن النصوص الشرعية نفسها عامة كانت أم خاصة^(٩٩).

٢- إن القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية تعتبر دليلاً عند من استنبطها من العلماء ؛ لأنها مردودة إلى النص ، وحجيتها راجعة إلى حجية النص^(١٠٠).


(٩٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٦٠ .

(٩٩) الباسين ، القواعد الفقهية ، ص ٢٧٨ .

٣- إن القواعد الفقهية التي تستند إلى مصادر التشريع التبعية ، كالاستحسان ، والعرف ، والذرائع ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وغيرها، تتبع تلك المصادر في الدليلية ، فإذا كان الحنفية يرون الاستحسان دليلاً ، فإن القاعدة الفقهية التي بنيت على أساس الاستحسان تعتبر دليلاً عندهم، وهكذا في باقي المصادر التبعية المختلف في دليلتها عند الفقهاء .

٤- إن القواعد الفقهية التي خُرِّجت بالاستقراء تعد دليلاً شرعياً ، سواءً أكان هذا الاستقراء يفيد الظن أم اليقين ؛ لأن الظن كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية . وسواءً أكان باستقراء النصوص الشرعية أم الأحكام الفقهية التي استنبطت من أدلة جزئية لمعرفة العلة الجامعة بينها ، وبيان مفهومها، وصياغتها على شكل قواعد فقهية .

٥- إن الاستدلال بالقواعد الفقهية يخضع لقواعد الترجيح عن التعارض مع غيره من الأدلة ، فكما يقدم النص على القياس والعرف إذا خالفهما ، كذلك القاعدة الفقهية تُطرح إذا عارضت النص ، أو عارضت ما هو أقوى منها من الأدلة .




المبحث الثاني

المقصود بالمبيع وحدوده

قبل البحث في القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع ، لا بد من تمهيد للموضوع يتعلق .معنى البيع، والمبيع، وأنواع البيوع باعتبار المبيع والتمن والأحكام ، حتى نتعرف على بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع ، وحتى تكون أساساً لفهم ما يأتي من قواعد وضوابط وأحكام ، وسأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: معنى المبيع لغةً واصطلاحاً ، ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى المبيع لغةً



المطلب الثاني: حدود المبيع ، ويكون ذلك من خلال بيان أنواع البيع باعتبارات مختلفة كما يلي :

الفرع الأول: أنواع البيع باعتبار البدلين .

الفرع الثاني : أنواع البيع باعتبار الثمن .

الفرع الثالث: أنواع البيع باعتبار أحكامه .

المطلب الأول: المبيع لغةً واصطلاحاً ، ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى المبيع لغةً:

البيع من الثلاثي بَوَعَ ، وهو بسط الباع في تناول ، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع ، والبيع: اسم يقع على المبيع ، والبيعان: البائع والمشتري^(١٠١) .

والباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، والشيء مبيعٌ على النقص ، ومبيوعٌ على التمام^(١٠٢) . وقيل باعه يبيعه يبعاً ومبيعاً ، والمبتاع هو المبيع^(١٠٣) .

فالبيع إذن يتضمن بسط الباع ، فكلٌ من البائع والمشتري يمد يديه للآخر ليناوله شيئاً ، وهذه هي المبادلة ، وهي إعطاء شيء بدل شيء ، ويُطلق البيع على المبيع ، وهو الشيء الذي يباع ويشترى في

(١٠١) الفراهيدي ، العين ، ج ١ ، ص ٢٦٥ . ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ . ابن منظور ، لسان العرب ،

ج ١ ، ص ٥٥٧ .

(١٠٢) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ج ١ ، ص ١٦٩ . الجوهري ، الصحاح ، ج ٣ ، ص ٤٤٤ .

(١٠٣) الفيومي ، المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٩٦ .

التجارة. فالمبيع إذن شيء قد يكون مادياً أو معنوياً يبادل بعوض مقابله ، ويقع عليه البيع ، ويخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري.

الفرع الثاني: معنى المبيع اصطلاحاً:

لمعرفة المقصود من المبيع لا بُد من تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء، ثم بيان معاني المبيع المتضمنة في تعريف البيع ، فالمبيع يشمل المبيع، وهو ركن من أركانه ، وقد انقسمت آراء الفقهاء في تعريف البيع إلى رأيين:

الرأي الأول: البيع هو: مبادلة مال بمالٍ تملكاً وتملكاً.

وذهب إلى هذا الرأي الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(١٠٤).

الرأي الثاني: البيع هو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

وذهب إلى هذا الرأي المالكية^(١٠٥).

وبالنظر في كلام فقهاء المذاهب عامة حول تعريف البيع ، أجد أنه يدور حول معنى المبادلة؛ لأن معنى المعاوضة إعطاء عوضٍ وأخذ معوضٍ ، وهذا المعنى هو عين المبادلة ، وهذه المبادلة تكون لغرض التمليك ، حيث يتملك المشتري المبيع ويتملك البائع الثمن، وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة كما ترى.

وأما الفرق بين الرأيين ، فإن البدلين عند أصحاب الرأي الأول أموال ، فالمبيع يجب أن يكون مالاً والثمن كذلك ، وأما عند أصحاب الرأي الثاني فلا تكون المنافع كالإيجارات ، ولا المتع، كالنكاح محلاً للبيع ، وإنما يرون أن البيع يكون على أشياء مادية .

وبالتالي، فإن الذي يترجح عندي أن البيع: هو مبادلة مالٍ بمالٍ تملكاً وتملكاً، ولهذا المعنى الاصطلاحي صلة بالمعنى اللغوي الذي يعني المبادلة ، ومد اليد لصاحبه ليسلمه المبيع أو الثمن. وهذا هو تعريف البيع مطلقاً حيث يشمل الصحيح والباطل.

(١٠٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٢٨ . النسفي ، كُنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ . العيني ، البناية شرح الهداية، ج ٨ ، ص ٣ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ١٣ . النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ، ص ١٤٨ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢ . نور الدين الضير ، الواضح ، ج ٢ ، ص ٣١٢ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ، ص (١٦٦-١٦٧) . السيوطي ، مطالب أولي النهى، ج ٤ ، ص ٤ .

(١٠٥) الدردير ، الشرح الصغير ، ج ٣ ، ص ٥٥ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣ . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل، ج ٢ ، ص ٢ .

فالمبيع مال عند جمهور الفقهاء إلا أن المالكية اقتصروا في مسمى المبيع على الأشياء المادية ، ولذا لا بد من معرفة ما يطلق عليه مسمى المال ؛ لتكون إطلاقاتٍ على المبيع .

وسأبحث تعريفات المال في الفصل التالي عند الحديث عن القواعد التي تتعلق بشروط المبيع وأوصافه تجنباً للتكرار. أما المبيع: فهو مال ، وقد أطلق الفقهاء مسمى المبيع على عدة أشياء هي:

١. الأعيان: وهي جمع عين ، وهو المال الحاضر الذي تراه العيون^(١٠٦)، وهي عند الفقهاء أن يكون الشيء ذا كيان مادي ، ووجود خارجي حسي ، ومُشخَّص ، يمكن معه إحرازه والسيطرة عليه^(١٠٧)، وهي الذوات ، والأشياء المادية المحسوسة ، كالمأكولات والمشروبات والسيارات والأثاث والألبسة والأجهزة الكهربائية ومواد البناء والعطور ومستحضرات التجميل ونحوها.

٢. الأثمان^(١٠٨) : وهي كل ما عدّه الناس قيماً للأشياء ، كالذهب والفضة والدنانير الأردنية والدولارات الأمريكية وغيرها من العملات العربية والأجنبية.

٣. المنافع: هي ما يحصل بها مصلحة وفائدة للناس ، كمنافع الأشياء والإنسان، والمنفعة المباحة ذات قيمة مادية يحتاجها الناس ، ويبدلون بدلها عوضاً من عين أو ثمن أو منفعة ، فيمكن اعتبارها مبيعاً. والمنافع أموالٌ عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١٠٩).

٤. الحقوق^(١١٠) المعنوية : هي اختصاصات ترد على أشياء غير مادية تدرك بالعقل وحده ، سواءً أكانت نتاجاً ذهنيّاً أو ثمرةً لنشاط معين يجلب له العملاء^(١١١).

(١٠٦) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٢٧.

(١٠٧) الدريني ، بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج ٢ ، ص ١٥٠ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ . مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ١١٢ .

(١٠٨) ابن قاضي سماننة ، جامعة الفصولين ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(١٠٩) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٦ ، ص ١٧٠ . التفتازاني ، شرح التلويح على

التوضيح ، ج ١ ، ص ١٧١ . الحجاوي ، متن الإقناع ، ج ٣ ، ص (١٦٦-١٦٧) . البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص (١٦٦-١٦٧) . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥ .

(١١٠) الحقوق: جمع حق ، وهو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص ٢٦٠ .


(١١١) الخفيف ، الملكية ، ج ١ ، ص ١٦٠ . د. محمد سعيد البوطي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ،

الكويت ١٤١٧هـ ، ص ٣٥٦ . د. عبد الحميد البعلي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤١٧هـ ، ص (٤٠٤-٤١٧) . د. عجيل النشمي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ،

١٤١٧هـ ، ص ٤٦٢ ، المكتب الفني لثقافة المحامين ، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ، ص ٨٤ .

فالإنتاج الذهني المبتكر: "هو صور فكرية تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوهما ، مما يكون قد أبدعها هو ولم يسبقه إليها أحد"^(١١٢). وهو يشمل الترجمة والتأليف والابتكار والاختراع ، وله منافع عظيمة ؛ ولذلك يكون مالاً^(١١٣).


وقد عدّ كثير من الفقهاء المعاصرين الحقوق المعنوية أموالاً تصلح أن تكون محلاً لعقد البيع ، كالعلامة التجارية^(١١٤)، والاسم التجاري^(١١٥)، والبيانات التجارية^(١١٦)، والرسوم والنماذج الصناعية^(١١٧)، وبراءة الاختراع^(١١٨)، وغيرها مما ظهر في المعاملات التجارية والصناعية المعاصرة، وهي حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم ، وجعلها خاصة لمن تنسب إليه من شخص أو جهة^(١١٩).



- (١١٢) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج ٢ ، ص (٦-٧) .
- (١١٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٥-٣٢) .
- (١١٤) العلامة التجارية: هي أسماء متميزة أو رسوم أو حروف أو رسومات صغيرة لتمييز البضاعة عن غيرها، وللدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو عرضها للبيع . المكتب الفني لنقابة المحامين ، مجموعة قانون التجارة الأردني ، ص ١٥٣ . رزق الله أنطاكي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج ١ ، ص ١٢٨ .
- (١١٥) الاسم التجاري: الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك. المكتب الفني لنقابة المحامين ، مجموعة قانون التجارة الأردني، ص ٢٢٩ .
- (١١٦) البيانات التجارية: هي معلومات لا تنطوي على أي ابتكار ، وإنما يعرف بها الجمهور المنتجات التي وضعت عليها ، والمقصود بها حماية الناس الذين يتعاملون بهذه البضائع ، مثل البلاد الصانعة والعناصر الداخلة في تركيب البضائع ونحوها. السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٤٧٨ .
- (١١٧) الرسوم والنماذج الصناعية: هي اشكال يتوافر فيها عنصر الجدة والتميز، وتشتمل على صفات خارجية ذات طابع خاص يميزها عن غيرها، والنموذج شكل مجسم أعد لاحتدائه عند الإنتاج . السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٤٦٢ . رزق الله أنطاكي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .
- (١١٨) براءة الاختراع: هي وثيقة تعطى لصاحب الاختراع عند التسجيل وتثبت حقه في استثمار اختراعه وتمنع غيره من هذا الاستثمار. السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص (٤٥٠-٤٥١) . رزق الله أنطاكي ، الوسيط في الحقوق التجارية البرية ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .
- (١١٩) د. محمد سعيد البوطي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، سنة ١٤١٧هـ ، ص ٣٥٦ . د. عبد الحميد البعلبي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، سنة ١٤١٧هـ ، ص (٤٠٤-٤١٧) . د. عجيل النشمي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، سنة ١٤١٧هـ ، ص (٤٦٢) .

وبالرغم من أن الحقوق المعنوية تنطوي على منافع ، وهي ليست أموالاً عند الحنفية - لعدم إمكان إحرازها- إلا أن بعض متأخري الحنفية قد اعتبروا الحقوق أموالاً ، فأفتوا بجواز النزول عن الوظائف بمال ، وبلزوم خلو الحوانيت^(١٢٠).

يتلخص لديّ مما سبق أن المبيع قد يكون أعياناً أو أثماناً أو منافع أو حقوقاً معنوية، فكل هذه تصلح أن تكون مبيعاً ؛ لأنها أموال حقيقية ، فكلها لها منافع ، ولها قيمة مادية في عرف الناس ، ويبدلون بدلها عوضاً ؛ لأنهم يحتاجون إليها في حياتهم لتحقيق مصالحهم.



(١٢٠) خلو الحوانيت: هو مال يدفعه المستأجر للمالك أو لناظر الوقف ، بحيث لا يملك صاحب الحانوت (المحل التجاري) ، أو ناظر

الوقف إخراجها منها ولا إدارتها لغيره ما لم يدفعه المبلغ المرقوم ، وهذا مقيد بما إذا كان يدفع أجر المثل. ابن عابدين ، حاشية رد

المختار ، ج ٤ ، ص (٥١٨-٤٢٣).

المطلب الثاني: حدود المبيع:

المبيع أصناف كثيرة وأنواع مختلفة ، ولا بد من معرفتها ، وذلك لصلته بالمبيع بالبيع فهو محله ، وأهم أركانه ، وسيحدد المبيع بشكل واضح من خلال البحث في أنواع البيوع في الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع البيع باعتبار البدلين .

الفرع الثاني: أنواع البيع باعتبار الثمن.

الفرع الثالث: أنواع البيع باعتبار أحكامه.

الفرع الأول: أنواع البيع باعتبار البدلين: البدلان هما المبيع الذي يأخذه المشتري ، والثمن الذي يأخذه البائع ، والبيع في حق البدلين يرجع إلى أربعة أقسام:

أولاً: بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين والسلعة بالسلعة^(١٢١): وصورة هذا البيع أن يعطي الفلاح التاجر قمحاً ، ويأخذ بدلاً منه خضاراً أو فاكهة أو أرزاً أو سكرًا ونحوها.

ثانياً: البيع المطلق: وهو بيع العين بالدين أو بيع السلعة بالأثمان المطلقة وهي الدنانير^(١٢٢): وهذا البيع هو أشهر البيوع في زماننا ، وصورته أن تباع السلع ، والخدمات ، والمنافع ، والحقوق بنقود وعملات مختلفة في هذا العالم ، كالدنانير الأردنية مثلاً.

ثالثاً: بيع السلم: وهو بيع الدين بالدين ، وهو أن يقع على ثمن بعين^(١٢٣): وهو بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال ، وركنه ركن البيع حيث يتعقد بلفظ بيع ، ويُسمى صاحب الدنانير رب السلم أو المسلم ، ويسمى صاحب البضاعة المسلم إليه ، وتسمى البضاعة المسلم فيه^(١٢٤).

وصورة هذا البيع أن يدفع التاجر ألف دينار أردني للمزارع مقابل أن يبيعه المزارع ألفي كيلوغرام من المشمش بمواصفات معينة في الموسم.

(١٢١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٢٨ داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٣ ، ص ٣٠٣. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١.

(١٢٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٣٢ داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٣ ، ص ٣٠٣. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١.

(١٢٣) المصادر السابقة بأجزائها وصفحتها.

(١٢٤) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص (٢٠٩ ، ٥١٠).

رابعاً: بيع الصرف: وهو بيع الدين بالدين ، أي بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق^(١٢٥): وصورة هذا البيع أن يبيع الشخص الدين بالريالات السعودية مثلاً ، وكلاهما أثمان مطلقة تستخدم قِيماً للأشياء.

تمييز المبيع عن الثمن:-

ذكر بعض فقهاء الحنفية ضوابط لتمييز المبيع عن الثمن في عقود البيع هي:

١. إذا كان أحد البدلين نقداً والآخر غير نقد ، فالنقد هو الثمن وغير النقد هو المبيع.
٢. إذا كان صرفاً ، أي كلاً من البدلين نقداً ، فكل منهما فيه معنى المبيع .
٣. إذا كان أحدهما مثلياً^(١٢٦) والآخر قيمياً^(١٢٧) ، فالمثلي هو الثمن إذا كان عيناً معينة والقيمي هو المبيع، وغير المثلي مبيع أبداً ؛ لأنه يتعين .
٤. إذا كان المثلي غير معين ، فالثمن ما دخلت عليه الباء والآخر هو المبيع .
٥. إذا كانا قيميين كان كل واحدٍ منهما مبيعاً في معنى الثمن ، وهذا بيع المقايضة .
٦. إذا كانا مثليين ليسا من النقد فكل واحد منهما مبيع فيه معنى الثمن ، إذا كانا معينين أو غير معينين.
٧. الكيلي^(١٢٨) والوزني^(١٢٩) والعدي المتقارب^(١٣٠) إن قوبلت بأحد النقدين فهي مبيعة لترجيح معنى الثمنية في النقدين.
٨. الكيلي والوزني والعدي المتقارب إن قوبلت بعين وكانت متعينة ، فهي مبيع ، وإن كانت غير معينة يحكم فيها حرف الباء ، فما لحقه فهو الثمن .

(١٢٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٥٣٢ . العيني ، البناية شرح الهداية ، ج٨ ، ص٣ . داماد أفندي ، مجمع الأثر ، ج٣ ، ص٣ . ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج٤ ، ص٥٠١ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير عليش ، ج٤ ، ص٣ .

(١٢٦) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به . مادة (١٤٥) ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، ج١ ، ص١٠٥ .

(١٢٧) القيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة . مادة (١٤٦) ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، ج١ ، ص١٠٣ .

(١٢٨) الكيلي: هو ما يُقدر بالكيل ، وهو من المثليات ، كالقمح والشعير ونحوها . علي حيدر ، درر الحكم ، ج١ ، ص١٠٢ .

(١٢٩) الوزني: هو ما يقدر بالوزن ، وهو من المثليات ، كالقطن والحديد ونحوها . علي حيدر ، درر الحكم ، ج٣ ، ص١٠٨ ، ص١٠٩ .

(١٣٠) العدييات المتقاربة: هي العدييات التي لا يكون بين أفرادها وأحاديها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات . مادة (١٤٧) ، مجلة

٩. العدديات المتفاوتة والذرعيات^(١٣١) مبيع على كل حال ؛ لأنها تتعين بالتعيين .

١٠. الفلوس الرائجة إن قوبلت بخلاف جنسها فهي أثمان.

هذه بعض ضوابط تمييز المبيع عن الثمن . والمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين ، والثمن اسم لما لا يتعين بالتعيين وما يثبت ديناً في الذمة^(١٣٢).

وذكر بعض المعاصرين أن المبيع ما يملكه المشتري بعقد البيع من البدلين^(١٣٣).

فوائد التمييز بين المبيع والثمن:

ذكر الفقهاء فوائد للتمييز بين المبيع والثمن في عقد البيع منها:

١. يشترط في انعقاد البيع وجود المبيع ، ولا يشترط وجود الثمن^(١٣٤).
٢. إذا هلك المبيع قبل القبض يبطل العقد ، وإذا هلك الثمن لا يبطل العقد^(١٣٥).
٣. لا يشترط وجود الثمن في ملك العاقد عند العقد^(١٣٦). فقد يأتي المشتري بالثمن بعد تمام العقد، وقد يكون الثمن مؤجلاً، بخلاف المبيع إلا في السلم .
٤. يصح بيع الثمن قبل قبضه في غير الصرف والسلم؛ لأنه لا يتعين بالتعيين بخلاف المبيع . أما السلم فإن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع، ويبيعه قبل قبضه لا يجوز ، وكذا في الصرف^(١٣٧).

فيصح مثلاً بيع الدنانير الأردنية بالريالات السعودية قبل قبضها ممن عليه الدين أي من المشتري، أي اقتضاء ريالات سعودية بدل الدنانير الأردنية ، ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه من قبل المشتري.

أما السلم ، فإذا اشترت ألفي (كليو غرام) من المشمش بألف دينار ، وهو رأس مال السلم فلا يصح للبائع أن يبيعه قبل قبضها ؛ لأن فيها حكم عين المبيع. وأما الصرف ، فإذا اشترى (يعلى) ريالات سعودية بدنانير أردنية ، فلا يصح له يبيعه قبل قبضها ؛ لأن فيها حكم عين المبيع كذلك.

(١٣١) الذرعيات: هي التي تباع بالذراع ونحوه ، كالقماش. علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٠٣.

(١٣٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص (٢١٦-٢١٧). ابن قاضي سمانو ، جامع الفصولين ، ج ١ ، ص ١٦٤. ابن عابدين ،

حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ١٥٢.

(١٣٣) الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص ٤٠٤.

(١٣٤) ابن قاضي سمانو ، جامع الفصولين ، ج ١ ، ص ١٦٤ .

(١٣٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢١٦. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

(١٣٦) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

(١٣٧) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص (٢٧٢-٢٧٣).

وتعليل ذلك أن رأس مال السلم يُشترط في القبض ، وفي الصرف يعتبر كل من البديلين مبيعاً من وجه .

٥. الشيء المبيع إذا استحق من يد المشتري يطل البيع ، وأما إذا استحق الثمن من يد البائع فالباع باقٍ ، ويرجع المشتري بمثل الثمن^(١٣٨).

الفرع الثاني: أنواع البيع باعتبار الثمن:

هناك ثمنٌ لشراء السلعة و ثمنٌ لبيعها ، فينقسم البيع باعتبار الإتفاق والاختلاف بين الثمنين إلى الأقسام التالية:-

أولاً: بيع المراجعة : وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح^(١٣٩).

وصورة هذا البيع هي أن يقوم البنك الإسلامي الأردني^(١٤٠) بشراء السيارة بمبلغ عشرة آلاف دينار أردني ، ويبيعها لي بثلاثة عشر ألف ديناراً ويقسطها على أربع سنوات ، فهو قد اشتراها بثمن أعلمه ، وباعني إياها بمثل الثمن مع زيادة ربحه . الجامعة

ثانياً: بيع التولية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، وملحظ التسمية أن البائع كأنما جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع^(١٤١).

وصورة ذلك أن يشتري (يعلى) ثوباً بخمسة دنانير ويبيعه بخمسة دنانير ، وهذا ما يُسمى في عُرف التجار والناس في زماننا البيع برأس مال السلعة .

ثالثاً: بيع الوضعية: هو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه^(١٤٢).

وصورة ذلك أن يشتري (يعلى) قميصاً بخمسة دنانير ويبيعه بأربعة دنانير ، ويُسمى هذا في عرف التجار والناس في زماننا البيع بخسارة ، وهو البيع بأقل من رأس مال السلعة .

رابعاً: بيع المساومة : هو مبادلة المبيع بأي ثمن يتفق عليه^(١٤٣).

(١٣٨) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

(١٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٣٢ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ . الشافعي، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٩ .

(١٤٠) البنك الإسلامي الأردني: مؤسسة مصرفية أردنية ، والبنك كلمة أعجمية بمعنى المصرف .

(١٤١) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٣٢-٥٣٣) . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ . مصطفى الزرقا ، عقد البيع ، ص ١٩ .

(١٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٣٢ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

(١٤٣) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٣٢ . داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

وصورة هذا البيع أن يحصل سَوِّمٌ وهو ذكر أسعار للسلعة ، ويسمى هذا في زماننا المفاصلة أو الفِصال ، وهو المفاوضة بين البائع والمشتري على سعر السلعة ، فإذا اتفقا على سعر معين وقبلا بذلك انعقد البيع بالسعر المتفق عليه .

الفرع الثالث: أنواع البيع باعتبار أحكامه:

إن معرفة أحكام البيوع أمر له صلة بما سأبحث فيه من قواعد وضوابط ، وذلك من أجل إعطاء كل بيع حكمه من الصحة والفساد والبطلان والكرهية وغيرها من الأوصاف الشرعية ، حتى يتعرف الناس على أحكام الشرع فيما يتبايعون فيه فيلتزمون بها في بيوعهم ، وتقسم البيوع باعتبار أحكامها إلى:

أولاً : البيع الصحيح: هو ما كان مشروعاً بأصله^(١٤٤) ووصفه^(١٤٥) ، والعقد صحيح إن وجدت فيه الأركان والشروط والوصف المرغوب فيه ، وتترتب على هذا العقد آثاره ، كثبوت ملك المبيع للمشتري، والتمن للبائع ، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء^(١٤٦) . وينقسم هذا البيع عند الحنفية والمالكية إلى نافذ وموقوف:

١. **النافذ:** هو ما صدر ممن له أهلية وولاية على إصداره ، وحكمه: ترتب آثاره عليه فور صدوره من غير توقف على إجازة أحد. والنافذ ينقسم إلى لازم وغير لازم: فاللازم هو ما ليس لأحد عاقديه فسخه دون رضا الآخر ، وغير اللازم أو الجائز كما يسميه بعض الفقهاء هو ما يملك كلا طرفيه أو أحدهما فقط فسخه دون رضا الآخر .

٢. **الموقوف:** هو ما صدر من شخص له أهلية التعاقد ، من غير أن يكون له ولاية إصداره ، كعقد الفضولي ، وحكمه: عدم ترتب آثاره عليه إلا بإجازة من يملك إصداره ، فإن لم يجز بطل العقد^(١٤٧) .

(١٤٤) أصل عقد البيع : وهي الإيجاب والقبول ، ومحل العقد وعاقده . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .
(١٤٥) وصف عقد البيع : ما كان خارجاً عن الأركان ، كالشروط ومنها كون المبيع مقدور التسليم . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .

(١٤٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢١٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (١٢٧-١٣٠) . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص (١٠-١٥) . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (٤-١٨) . الكفوي ، الكليات ، ج ١ ، ص ٤١٦ . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ٩٣ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٦٥ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٣٤ .
(١٤٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٧ ، ص ٢١٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (١٢٩-١٣٠) . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص (٩٤-٩٦) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص (٢٤٠-٢٤١) .

ثانياً: **البيع غير الصحيح** : هو العقد الذي لم يستوفِ أركانه ولا شرائطه ، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن العقد غير الصحيح قسم واحد ، ولا فرق بين أن يكون الخلل في أركانه أو شروطه أو أوصافه ، ولا فرق فيه بين الباطل والفساد ، ولا يترتب عليه أثر ويأثم فاعله^(١٤٨) . وأما الحنفية فيقسمون عقد البيع غير الصحيح إلى قسمين:

١. **البيع الباطل**: هو ما احتل ركنه أو محله ، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، فقد لا يكون صحيحاً بأصله كبيع الخمر ، وكذلك عقد فاقد الأهلية ، وهو الجنون وغير المميز . أو أن يكون محل العقد ليس بمال متقوم كالخنزير والسّمك في الماء ، وكالبيع الذي جعل فيه الثمن ليس بمال أصلاً كالميتة ، وهذا يقتضي بطلان العقد ، وعدم وجوده أصلاً ، وعدم ترتب أي أثر عليه^(١٤٩) .

٢. **البيع الفاسد**: هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، وهو أن يكون صادراً ممن هو أهل ، والمحل قابل للعقد ، والصيغة سليمة ، ولكن صاحب ذلك وصف منهى عنه شرعاً ، كبيع المجهول جهالةً فاحشة تؤدي إلى النزاع مثل بيع سيارة من السيارات ، أو أن تكون الجهالة في الثمن ، وحكمه ثبوت الملك فيه بالقبض بإذن المالك صراحةً أو دلالة ، كأن يقبضه في مجلس العقد أمام البائع ، دون أن يعترض عليه أحد، وهو واجب الفسخ شرعاً ، إما من أحد العاقدين أو من القاضي إذا علم بذلك ؛ لأنه منهى عنه شرعاً . وإمكان الفسخ مشروط ببقاء المعقود عليه على ما كان قبل القبض دون تغيير ، وعدم تعلق حق الغير به بأن يبيع أو وهب^(١٥٠) .


وهناك بيع آخر وهو **البيع المكروه**: وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ، ولكن النهي عنه لأمر مجاور للعقد غير ملازم له ، ولا شرط فيه ، كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة مثلاً ،

(١٤٨) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (١٤٥-١٤٦) . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص (٣١-١٠) . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (٤-١٨) . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص (٦٥-٦٦) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ .
(١٤٩) الشيباني ، الأصل ، ج ٥ ، ص (٨٤ ، ٩١ ، ٩٣) . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص (٣٦٨-٣٦٩) . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٣٠٥ . الجرجاني ، التعريفات ، ص ٥٢ . الكفوي ، الكليات ، ج ١ ، ص ٤١٦ . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ٩٤ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص (٢٣٥-٢٣٧) .

(١٥٠) الشيباني ، الأصل ، ج ٥ ، ص (٨٣-٩٢) . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص (٣٦٧-٣٦٨) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٤٥ . الكفوي ، الكليات ، ج ١ ، ص ٤١٦ . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ٩٤ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٦٧ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص (٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٤٢٥) .

فهو مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية أي يأثم فاعله والعقد صحيح ، وهو حرام موجب للإثم والمعصية عند جمهور الفقهاء ، والعقد صحيح عند الشافعية والمالكية ، وباطل عند الحنابلة^(١٥١) .

يتبين مما سبق أن كل من يقوم ببيع باطل أو فاسد أو مكروه مخالفاً حكماً تكليفاً آثم عند الله تعالى باتفاق المذاهب الأربعة ، كما رأيت ؛ لمخالفة نظام الشرع في ناحية من العقد أو أكثر، ونظام الشرع يعبر عن إرادة الشارع، ولا تجوز مخالفة إرادة الشارع.



(١٥١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص (٤٣٦) . الباقر ، العناية شرح الهداية ، ج ٦ ، ص ٤٣٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٧ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٦ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٢٠ . الكفوي ، الكليات ، ج ١ ، ص ٤١٦ . الزجيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص (٢٣٨-٢٤٠) .

الفصل الأول

"القواعد والضوابط الفقهية في شروط المبيع وأوصافه"

تمهيد: في معنى الشرط والوصف وذكر شروط المبيع:

الشرط لغةً: العَلْمُ والعلامةُ والأثر ، وجمعها أشراط وشرائط وشروط^(١).

والشرط اصطلاحاً: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ويكون خارجاً عن ماهيته^(٢).

والوصف لغةً: ذكْرُ الشيء بحليته وبعته ، والصفة هي الأمانة اللازمة للشيء^(٣).

والوصف اصطلاحاً: هو ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة^(٤)، كأن نقول: لون هذا المتاع أخضر، ومكونات هذا القماش قطن.

شروط البيع: يعتبر في عقد البيع أربعة أنواع من الشرائط هي:

- ١- **شروط الانعقاد:** هي الأمور التي يجب تحققها لاعتبار العقد منعقداً شرعاً وإلا كان باطلاً، وتكون في العاقد ، والعقد ، ومكانه ، والمعقود عليه ، مثل كون المبيع مالاً متقوماً.
- ٢- **شروط الصحة:** هي الأمور التي يجب تحققها لاعتبار العقد سليماً من الشوائب التي تمنع وجوب تنفيذه، وتوجب فسخه، مثل كون المبيع معلوماً لا جهالة فيه جنساً، أو نوعاً، أو مقداراً.
- ٣- **شروط النفاذ:** هي أن يكون البائع ذا ولاية في إجراء العقد ، وأن لا يكون في المبيع حق لغير البائع ، فبيع الفضولي مثلاً يمنع نفاذ العقد إلا بإجازة المالك ، وبيع المؤجر المأجور يمنع نفاذ العقد إلا بإجازة المستأجر.
- ٤- **شروط النزوم:** وهي خلوُّه من أحد الخيارات التي تُسوّغ لأحد العاقدين فسخ العقد: مثل خيار الشرط، وخيار الرؤية ، وخيار العيب، وخيار التعيين وغيرها، فإذا وجد أي من هذه الخيارات كان لصاحب الخيار الحق في أن يفسخ البيع أو يقبله ، فالنزوم يقابله التخيير^(٥).

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٥٥٥ . الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٥٠ .

(٢) الغزالي ، المستصفي ، ج ٢ ، ص ٢١٠ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ١ ، ص ٥٧٢ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٥٩ .

(٣) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٩٣ . الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٧١ .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ، ص ٢٤٧ . الأحمد نكري ، دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ٤٥٤ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص (٥٠٤-٥٠٦) . نظام ، الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٣ . الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ،

ج ٣ ، ص (٤٠٤-٤٠٦) . مصطفى الزرقاء ، عقد البيع ، ص (٢٤-٤٥) . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص (٣٥٤-٣٨٣) .

شروط المبيع عند الفقهاء : هناك شروط متفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة هي:

أولاً: أن يكون المبيع مالاً متقوماً ، ويعبر المالكية والشافعية عنه بالطهارة والانتفاع.

ثانياً: أن يكون موجوداً.

ثالثاً: أن يكون مملوكاً للعاقِد أو لمن يقع العقد له .

رابعاً: أن يكون مقدور التسليم .

خامساً: أن يكون معلوماً^(١).

ويضيف المالكية شرطاً آخر، وهو عدم النهي من الشارع عن بيعه ، كالنهي عن ثمن الكلب^(٢).

وهذا الشرط متضمنٌ في معنى المالية والتقوم.

أقول: إن المالكية والشافعية قد وضعوا شرط الانتفاع والطهارة بدل شرط المالية ، فالانتفاع

والطهارة عندهم مناط المالية ، فما لا منفعة فيه وغير طاهر ليس بمال، فكأنهم باشرطهم الانتفاع والطهارة

يشترطون المالية .

وإنني أرى أن شرط الانتفاع متضمن في كون المبيع مالاً متقوماً ؛ لأنه لا يمكن أن يكون المبيع مالاً

إلا إذا كان منتفعاً به.

وتُعد شروط المبيع أوصافاً له ، فالمالية صفة من صفات المبيع ، وكذلك الطهارة والنفع والوجود

والمعلومية ونحوها.

ومن صفاته أنه قد يكون حاضراً أو غائباً أو شيئاً في الذمة ، ومنها ما يتعلق بقدره وعينه^(٣).

وتطور وصف المبيع في زماننا، حيث بلغت دقة الوصف ما يفوق الرؤية، وخضعت السلع إلى موازين

دقيقة تُسمى بالمواصفات والمقاييس ، ولها قوانين، ويخضع مخالفتها للمحاسبة من قبل القضاء، وهذه

المواصفات تتعلق بكل معنى في السلع ، فهي تتعلق بالألوان، والطعوم، والأحجام، والأوزان، والأجناس،

والأنواع، ومكان الصنع، والمكونات، والأشكال، ونحوها. وبلغت المواصفات في الأقمشة والألبسة على

سبيل المثال أن توضع نسب المكونات للقماش بصورة دقيقة جداً لا تدرك بالحواس ، كقولهم: إن مكونات

هذا القماش ٣٥% قطن، و٦٥% (بوليستر) ، أي صوف صناعي، أو القماش ١٠٠% صوف إنجليزي

وهكذا.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٤٢-٥٦٩). ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٩. القراني ، الفروق ، ج ٣ ،

ص (٣٨٥-٣٨٦). الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص (٤-٥). الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ١٧. النووي ، روضة

الطالبين ، ج ٣ ، ص (٣٥٠-٣٦٠). الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص (١٦-١). ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (١١-١٦).

مصطفى الزرقا ، عقد البيع ، ص (٢٩-٣٠). الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٩ ، ص (١٤-١٥).

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (٩٤-٩٦). الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،

ج ٤ ، ص ١٥.

(٣) الحصري ، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ، ج ٢ ، ص (١٤٧-١٥٠).

المبحث الأول القاعدة الأولى

[كل ما كان مالاً متقوماً جاز أن يكون محلاً للعقد]^(١)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب بالألفاظ متعددة منها ما هو بصيغة قاعدة أو تعريف أو حكم فقهي أو شرط أو ما يتعلق بمفهوم القاعدة ، ومن هذه الألفاظ ما يلي:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ "البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم"^(٢).

ولفظ: "بيع ما ليس بمال عند أحد باطل"^(٣).

ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "بيع ما لا يعد مالاً بين الناس والشراء به باطل ، فمثلاً لو باع حيفة أو آدمياً حراً أو اشترى بهما مالاً فالبيع والشراء باطلان"^(٤).

ولفظ: "بيع غير المتقوم باطل"^(٥).

ولفظ: "الشراء بغير المتقوم فاسد"^(٦).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "وشرط للمعقود عليه انتفاع"^(٧).

ولفظ: "شرط لصحة بيع المعقود عليه انتفاع"^(٨).

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "من شروط المبيع الانتفاع ؛ ليصح مقابلة الثمن له"^(٩).

وبلفظ "من شروط المبيع النفع ، أي الانتفاع به شرعاً ولو في المال"^(١٠).

ولفظ: "فلا يصح بيع ما لا نفع فيه ؛ لأنه لا يعد مالاً"^(١١).

-
- (١) وضعت هذه القاعدة بهذه الصيغة ، ومضمونها موجودٌ عند فقهاء المذاهب الأربعة ، ورأيتُ أن هذه الصيغة هي الأنسب ، والأقرب لمعنى الكليات.
- (٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ٢ ، ص ١٠٩ .
- (٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٤ ، ص ١٦٠ .
- (٤) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، مادة ٢١٠ . ج ١ ، ص ١٥٩ .
- (٥) المصدر السابق ، م ٢١١ ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
- (٦) المصدر السابق ، م ٢١٢ ، ج ١ ، ص ١٦٠ .
- (٧) القرابي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ . خليل ، مختصر خليل متن جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ .
- (٨) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٥ .
- (٩) الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ١٧ . المحلي . كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .
- (١٠) الشربيني ، مُغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١١ .
- (١١) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١١ .

رابعاً: الحنابلة : وردت بلفظ: "ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة أحدها: أن يكون المبيع مالاً"^(١).
وسوف أوضح هذه القاعدة ، وما يتولد عنها من ضوابط وقواعد ، وما تتضمنه من أحكام،
وأدلتها، وتطبيقاتها، واستثناءاتها في المطالب التالية:-

المطلب الأول: تعريف المال المتقوم وبيان معنى القاعدة: ويكون ذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف المتقوم لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف المال المتقوم عند المسلمين باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الرابع: معنى القاعدة.

الفرع الأول: تعريف المال لغةً واصطلاحاً:

المال لغةً: من الثلاثي مَوَّلَ، الجَمَعَ أموال ، والفعل تَمَوَّلَ ، وَتَمَوَّلَ فلانٌ مالاً إذا اتخذ قِئبةً من مال،
والمال ما ملكته من جميع الأشياء ، والمَيْلُ من مَيْلٍ ، وتعني العدول إلى الشيء والإقبال عليه^(٢).

والمال اصطلاحاً: عرّف فقهاء المذاهب الأربعة المال بتعريفات متعددة منها:

(١) تعريف الحنفية: المال هو: (ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع ، ويمكن ادخاره لوقت

الحاجة)^(٣). فخرج بقولهم: "ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع" ، التراب القليل ونحوه ،

كالدّم المسفوح والميتة ، وخرج بالإدخار المنافع ؛ لأنها لا يمكن ادخارها ، إذ لا ادخار بدون بقاء^(٤).

(٢) تعريف المالكية : المال هو: (ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)^(٥).

فخرج بقولهم: (ما يقع عليه الملك)، ما لا يقع عليه الملك لعدم اشتماله على منفعة^(٦).

والمالك يقع على الأعيان ، والمنافع ، والحقوق. وهو مناط الصفة المالية للأشياء^(٧).

(٣) تعريف الشافعية: المال هو: (ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه ، وإن قلت: وما لا يطرحه الناس)^(٨).

والمنافع عندهم كالأعيان القائمة في كونها مالاً^(٩).

(١) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (٤-٦).

(٢) الأزهرى ، تهذيب اللغة ، ج ١٥ ، ص (٣٩٥-٣٩٧). الجوهرى ، الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٠٩. ابن سيده ، المحكم والخيط الأعظم ، ج ١٠ ، ص ٤٢٤.

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ ، ج ٥ ، ص ٥٠.

(٤) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥١. علي حيدر ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٠٠.

(٥) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٣٢.

(٦) القرافي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٤.

(٧) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٤. الدريني ، بحث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج ٢ ، ص (٢٤-٢٥).

٤) تعريف الحنابلة: المال هو: (ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورة) (٣).

خرج بقولهم: (ما فيه منفعة) ، ما لا نفع فيه كالحشرات ، وبقولهم: (مباحة) ، ما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وبقولهم: (لغير ضرورة) ، ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب (٤).

مناقشة التعريفات السابقة:

١. عرّف الحنفية المال بأنه ما يميل إليه الطبع، ولكن طباع الناس تختلف وتتناقض إلا إذا أريد به الطبع السليم العام ، وهذا ليس له حد ، وهناك من الأموال ما لا يميل إليه الطبع ، كالأدوية ، ومنها ما لا يمكن ادخاره ، كالخضروات والفواكه (٥).

وهناك طباع خبيثة تأكل الصراصير وغيرها مما ليس بمال ، فهذا القيد ليس جامعاً ولا مانعاً من وجهة نظري ، إذ قد يدخل فيه ما ليس منه كالصراصير ، ويخرج منه ما هو مال ، كالأدوية.

٢. أخرج الحنفية بقيد الادخار المنافع من مسمى المال ، وهذا لا يستقيم ويخالف عرّف الناس في التمول. فالمالية تعرف بالتمول ، وقد اعتاد الناس تمول المنافع والتجارة فيها لتحصيل الربح . والمنافع وسائل لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية كالأعيان تماماً (٦).

٣. هناك أمور لا يقع عليها الملك عند المالكية ولكنها أموال في الحقيقة ، مثل ما فيه منفعة محرمة ، كالخمر بدليل تمولها من قبل أهل الذمة (٧) برسائل الجامعة وهناك حقوق أساسها الملك ، ولا تعد مالاً ، كحق الشفعة، والطلاق ، والقصاص، والأبوة ، والأمومة ونحوها (٨).

وأما إذا كان قصد المالكية ما يقع عليه الملك من قبل المسلمين، أو أهل الذمة ، فيستقيم تعريفهم حينئذٍ بعد استثناء الحقوق التي أساسها الملك ولا تعد مالاً عادةً.

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص ٥٣٣.

(٢) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ . البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(٣) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥ . ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج ٤ ، ص ٩ .

(٤) سليمان ، حاشية المقنع ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

(٥) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص ١١٤ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ٨٥ . العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٧) القرافي ، الفروق ، ج ٢ ، ص ٣٨٤ .

(٨) القرافي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٤ .

٤. إن الشافعية يقصدون في تعريفهم المال المتقوم ؛ بدليل أن له قيمة عند الناس ، ولا يقصدون المال فحسب ، فإن من الأموال ما لا قيمة له بمفرده ، كحبة الأرز والزبيب ونحوها، ولكنها في حقيقتها مال؛ بدليل منفعتها بمفردها ، فلا ينكر العلم والخبراء أن لحبة الزبيب منفعة وإن قلت.

٥. إن الحنابلة يقصدون في تعريفهم: المال عند المسلمين ؛ بدليل تقييدهم التعريف بالإباحة ، فما ليس مباحاً ليس مالاً عند المسلمين: كالخمر ، ولكنه مال عند أهل الذمة، فهم يقصدون في تعريفهم المال المتقوم عند المسلمين ، وليس المال بالمعنى العام.

وإنني أرى أن يحمل قولهم : "ما لا نفع فيه، كالحشرات" ، على ما كان في عرفهم، وليست الحشرات التي اكتشف العلم الحديث منفعتها، فما ليس مالاً في عرفهم قد يكون مالاً في عرفنا ؛ وذلك نتيجة التقدم العلمي والتقني الذي اكتشف منافع في حشرات لم يعرفها فقهاؤنا وعلمائنا السابقون.

المناقشة والتعريف المختار للمال:

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء للمال ، وبعد مناقشتي لهم أجد ما يلي:

١- إن المال عند المالكية والشافعية والحنابلة يشمل الأعيان والمنافع والحقوق ، والأعيان المنتفع بها أموال، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء كما مرّ في تعريفاتهم ، وأما المنافع والحقوق فإن جمهور الفقهاء يعدونها أموالاً^(١). ومن الأدلة على أن المنافع أموال ما يلي:

أ- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل المنفعة صداقاً في قوله للرجل الذي لم يجد شيئاً يعطيه مهراً للمرأة: "إذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"^(٢). وفي رواية أخرى قال: "انطلق فقد زوّجتكها فعلمها من القرآن"^(٣).

وجه الاستدلال: إن النبي عليه السلام جعل تعليم القرآن صداقاً للمرأة يقوم مقام المال، فتعليم القرآن للمرأة منفعة لها ، وهذه المنفعة صداق ، والصداق مال ، فكانت المنفعة مالاً ؛ لقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم مخلصين غير مسافحين"^(٤)، أي طلب الزواج الحلال بالمال ، وهو الصداق.

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (١٤-١٦). العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ١ ، ص ٢٠٠. ابن قدامة ، المغني ،

ج ٥ ، ص ٤٣٥ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٨ ، ص ٢٣٠.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢١٤.

(٣) المصدر السابق ، ج ٩ ، ص ٢١٥ .

(٤) النساء ، الآية ٢٤ .

ولذلك ترجم الإمام النووي لهذه الأحاديث بقوله: "باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد"^(١).

ii- إن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال ، فالمقصود من الأعيان والأثمان والمنافع والحقوق هو الانتفاع.

iii- إن المنافع وسائل لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية ، كالأعيان تماماً ، وهي مباحة متقومة. ومن الأدلة على أن الحقوق المالية^(٢) أموال عند جمهور الفقهاء ما يلي:

أ. إن الحقوق تنطوي على منافع ، بل هي في حقيقتها منافع ، والمقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها، وهذا ما تعارف عليه الناس واعتادوا تموله كحق المرور ، وحق المستأجر في العين التي استأجرها^(٣). وقد بينت أعلاه بعض الأدلة على أن المنافع أموال، ولذلك فالحقوق أموال ؛ لأنها مصدرٌ للمنافع.

ب. إن الحقوق يقع عليها الملك ؛ لأن لها علاقة بالأعيان والمنافع التي يرد عليها حق الملكية، فالحقوق في حقيقتها ملك المنافع^(٤). وبالتالي فالحقوق أموال . وهذا ما تعارف عليه الناس ، حيث اعتادوا أن يملكوا الحقوق ، كحق الابتكار مثلاً ، حيث يتضمن حق التأليف والنشر والتحقيق والاسم التجاري ونحوها.

٢- إن المال يجب أن يكون فيه منفعة، وإن قلت ، وما لا منفعة فيه ليس بمال ، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء^(٥).

٣- إن المال يقع عليه الملك حالاً بالعقود والميراث ونحوها ، وأما بالنسبة للمباحات ، فإن الملك يقع عليها بالحيازة^(٦)، وهي تتضمن الإحراز^(٧)، فالمال إذن تتوفر فيه عناصر ثلاثة هي: شموله الأعيان

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٢١١ .

(٢) الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال، ويُستعاض عنها بمال، مثل الأعيان المالية ، حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال ، والمنافع حقوق مالية، حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال، وهذا هو المقصود في بحثنا ، ولا أفصد الحقوق غير المالية التي تتعلق بغير المال كحق القصاص ، ولا الحقوق المالية التي ليست في مقابلة مال كحق النفقة . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٨ ، ص (٤٠-٤١).

(٣) الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص(٣١-٣٣). الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٤) الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص ٨١. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٤ ، ص(١٨-٤٢).

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٦. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص(٩٤-٩٥). الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص(١١-١٢). ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥.

(٦) الحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٨ ، ص(٢٧٤ ، ٢٩٠).

(٧) الإحراز: وضع الشيء في حرز وهو ما يحفظ فيه الشيء في العادة. قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٧٤٠.

والمنافع والحقوق ، والانتفاع به حالاً أو مآلاً ، ووقوع الملك عليه. ولذا فإنني سأعرف المال بما يتضمن هذه العناصر الثلاثة ، فأقول: المال هو: كل ما فيه منفعة ويقع عليه الملك.

فدخل بقولي: (كل ما فيه منفعة) ، الأعيان والمنافع والحقوق المالية ؛ لأن لهذه الأشياء منافع عند الناس، إذ إنها لا تقصد لذاتها ، بل للمنفعة فيها، حتى وإن قلت هذه المنفعة ، كمنفعة حبة حمص وفول وأرز ونحوها ، فإنها تعتبر مآلاً من وجهة نظري.


وخرج بقيد (منفعة) ، ما لا نفع فيه، كالغبار، والثوب البالي الممزق القذر، وورقة ممزقة ونحوها.

وخرج بقيد (يقع عليه الملك) ، ما لا يقع عليه الملك كضوء الشمس وحرارتها^(١).

وتُملك الأشياء المادية بجائزة عينها، وتملك الحقوق بتسجيلها في سجلات خاصة في الدولة ، كحق التأليف ونحوه، وأما المنافع فتُملك بجائزة أصلها ، حيث تقبض منفعة المأجور بقبض محلها^(٢). فإنني أملك منفعة السيارة المستأجرة بجائزة السيارة.

وهذا الذي ذهب إليه في تعريف المال هو تعريفه بالمعنى العام عند الناس ، أي ما يشمل منفعة

مباحة ومحرمة .



الفرع الثاني: تعريف المتقوم لغةً واصطلاحاً:-

المتقوم لغةً: من قوم ، وقومته تقويماً فتقوم ، بمعنى عدلته فتعدل ، وقومتُ المتاع: جعلت له قيمة معلومة، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم ، وشيءٌ قيمي نسبة إلى القيمة ، وهي الثمن الذي يقوم مقام الشيء^(٣).

والمتقوم اصطلاحاً: هو ما له قيمة ، وهي ما يدخل تحت تقويم مُقوم من الدنانير ونحوها ، فما

قدره أهل السوق ، وروجوه في معاملاتهم يُسمى قيمة^(٤).

شروط التقوم في الشرع :-

١- أن يكون له قيمة مادية يُباع بها ، وتحديد ذلك هو أن يعتاد الناس تموله ، وهذا العرف يستلزم القيمة ، وهي لا تكون إلا لمنفعة مادية أو معنوية ، وهذه هي القيمة المادية بالمعنى الاقتصادي العام.

(١) الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج ٢ ، ص ١٥٦ . الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص ٣٠ .

(٣) الفراهيدي ، العين ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ . الجوهري ، الصحاح ، ج ٥ ، ص (٣٩٦-٣٩٨) . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٧١٤ .

(٤) الأحمدي نكري ، دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ١١٠ . قطب الدين ، هامش دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ١١٠ . البورنو ، موسوعة

القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ .

ويجب أن يدخل تحت تقويم المقومين ، كالعروض ونحوها، وأما ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فهو غير متقوم ، كالإنسان الحر ، حيث إنه لا قيمة له . بمعنى أننا لا نستطيع وضع قيمة مادية له ؛ لأنه لا يقع تحت يد ، ولا يُقَوَّم ؛ لكرامته عند الله تعالى ، ووضع قيمة مادية له هو ابتداءً يناقض مقصد الشارع^(١).

وصورة ذلك أن تقول : قيمة هذا الشيء فلس ، أو قرش ، أو دينار ، أو عشرة دنانير من العملة الأردنية أو نحوها من العملات الأخرى .

وأما ما لا قيمة له بمفرده عند الناس ، كحبة حمص ، فلا يُعَدُّ مالاً متقوماً.

٢- أن يكون مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق ، وهذا محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة^(٢).
وأما ما لا يباح ، كالميتة والخمر والخنزير ، أو ما يباح منها عند الضرورة ، فلا يُعَدُّ مالاً متقوماً عند المسلمين.

٣- أن يكون محرزاً: فالسّمك في البحر غير متقوّم ، فإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز^(٣).
فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، كان المال متقوماً ، وإذا تخلف شرط منها كان غير متقوم.

وذكر ابن رشد تفصيلاً رائعاً في شرط الإباحة الشرعية ، وهو فيما إذا اجتمعت في الشيء أكثر من منفعة وحُرْم منها واحدة ، فلا يستلزم هذا تحريم سائر المنافع ، وخاصةً إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المنفعة المحرمة ، وبهذا الأصل يخرج الخمر والميتة والخنزير ، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة ، فإذا وجد فيها منافع سوى الأكل جاز بيعها ، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي حنيفة وبعض المالكية والحنابلة جواز بيع الزيت النجس للاستصباح به ، وذلك بعد أن اتفق الفقهاء على تحريم أكله^(٤).

ويستثنى من شرط الإباحة الشرعية حالتان هما:-

-
- (١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٣٣ . الأحمدي نكري ، دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ١١٠ . مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص (١١٧-١١٨) . البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٢ ، ص ٢٥ . قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٥٦٠ .
- (٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦٠ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١ . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (٩٤-٩٥) . الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ٢٠ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج ٤ ، ص ٣٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٥ . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٠١ .
- (٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٥٥ . الأحمدي نكري ، دستور العلماء ، ج ٣ ، ص ١٨٨ . علي حيدر ، درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٠١ . مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي ، ج ٣ ، ص ١٢٥ .
- (٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٧ .

١- أن يكون الشيء محرم الانتفاع به في الأصل لنجاسته ، ولكن أمكن الانتفاع به من غير ملابسة للإنسان ، مثل الانتفاع بالدم المجفف في صناعة الأعلاف ، وروث البهائم في تسميد الأراضي ، فهذا الانتفاع يصبح متقوماً.

٢- أن يكون الشيء مما يحرم الانتفاع به بوجه ، كالمخدرات إذا استخدمت للفسق وغياب العقل ، وبياح الانتفاع بها من وجه آخر ، كاستخدامها في الطب ، وكذلك الاستفادة من الديدان والفئران في المختبرات ، فهذا الانتفاع ولو بوجه يصبح متقوماً^(١).

الفرع الثالث: تعريف المال المتقوم عند المسلمين باعتباره مركباً إضافياً :

عرفت جزئي المركب الإضافي وهما المال بالمعنى العام ، والمتقوم ، وبينت شروط المال المتقوم عند المسلمين ، ولذلك فإن تعريف المال المتقوم عند المسلمين باعتباره مركباً إضافياً يجب أن يتضمن العناصر التالية:-

١. عنصر المالية ، أي أن يكون مالاً بالمعنى العام.

٢. شروط التقوم وهي: القيمة المادية ، والإباحة الشرعية ، والإحراز.

فيصبح تعريف المال المتقوم باعتباره مركباً إضافياً هو: " كل مُحرز فيه منفعة مباحة وله قيمة مادية ويقع عليه الملك " فخرج بقولي: (محرز) ، غير المحرز كالمباحات ، فلا تعدّ مالاً متقوماً وإن كانت مالاً ، كالسّمك في الماء.

وخرج بقولي: (منفعة)، ما لا منفعة فيه ، كالغبار وقطع حديد قليلة وصدئة ، والحشرات الضارة.

وخرج بقولي: (مباحة)، ما ليس مباحاً ، كالخمر والخنزير .

وخرج بقولي: (له قيمة مادية) ، ما لا قيمة له بمفرده ، كحبة أرز وقمح ونحوها.

وخرج بقولي: (يقع عليه الملك) ، ما لا يقع عليه الملك ، كحرارة الشمس وضوئها.

ودخل فيه كل شيء في هذا الوجود فيه منفعة مباحة ولو بوجه من الوجوه ، أو اكتشف العلم

الحديث منفعته ، وله قيمة مادية عند الناس ، ويمكن أن يملك ويحزر.

الفرع الرابع: معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أنّ كل شيء في هذا الوجود من الأعيان أو الحقوق أو المنافع تتوافر فيه ضوابط

المال المتقوم يجوز أن يكون محلاً للعقد ، فيجوز بيعه ، وأما ما لا تتوافر فيه هذه الضوابط والشروط

(١) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٥٥٩.

أو أحدها فلا يجوز بيعه. وقد ذكرت هذه الصياغة للقاعدة لتسجّم مع الأصل في هذا الدين ، والقاعدة العامة فيه وهي "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"⁽¹⁾، فالله عز وجل خلق كل شيء لمصلحة الإنسان وأباحه له إلا ما دلّ الدليل الشرعي على منعه والنهي عنه ، حيث قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً"⁽²⁾، فالله عز وجل خلق أشياء كثيرة جداً لمنفعة الإنسان ، وبالتالي هم يتمولونها ، ويتبادلونها فيما بينهم لحاجتهم إليها ، فإذا توفرت في هذه الأشياء شروط المال المتقوم جاز بيعها وما لا يجوز بيعه هو الاستثناء ، وهذا يتفق مع الأصل. ويكون بيع المال المتقوم جائزاً إذا توافرت الشروط الأخرى فيه ، وهي كونه موجوداً ، ومملوكاً لمن يقع العقد له ، ومقدور التسليم ، ومعلوماً ، ومباحاً خارج وقت الكراهة كالنداء لصلاة الجمعة. فإذا توافرت كل هذه الشروط كان البيع جائزاً صحيحاً.

وأما المادة (٢١٠) من مجلة الأحكام العدلية، فتدور حول المعنى نفسه الذي ذكرت ، ولكن بمفهوم المخالفة.⁽³⁾

وأما المادة (٢١١) من مجلة الأحكام العدلية ، التي قضت ببطان البيع إذا جعل غير المتقوم مبيعاً ، والمادة (٢١٢) من مجلة الأحكام العدلية ، التي قضت بفساد البيع إذا جعل غير المتقوم ثمناً ، فتعليقهم لهذا التفريق هو أن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود ، إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁴⁾.

أقول: إن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق بين بيع غير المتقوم والشراء به لا يستقيم للأسباب التالية:

١. إن الذي يبيع الخمر بنقود ، تكون النقود مقصودة له ، كما أن الخمر مقصودة للمشترى ، وكلاهما منتفع به.

٢. إذا باع شخص سيارة بطن خمر في الذمة ، بحيث لا يكون الثمن معيناً ، فهذا هو الفاسد عند الحنفية وليس باطلاً ، ومقتضاه أنه لو سلمه بدل الثمن المذكور عشرة آلاف دينار يرجع البيع إلى الصحة من غير حاجة إلى عقد جديد.

(1) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٣. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٩٨. أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٤٨١.

(2) البقرة ، الآية ٢٩.

(3) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا

القييد. أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٤٨.

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠١.

أقول: إن السيارة مقصودة للمشتري ، كما أن الخمر مقصودة للبائع ، فكل شق من شقي المعقود عليه مقصودٌ دون وساطة ثمن .
ولذا فإن تعليل الحنفية لا يَسَلَمُ ، والذي أرجحه أن بيع المتقوم والشراء به باطلان لا فرق بينهما.

وأما الصيغ التي وردت عند المالكية والشافعية فقد اعتبرت الانتفاع شرطاً من شروط المبيع ، فعبرت به عن المالية والتقوم ، وهي ليست صيغاً للقواعد بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرت.
وأما الصيغة التي وردت عند الحنابلة فقد اشترطت في المبيع أن يكون مالا ، وتعريف المال عند الحنابلة يعني المتقوم ، وهي ليست صيغة للقاعدة الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرت.
وهذه القاعدة عامة ، تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، كالبيع ، والإجارة ، والعارية ، والوصية ، والهبة ، ونحوها.

المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة

يُعتبر بيان أدلة القواعد الفقهية من أهم الأمور التي تبحث في هذا الباب ، وذلك من أجل معرفة صحة القاعدة وإثباتها ، لتخريج الفروع الفقهية عليها ، وسأحاول أن أذكر أهم الأدلة الشرعية التي تحقق الغرض دون استطراد ، حتى نحصر أكبر عدد ممكن ومهم من القواعد الفقهية في هذا الباب ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

(١) القرآن الكريم:

قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. (١)"

وجه الاستدلال: - إن الله عز وجل ينهى المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بأنواع المكاسب غير الشرعية ، والتجارات الفاسدة المألوفة عندهم في بيوع الجاهلية. (٢)

أقول: إن الإنسان المسلم الذي يبيع مالا غير متقوم كالخمر والخنزير ونحوهما ليأخذ عوضاً عنه مالا متقوماً ، كالذهب والفضة والدنانير الأردنية ونحوها ، يكون قد باع أشياء ليس فيها منفعة مباحة ، وأخذ عوضاً عنها أشياء فيها منفعة مباحة ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو منهي عنه ، وهذا النهي يفيد التحريم ، ولتجنب هذا النهي يجب أن يكون المبيع مالا متقوماً ؛ حتى لا يكون البيع من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، ويكون بيعاً جائزاً كما بينت القاعدة.

(١) النساء ، الآية ٢٩ .

(٢) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٦ ، ص (٦٠٧) . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٤٧٩ .

٢) السنة النبوية :

أ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وهو بمكة عام الفتح- : "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال: لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله عند ذلك: قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلها حراماً ثم باعوه فأكلوا ثمنه"⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: يدلّ الحديث -بمنطوقه- على أن الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والعلة في منع بيع الخمر والميتة والخنزير النجاسة عند جمهور علماء المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، والعلة في منع بيع الأصنام هي انعدام وجود المنفعة المباحة ، بل فيها فسادٌ للدين⁽³⁾، والعلة في منع بيع الخمر والميتة والخنزير عند الحنفية هي: عدم جواز الانتفاع الشرعي بها.⁽⁴⁾

وأما بالنسبة لشحوم الميتة ، فقد فسّر الشافعي ومن اتبعه قوله عليه السلام: " لا ، هو حرام" أي بيع شحوم الميتة حرام ، وفسرها غيره من العلماء مجرمة الانتفاع بها ، فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خص بالدليل ، وهو الجلد المدبوغ ، وسياق الحديث مشعرٌ بقوة ما أوله الشافعي ، ومن اتبعه ، من أن المراد بقوله "حرام" البيع لا الانتفاع.⁽⁵⁾

ولكنني وجدت أن فقهاء المذاهب يذكرون عللاً أخرى لتحريم بيع هذه الأشياء ، غير علة النجاسة، منها: أن الخمر تفسد العقول ، وأن الميتة والخنزير مطاعم تفسد الطباع ، وتغذي غذاءً حبيثاً، وأن الأصنام تفسد الأديان.⁽⁶⁾

(1) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٣٣ . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص (٥٠٦) واللفظ للبخاري.

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٤ . القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ . الماوردي ، الحاروي الكبير ، ج ٦ ، ص ٤٦٩ ، ٤٧٠ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٧ ، عميرة ، حاشية عميرة على كنز العارفين ، ج ٢ ، ص ٢٥١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ .

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ٧ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص (٦٦١ ، ٦٧٥) . الأصنام: جمع صنم: وهو حنة متخذة من فضة ، أو نحاس ، أو خشب ، كانوا يعبدونها متقربين إلى الله تعالى . الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٩٣ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٥٣-٥٦٠) .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٣٥ .

(6) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص (٦٦١-٦٦٢) .

ولأجل هذه المفسدات يحرم بيع الخمر، ويدخل فيه تحريم بيع كل مُسكر؛ لأن النبي عليه السلام قال: "كل مسكر خمر"⁽¹⁾، ويحرم بيع الميتة، ويدخل فيه كل ما يُسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاةً لاتنفيد حله، ويدخل في التحريم أجزاءها التي يكون فيها حياة، كاللحم والشحم والعصب، ويحرم بيع الخنزير حياً وميتاً، ويحرم بيع الأصنام ويدخل فيه كل آلة متخذة للشرك سواء أكانت صنماً أو وثناً أو صليماً.⁽²⁾

فالمنفعة المقصودة من الميتة ولحم الخنزير هي الأكل، وهو حرام شرعاً لقوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽³⁾. ومعنى الآية هو: تحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به.⁽⁴⁾

والمنفعة المقصودة من الخمر هي شربها، وهو حرام بنص الحديث وهو: عن أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله تعالى يُعزِّض بالخمر، ولعلَّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتفجع به. قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع. قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها.⁽⁵⁾ وعند الشافعي وموافقيه علة أخرى لتحريم بيع الخمر، هي أنه ليس فيه منفعة مُباحة مقصودة.⁽⁶⁾

فالمنفعة المقصودة من الخمر هي شربها، وهو حرام شرعاً بنص الحديث السابق، والمنفعة المقصودة من الأصنام هي العبادة، وهي حرام شرعاً، وبالتالي فإنه إذا حرمت المنفعة المقصودة من هذه الأشياء، أصبحت هذه الأشياء أموالاً غير متقومة، ولقد ثبتت حرمة بيعها بالنص، وهذا يدل على حرمة بيع الأموال غير المتقومة وبطلانه، وهذا دليل على القاعدة.

(1) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١٣، ص ١٧٢.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٥، ص (٦٦٢-٦٧٥).

(3) الأنعام، الآية ١٤٥.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ١٨٣، والميتة: ما مات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطيد، الدم المسفوح: هو الدم المهراق، ولحم الخنزير: هو جميع أجزائه حتى الشحم، أهل لغير الله به: أي ذبح على النصب للآلهة وليس لله. ابن كثير، ج ٢، ص (٦-٧)، ص (١٨٣-١٨٤).

(5) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١١، ص ٢.

(6) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٣.

(3) الاستقراء: (1)

وبعد أن تتبعت كثيراً من النصوص الشرعية التي تحرم بيع أشياء معينة ، فإنني أجد أن العلاقة المشتركة بينها هي أنها ليست أموالاً متقومة ، ومن هذه النصوص:-

٠- عن عائشة قالت: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهنّ على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر" وفي رواية أخرى: "فحرم التجارة في الخمر"⁽²⁾، والتجارة تعني البيع والشراء ، وهما محرمان.

▪ عن سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنه إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسانٌ ، إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً ، فربا الرجل ربوة شديدة واصفرّ وجهه ، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر: كل شيء ليس فيه روح"⁽³⁾.

ووجه الاستدلال: هو أن الرجل كان يصنع التصاوير⁽⁴⁾ وبيعهها ، ويعيش من هذه الصنعة، فذكر له ابن عباس حديثاً مرفوعاً يدل على حرمة صناعة التصاوير ، بدليل أن الله عز وجل يعذب من صنعها، وذلك إذا كانت فيها روح ، إذ يؤمر بنفخ الروح فيها ، وما هو بنافخ فيها أبداً ، وإذا حرمت صناعتها فإنه محرم بيعها ؛ لأن المنفعة فيها محرمة ، ثم أرشد ابن عباس الرجل إلى صناعة ما ليس فيه روح - كالشجر- وبيعه، حتى يعيش من هذه الصنعة.

قال ابن حجر: أي يكره من التصاوير الاتخاذ ، والبيع ، والصنعة ، وما هو أعم من ذلك⁽⁵⁾...

▪ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره" ⁽⁶⁾.

(1) الاستقراء هو: عملية تتبع لأكثر الجزئيات المتشابهة ، لإدراك ما بينها من علاقة ، وتعبير آخر هو التوصل إلى قضية كلية من وقائع

جزئية ويسمى الاستقراء الناقص . الباسين ، القواعد الفقهية ، ص ٢١١.

(2) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص ٥ . البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٥ ، واللفظ لمسلم.

(3) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٥٢٣-٥٢٤).

(4) التصاوير: جمع تصوير وصورة وهي التماثيل ، أي ما يماثل الشيء مجسمة أو غير مجسمة . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٣٨ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٢ ، ص (٩٢ ، ٩٣).

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٤.

(6) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٥.

وجه الاستدلال: إن الخصومة من الله التي نص عليها الحديث تعني التهديد والوعيد ، وهو يكون على أفعال محرمة ومنها بيع الحر، مما يشير إلى حرمة هذا البيع.

وهناك نصوص شرعية كثيرة تحرم بيع أشياء معينة ، كالميتة وشحمها والخنزير والأصنام وغيرها، ومن خلال التأمل فيها فإنني أجد أن العلاقة المشتركة بين هذه المبيعات المحرمة هي أنها ليست أموالاً متقومة، لأنه يحرم الانتفاع بها المنفعة المقصودة منها ، وهذا واضح في الخمر، والتصاوير، والميتة، والخنزير، والأصنام، وشحم الميتة ، وأما الإنسان الحر فلا يقع عليه الملك ، ولا يدخل تحت تقويم المقومين. وإذا كانت هذه الأشياء كذلك فإن بيعها باطل لأنها أموال غير متقومة ، وبمفهوم المخالفة فإن بيع الأموال المتقومة جائز شرعاً ، فاستقراء النصوص الشرعية التي تحرم أشياء معينة دليل على القاعدة الفقهية .

وبتتبع أحكام الجزئيات الفقهية من تراث العلماء وتعليقاتهم، فإنني أجد مئات المسائل الفقهية التي تتعلق بالمبيعات، وأفقت الفقهاء بجواز بيعها بناءً على أنها أموال متقومة، ومن هذه الأحكام الشرعية ما يلي:-

- يجوز بيع كل ذي مخلب من الطير، معلماً كان أو غير معلم، بلا خلاف؛ وذلك لما فيها من المنافع.(1)
- يجوز بيع البغل والحمار والهر والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر ؛ لأنها مباحة الانتفاع.(2)
- يجوز بيع القرد للحراسة عند الشافعية ، وفي رواية عند أبي حنيفة لأنه يمكن الانتفاع بجلده.(3)
- يجوز بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير ، كالكلب ، والفهد ، والأسد ، والنمر ، والذئب، والهرة ، ونحوها ، لأنها منتفع بها حقيقة ، ويباح الانتفاع بها شرعاً على الإطلاق ، فالكلب مثلاً ينتفع به في الحراسة والاصطياد في الأحوال كلها.(4)
- يصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح لظهور المنفعة فيها.(5)

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(2) الأبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٢ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥ . ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص ١٠ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٧ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٥٥-٥٥٦) .

(5) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ .

- يجوز بيع المصحف ؛ لأنه ينتفع به فأشبهه كتب العلم في رواية عند الحنابلة.(1)
 - يجوز بيع البهائم الصغيرة لأنه ينتفع بها انتفاعاً شرعياً مآلاً (2).
 - يجوز بيع الفيل بالإجماع؛ لأنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مآلاً.(3)
 - يجوز بيع جلد السبع والحمار والبغل إذا كان مدبوغاً ؛ لأنه مُباح الانتفاع به شرعاً، فكان مآلاً.(4)
 - يجوز بيع خلو الحوانيت (5) ؛ فهو حق للمستأجر، له قيمة مالية ويباح الانتفاع به. ويصح بيع حق المرور في طريق خاص، أو في أرض غيره تبعاً لأرضه التي باعها بلا خلاف ، أو منفرداً في رواية عند الحنفية، وذلك لأنها حقوق مباح الانتفاع بها شرعاً ، ولها قيمة مالية.(6)
- إنني ألاحظ أن الفقهاء يعللون جواز البيع لهذه الأعيان والحقوق بالمالية والإباحة الشرعية والقيمة المادية عند الناس ، مما يدل على أن العلاقة المشتركة بين هذه المبيعات وغيرها الكثير عند فقهاء المذاهب الأربعة هو أنها أموال متقومة ، وبالتالي فإن الاستقراء الناقص لأحكام الجزئيات الفقهية من تراث العلماء دليلٌ على هذه القاعدة الفقهية .
- المطلب الثالث: التطبيقات على القاعدة**
- ذكر فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة ، اخترت منها مسائلَ فقهية بما يحقق الغرض من ذكرها ؛ مخافة الإطالة التي تخرج عن هدف هذه الدراسة. ومن هذه المسائل ما يلي:

- (1) ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص ١٢ .
- (2) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ .
- (3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٧ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٥ .
- (4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٤ .
- (5) خلو الحوانيت: هو مال يدفعه المستأجر للمالك أو لناظر الوقف ، بحيث لا يملك صاحب الحانوت أو ناظر الوقف إخراجه منها ولا إحارتها لغيره ما لم يدفع المبلغ المرقوم، وهذا مقيد بما إذا كان يدفع أجر المثل . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص (٥٢١-٥٢٣) . ويطلق الخلو على أمرين:
أ. المبلغ من المال الذي يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به.
ب. المال والمنفعة ، أي العوض ومحل التخلية ، والإفراغ ، وحكم الخلو هو حكم بدل الخلو، إذ البديل له حكم البديل عند حذفه.
الهليل، بدل الخلو في الفقه الإسلامي، ص ٦٤ .
- (6) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٢١ ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

- ١- **بيع الحر:** لا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال ؛ والسبب في كونه ليس مالاً أنه لا يملك ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد^(١)، وبالتالي لا يعتبر بيعاً حلالاً طبقاً للقاعدة.
- ٢- **بيع لبن الآدمية:** يجوز بيع لبن الآدمية إذا حُلب ، وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه، فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام ؛ ولأنه مشروبٌ طاهر منتفع به .^(٢) وتعليل الحنابلة أنه طاهر منتفع به كلبن الشاة ؛ ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبهه المنافع .^(٣) فتعليلات الفقهاء تعني أنه مالٌ متقوم فيجوز بيعه.
- ٣- **بيع النحل ودود القز:** يجوز بيع النحل منفرداً من غير كوارته^(٤)؛ لأن النحل حيوانٌ منتفع به ، وكذلك دود القز من غير القز، وذهب إلى جواز ذلك محمد بن الحسن من الحنفية والشافعي والحنابلة .^(٥) وعلة ذلك أن النحل ودود القز حيوانات مباح الانتفاع بها شرعاً ، ولها قيمة عند الناس ومحرزة ، فكانت أموالاً متقومة، وإذا كانت كذلك فبيعها حلال.
- ٤- **بيع الحقوق المعنوية:** يصح بيع الحقوق المعنوية؛ لأنها أموالٌ متقومة ، كالعلامة التجارية، والاسم التجاري ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وبراءة الاختراع ونحوها ، مما ظهر في المعاملات التجارية والصناعية ، بشرط نقل الخبرة وأسرار الصنعة ؛ حتى لا تنطوي على غش أو تدليس .^(٦) ويصح بيع حق نشر الكتاب المؤلف أو المحقق أو المترجم ، والمبتكرات العلمية أو الفكرية كرقائق (الكمبيوتر) (C.Ds) ، أو اللوحات الفنية من خط ورسم ونحوها^(٧)؛ وذلك لأن هذه الحقوق أموال متقومة.
- ٥- **بيع الجراثيم وهوام الأرض:** يجوز بيع أمصال اللقاح مع أن أصلها جراثيم ، وهوام الأرض إذا ظهرت منافعها في الدواء ؛ لأنها أصبحت أموالاً متقومة.^(٨)

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٥٤٩ . الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٦ ، ص ٤٦٨ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٣٩ . البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج٥ ، ص ١٠١ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ٩٦ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٦ ، ص ١٢ . ابن قدامة ، المنع ، ج٢ ، ص ٥ .

(٣) ابن مفلح ، المبدع شرح المنع ، ج٤ ، ص ١٢ .

(٤) الكوارة : خلية النحل الأهلية وجمعها كوارات . المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٨٠٤ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٥٥٨ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١٠ ، ١٢ . ابن قدامة ، المنع ، ج٢ ، ص ٥ .

(٦) د . محمد سعيد البوطي ، زكاة الحقوق المعنوية ، الندوة السابعة لأحكام الزكاة المعاصرة ، ص (٣٧٤ ، ٣٧٥) .

(٧) المرجع السابق ، ص ٣٧٥ . د . محمد توفيق البوطي ، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها ، ص (٢٢٤-٢٢٦) .

(٨) الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ج٢ ، ص (١٩ ، ٢٠) .

٦- **بيع ما يكره لبسه للرجال والنساء:** يجوز بيع ما يُكره لبسه للرجال، ويجوز بيع ما يكره لبسه للرجال والنساء^(١). والكرهة تعني التحريم. وأخرج البخاري في ذلك حديثين:

أحدهما: عن عبد الله بن عمر قال: "أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير - أو سِراء^(٢) - فأراها فقال: إني لم أرسل بها عليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثتها إليك لتستمتع بها، يعني تبيعها"^(٣).

والثاني: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة^(٤) فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"^(٥).

وجه الدلالة في الحديث الأول هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار على عمر رضي الله عنه وأذن له بالانتفاع بحلة الحرير، أي ببيعها، بالرغم من حرمة لبس الحرير للرجال وإباحة الانتفاع به للنساء، فهو مالٌ متقوم بمركز أيداع الرسائل الجامعية

ووجه الدلالة في الحديث الثاني هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في الثمرقة، بالرغم من حرمة استخدامها للرجال والنساء؛ لوجود التصاوير فيها، فالثوب الذي فيه صورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء؛ بدليل الوعيد للصانع والمستعمل الذي ينص عليه الحديث^(٦). وأقول: هذه الأحاديث تبين حكم بيع أشياء معينة لها وجهان في الاستعمال، فالحرير حرام لبسه للرجال مباح للنساء، والثمرقة التي فيها تصاوير حرام استخدامها للرجال والنساء، سواءً أكانت معلقة في البيت أم على شكل ثياب عليها صور، ولكن يُباح استخدامها إذا قطعت بحيث تنتهي الصورة إلى شكل آخر غير شكل الحيوان، كأن يقطع رأسه مثلاً. فإذا حصل هذا أبيع الاستعمال وبالتالي البيع.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٩.

(٢) سِراء: نوع من الثياب يخالطه حرير: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٥٥.

(٣) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٤) ثمرقة: هي الوسادة التي يجلس عليها. ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص ١٠٥١.

(٥) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٨.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٤٠٩، ج ١٠، ص ٤٠٨.

ويُقاس على حُلة الحرير والتُمرقة كل شيء له وجهان في الاستعمال كالذهب ، والعطور والملابس الضيقة والشفافة للنساء ونحوها ، فهذه الأشياء وغيرها تستعمل في الحرام ، وتستعمل في الحلال ، وفي منع الناس من استخدامها في الحلال حرجٌ ومشقة لا تأتي به الشريعة ، وفي تكليف البائع البحث عن من يريد استخدامها في الحلال أم في الحرام حرج ومشقة ، وهذا يناقض مقاصد الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

ويُتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة جداً، يُمكن توضيح بعضها في الجدول التالي:


المبيع	الحكم الشرعي مع التعليل
١- بيع الدخان	لا يجوز بيع الدخان ؛ لأنه ليس مالاً متقوماً ؛ وسبب عدم تقومه هو حرمة تناوله شرعاً؛ وذلك لضرره الثابت علمياً ، والضررُ محرمٌ في شريعتنا.
٢- بيع اللاعب الرياضي	يجوز بيع منفعة اللاعب الرياضي ، والتي تتمثل في الشهرة والأداء الجيد لنادٍ معين ولفترة زمنية معينة ؛ وذلك لأن منفعة اللاعب مالٌ متقوم.
٣- بيع أرقام الهواتف والسيارات	تمثل بعض الأرقام منفعة معنوية لصاحبها، وهذه المنفعة لها قيمة مالية عنده، فقد يدفع مقابلها مبلغاً كبيراً من المال، وبالتالي فإن هذه المنفعة مالٌ متقوم يجوز بيعها تخريجاً على القاعدة .
٤- بيع العطور ومستحضرات التجميل والملابس الضيقة كالبنطلونات، ومستحضرات التجميل والملابس الشفافة كذلك ؛ لأنه يُباح الانتفاع بها للنساء في بيوتهن وأمام محارمهن، وأي بوجه من الوجوه المباحة ، بالرغم من حرمة ذلك أمام الأجانب ؛ لأنها أموالٌ متقومة.	يجوز بيع العطور ومستحضرات التجميل والملابس الضيقة كالبنطلونات، ومستحضرات التجميل والملابس الشفافة كذلك ؛ لأنه يُباح الانتفاع بها للنساء في بيوتهن وأمام محارمهن، وأي بوجه من الوجوه المباحة ، بالرغم من حرمة ذلك أمام الأجانب ؛ لأنها أموالٌ متقومة.
٥- بيع اللاقط ^(١) (الساتلايت)	يجوز بيع هذه اللواقط؛ لأنها يمكن أن تستخدم في وجه مباح ، حيث يمكن أن يشاهد الإنسان من خلالها أشياء مباحة شرعاً ، فكانت أموالاً متقومة، بالرغم من وجود وجوه أخرى ، ولكن يمكن انفكاك الحرام عن الحلال.
٦- بيع الرائي ^(٢) (التلفزيون)	يجوز بيع الرائي ؛ لأنه يمكن أن يستخدم في وجه مباح ، فكان مالاً متقوماً، بالرغم من وجود حرامٍ فيما يعرض فيه ، ولكن يمكن فصل الحرام عن الحلال.

(١) اللاقط: هو الهوائي أو الصحن الذي يستقبل مئات المخططات الفضائية من جميع أنحاء العالم ويظهرها على شاشة الرائي ، بحث يمكن أن يظهر مباحاً وحراماً ، ويُسمى بالإنجليزية (Satellite) .

(٢) الرائي: هو الجهاز الذي يعرض صوراً وكلاماً يلتقطه من اللواقط ، وله شاشة تظهر عليها هذه الصور ويسمى بالإنجليزية "Television" .

وهناك مسائل أخرى تتبع الجدول السابق هي:-

المبيع	الحكم الشرعي مع التعليل
٧- بيع الأسهم ^(١)	يجوز بيع الأسهم شرعاً ^(٢) ؛ وذلك لأن السهم حق مالي ، فهو عبارة عن جزء من رأس مال الشركة ، وهذا الحق له قيمة مالية عند الناس ، ويباح الانتفاع به، فكان مالاً متقوماً يجوز بيعه ، ويشترط أن تتعامل الشركات المساهمة بالحلال .
٨- بيع الأعضاء	لا يجوز بيع أعضاء الإنسان ، كالقرنية والكلية واليد ونحوها، بالرغم من جواز نقل الأعضاء وزراعتها للإنسان المريض بشروط وضعها الفقهاء ^(٣) ، وتعليل ذلك أنها ليست أموالاً متقومة .
٩- بيع الدم الآدمي	لا يجوز بيع الدم ^(٤) ؛ لأنه ليس مالاً متقوماً.



- (١) **السهم:** (حصة الشركة في شركة الأموال ، أو الصك الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه). رزق الله أنطاكي ، موسوعة الحقوق التجارية ، ص ٢٣٢ . وحكمها: يجوز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها ؛ ولأن لها حقها من الربح ، وعليها نصيبها من الخسارة ، ولا شيء من أمر الربا وشبهه من هذه العملية . محمد يوسف موسى ، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، ص ٥٨ .
- (٢) محمد عبد الغفار الشريف ، بحوث فقهية معاصرة ، ص (٧٩ ، ٨٥).
- (٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، ج ٣ ، ص ٢٠٦٥ . من توصيات مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- (٤) السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، ص (١٨٠ ، ١٨١).

المبحث الثاني "القاعدة الثانية"

[الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة]⁽¹⁾

هذه القاعدة وردت عن صاحبي أبي حنيفة، وقد وردت عند فقهاء المذاهب الأربعة بصيغ توافق أو تخالف هذه الصيغة في مضمونها منها:

أولاً : الحنفية: وردت عن أبي حنيفة بلفظ: "الصفقة الواحدة إذا فسد بعضها فسَدَ كلها"⁽²⁾، ولفظ: "العقد إذا فسد بعضه فسَدَ كله"⁽³⁾ وهي تناقض ما ذهب إليه الصحابان.

ثانياً : المالكية: وردت عند مالك بلفظ: "إذا فسد بعض الصفقة يبطل البيع"⁽⁴⁾. وردت بلفظ: "إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام ، كالسلعة والخمر ، فالصفقة كلها باطلة"⁽⁵⁾، وهي تناقض ما ذهب إليه الصحابان .

ثالثاً : الشافعية: وردت بلفظ: "الصفقة في أبواب البيع: تتعدد بتفصيل الثمن"⁽⁶⁾.

رابعاً : الحنابلة: وردت بلفظ: "حُكْمُ الْجَمْعِ يَخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيقِ ، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا لَا يَجُوزُ فِي التَّفْرِيقِ"⁽⁷⁾، وفي رواية وهي المذهب: "يصح تفريق الصفقة"⁽⁸⁾.

وسأبحث هذه القاعدة ، وما تضمنته من أحكام ، وما يتفرع عنها من تطبيقات ، وشروطها وأدلتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة:-

هذه القاعدة تتعلق بموضوع بحثه الفقهاء كثيراً وهو جمع الصفقة وتفريقها ، والصفقة هي ضرب اليد على اليد في البيع ، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه ؛ لأن عادة المتعاقدين أن يصفق كل واحد على يد صاحبه عند تمام العقد.⁽⁹⁾

(1) السرخسي ، المسوط ، ج ٢٣ ، ص ١١٥ .

(2) السرخسي ، المسوط ، ج ٣ ، ص ١١٥ . البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٦ ، ص ٢٣٨ .

(3) السرخسي ، المسوط ، ج ٣ ، ص ٢١ .

(4) مالك ، المدونة الكبرى ، ج ٨ ، ص ٣٩٣ .

(٥) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص ١٧٢ .

(6) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧٠٣ .

(7) ابن تيمية ، القواعد النورانية ، ص (١٤٧-١٤٨) .

(8) المرادوي ، الإنصاف ، ج ١١ ، ص ٣٦١ .

(9) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٢٦ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٣٥٦ .

فإذا احتوت الصفقة أشياء متعددة ، وتطرق الفساد إلى أحدها أو إلى جزءٍ منها ، فهل تفسد الصفقة كلها؟ أم يقتصر الفساد على الجزء من المبيع الذي وجدت فيه العلة المفسدة؟ وبمعنى آخر: هل يجوز تفريق الصفقة أم لا ؟ والجواب على ذلك: إن القاعدة الفقهية تفيد بأن الفساد الذي دخل على جزء من الصفقة يقتصر عليه ، وتصح الصفقة في الجزء الذي لم يتطرق إليه الفساد.

وأما ما ذكره الحنابلة من أن حكم الجمع يخالف حكم التفريق ، فمعناه أن جمع الصفقة المختلفة الأجناس - ويؤدي تفريقها إلى ضرر- واجبٌ عند الأكثرين ؛ لأن الضرر مدفوع^(١).

وقد تكون العلة المفسدة أحد الأمور التالية:

- ١- كون جزء المبيع ليس مالاً أو ليس مالاً متقوماً.
 - ٢- كون هذا الجزء من المبيع معيباً.
 - ٣- تخلف شرط من شروط البيع عن هذا الجزء ، كأن يكون مجهولاً ، أو معدوماً ، أو غير مقدورٍ على تسليمه ، أو ليس مملوكاً للعاقِد، أو غير ذلك من الشروط.
- وصورة الصفقة التي حوت حلالاً وحراماً هي ما إذا باع شخص مذكاة، وهي مال، وميتة ، وهي ليست مالاً ، أو باع عصيراً ، وهو مال متقوم، وخمراً، وهو غير متقوم في صفقة واحدة.
- وصورة أخرى هي ما إذا وجد بعضها معيباً، وهذا يحدث كثيراً في زماننا وفي عرف التجار عندنا ، حيث يجد الإنسان منا بعض الصفقة معيباً حالاً بعد قبض الصفقة ، أو بعد أن تصرف في جزء منها، ثم وجد الجزء الآخر معيباً بعد زمن.

وذكر الحنفية صوراً من تفريق الصفقة منها: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع بعد القبض ، وأراد ردّ بعضه دون بعض ، فهناك ثلاث حالات هي :

- ١- إذا كان المبيع شيئاً واحداً حقيقةً وتقديراً ، كالثوب مثلاً ، فالحكم: إما أن يرضى المشتري بالمبيع جميعه بكل الثمن ، وإما أن يرد الكل ويسترد جميع الثمن.
- ٢- إذا كان المبيع شيئاً واحداً تقديراً كالنعلين ، وكل شيئ لا ينتفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر ، فالحكم: إن شاء المشتري رضي بالمبيع جميعه بكل الثمن، أو رد الكل، واسترد جميع الثمن.
- ٣- إذا كان المبيع أشياء متعددة كالثوبين فأكثر ، وكل شيئ يُنتفع بأحدهما فيما وضع له بدون الآخر، فالحكم ليس له أن يرد الكل إلا عند التراضي ، وله أن يرد المعيب خاصةً بحصته من

(١) البورنو ، موسوعة القواعد الفقهية ، ج ٥ ، ص ١٧١.

الثلث عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد خلافاً لزرقي؛ لأن حق الرد يثبت لفوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، والسلامة فاتت في أحدهما فكان له ردُّه خاصة.^(١)

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الحكم الذي تضمنته القاعدة:-

إذا دخل الفساد إلى جزء من الصفقة التي تحتوي على مبيعات متعددة، فهل يفسد هذا الجزء من الصفقة؟ أم تفسد الصفقة جميعها؟ للفقهاء في ذلك رأيان:-

الرأي الأول: يفسد العقد في الجميع، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد، والشافعية في أحد قولين^(٢). وأدلتهم هي:-

- ١- إن في رد المبيع وحده تبعيضاً للصفقة على البائع فلم يكن له ذلك^(٣).
 - ٢- إن الصفقة جمعت بين الحلال والحرام، وفي هذا يقول ابن عباس: "ما اجتمع حرامٌ وحلالٌ إلا وغلب الحرام الحلال"^(٤)، لأن تبعيض الصفقة غير ممكن، وتغليب أحد الحكمين واجب، فكان تغليب الحكم الحرام في إبطال العقد أولى من تغليب الحلال في تصحيح العقد على الحلال؛ لأن تصحيح العقد على الحرام لا يجوز، وإبطال العقد على الحلال يجوز.^(٥)
 - ٣- جهالة العوض الذي يقابل الحلال؛ لأنه يبطلان البيع في الحرام يبطل من الثمن ما قابله، فيصير الباقي بعده مجهولاً، وجهالة الثمن تبطل البيع، فوجب أن يكون بيع الحلال باطلاً لجهالة ثمنه.^(٦)
- الرأي الثاني:** يفسد العقد في الجزء الذي طرأ عليه الفساد، ولا يتطرق الفساد إلى الباقي، وذهب إلى هذا صاحبان من الحنفية، والشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٧)، وهذا هو الحكم الذي تضمنته القاعدة، وأدلة هذا الفريق هي أدلتها.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص (٣٣٧-٣٣٩).

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ٢١. مالك، المدونة، ج٨، ص ٣٩٣. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٧٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص ٤٠. ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص ٥٠.

(٣) ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص ٥٠.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، ج٧، ص ١٩٩. المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ. ونص الأثر هو: عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال عبد الله: "ما اجتمع حلالٌ وحرامٌ إلا غلب الحرام على الحلال". وقال البيهقي: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وقال الزين العراقي وابن مفلح: لا اصل له. سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، سنة ١٤١٤هـ، ج٧، ص ١٦٩. كشف الخفاء، ج٢، ص ٢٣٦. ولم أقف عليه مروياً عن ابن عباس.


(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص ٣٥٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص ٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٣٩.

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص ٣٥٧. الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص ٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص ٣٩.

(٧) السرخسي، المبسوط، ج٣، ص ١١٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٦، ص ٣٥٧. ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص ٥٠.

وأدلتهم هي:-

- ١- السنة النبوية: قال أبو المنهال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا رسول الله عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح (1) .
- قال ابن القيم: هذا الحديث صريح في تفريق الصفقة (2) .
- وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب الصحابة بقوله: إن كان الصرف مقابضة فورية دون تأجيل فهو جائز، وإن أجل أحد البديلين فغير جائز ، وهذا الحكم ينطبق على صفقة فيها جزء من الصرف يداً بيد والجزء الآخر نسيئاً ، فالأول حلال والثاني حرام ، فيصح في الحلال ويبطل في الحرام، كما هو واضح من منطوق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢- لما كان لو أفرد كل واحد منهما بالعقد خالفه حكم صاحبه ، وجب إذا جمع بينهما في العقد أن يخالف كل واحد منها حكم صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما له حكم المفرد ، فإذا اجتمعا بقياً على حكمهما (3) .



- ٣- لو كان الجمع بين الحلال والحرام في صفقة واحدة يوجب حمل أحدهما على الآخر ، لم يكن حمل الصحة على البطلان بأولى من حمل البطلان على الصحة ، فيحمل كل واحد منهما على مقتضاه في الحالين (4) .

مناقشة الأدلة والرأي المختار:-

- ١- إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن في ردّ المعيب تبويضاً للصفقة على البائع ، وليس للمشتري ذلك لا يسلم؛ لأنّ الأصل في المبيع السلامة ، فإذا كان بعضه معيباً فإن ذلك ضررٌ على المشتري ، والضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية ، فينبغي أن يُرفع ويُزال بقدره ، وقدره ردُّ المعيب وحده، ولا يُردُّ المبيع كاملاً حتى لا يقع ضررٌ على البائع ، فنكون قد رفعنا الضرر عن المشتري وأوقعناه على البائع ، وهذا مناقض للعدل.
- ٢- إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن "الصفقة قد جمعت بين الحلال والحرام، وتغليب حكم الحرام في إبطال العقد أولى" يناقض المنطق الأقوى وواقع الأشياء ، فحكم بيع الحلال جائزٌ ، وبيع الحرام باطل انفراداً ، أو اجتمعا في صفقة ، وهذا ما وضحه الفريق الثاني أعلاه.

(1) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٥٦٧ .

(3) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٦ ، ص ٣٥٧ . ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص ٣٩ .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٦ ، ص ٣٥٧ .

٣- إن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن جهالة العوض الذي يُقابل الحلال سببٌ في فساد العقد في الجميع يُردُّ عليه بما يلي:-

i. إذا فصل الثمن بين الحلال والحرام ، فلا جهالة إذن في العوض الذي يُقابل الحلال.
ii. إذا كان الثمن منقسماً على المبيع باعتبار الأجزاء كما هو في المكيلات والموزونات ، أو كان منقسماً باعتبار القيمة ، فلا جهالة إذن في العوض الذي يُقابل الحلال ، ولذلك يجوز تفريق الصفقة عند الصاحبين.⁽¹⁾

iii. إنني أرى أنه بالإمكان تقييم الجزء الذي دخل إليه الفساد من قبل أهل الخبرة من التجار وغيرهم، حتى تُعرف قيمة الجزء الذي دخل إليه الفساد ، لتجنب سبب الجهالة في العوض الذي يُقابل الحلال ، وتجنب إيقاع الضرر بالمشتري والبائع ، وصيانة تصرفاتهم عن العبث، وهذا يحدث في عرف التجار في زماننا ، حيث يُقيّم أهل الخبرة الجزء الذي دخل عليه الفساد ، سواءً أكان هذا الجزء حراماً أم كان معيباً ، فيأخذ المشتري قيمته أو بدلاً عنه، فترفع بذلك الضرر عن المشتري ، ولا نوقع الضرر على البائع برّد الصفقة جميعها.

٤- إن إبطال الصفقة جميعها يجعل تصرف المتعاقدين عبثاً ، والعبث ممنوع شرعاً، ولأن حمل تصرف المتعاقدين على الصحة فيما لم يتطرق إليه الفساد أولى من إبطاله ؛ لأنه يحقق مصلحة مقصودة لهما ، وإلى هذا المعنى أشارت القاعدة الفقهية وهي: "تصرف العاقل مهما أمكن تنفيذه يجب تنفيذه"⁽²⁾، فإذا أمكن تنفيذه في الجزء الصحيح من الصفقة وجب تنفيذه.

٥- إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني يدل بمنطوقه على تفريق الصفقة، فيجوز البيع في الحلال ، ولا يصح في الحرام.

٦- إن ما ذكره أصحاب الرأي الثاني من أدلة أخرى ، تصلح رداً على أدلة الفريق الأول.
أقول: بعد هذه المناقشة فإنني لا أرى دليلاً واحداً مثيراً للفريق الأول، وأرى أن النص الصحيح الصريح ، والأدلة العقلية المنطقية التي تحقق مقاصد الشارع مع الفريق الثاني ، وبالتالي فإن الفساد الذي دخل على جزء من المبيع لا يُفسد العقد كله ، بل يُفسد الجزء الذي دخلت عليه العلة المفسدة، وهذا ما تدل عليه القاعدة عنوان المبحث.

(1) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٢٧ .

(2) الندوي ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص ١٧٧ .

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة

لأبَد من توافر بعض الشروط من أجل تفريق الصفقة ، وقصّر الفساد على الجزء من الصفقة الذي دخلت عليه العلة المفسدة ، ويمكن حصر الشروط بما يلي:-

١- بيان ثمن كل جزء من أجزاء المبيع ، والتمن ينقسم باعتبار الأجزاء كما في المكيلات والموزونات أو باعتبار القيمة ؛ لأنه بمجرد تفصيل الثمن تتعدد الصفقة عند أبي يوسف ومحمد وهو المختار^(١). ويمكن أن يقيّم جزء الصفقة الذي دخلته العلة المفسدة من قبل أهل الخبرة.

٢- أن لا يكون المبيع شيئاً واحداً حقيقة وتقديراً كالثوب مثلاً ، وأن لا يكون شيئاً حقيقة شيئاً واحداً تقديراً كالنعلين^(٢). فإن كان ذلك كذلك فإما أن يُمسك المبيع كله أو يردّه كله ؛ لأنه لا يتبعض إلا بالحاق الضرر بالبائع أو المشتري أو كليهما ، والضرر ممنوع في شريعتنا ، فلا ينبغي أن تُرد الأكمام من الثوب ، أو النعل من النعلين غالباً ؛ لأنه لا ينتفع بالباقي منهما عادةً، وإلى هذا أشار الشافعية في قاعدة عندهم هي: "ما لا يقبل التبعض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"^(٣)، ووافقهم الحنابلة في هذا الشرط^(٤).

٣- أن لا يؤدي تفريق الصفقة إلى ضررٍ للبائع أو بالمشتري، بل يجب المصير إلى تصحيح العقد ، من أجل تحقيق المصلحة المرجوة منه للبائع والمشتري. الجامعية

المطلب الرابع: التطبيقات على القاعدة

١- باع شخص مذكاة وميتة أو شاةً وخنزيراً أو خللاً وحمراً صح البيع في ملكه من الخل والمذكاة والشاة وبطل في غيره في الأظهر^(٥).

أي فسد الجزء من الصفقة الذي دخلته العلة المفسدة ، وهي حرمة أكل الميتة والخنزير وحرمة شرب الخمر، فجاز بيع الحلال وبطل في الحرام بحصة كل منهما من الثمن.

٢- اشترى شخص شيئاً وكان أحدهما معيباً ، فلا يملك إلا رده وحده بقسطه من الثمن إذا أبي أخذ الأرش^(٦)، وذلك لجواز تفريق الصفقة وفسادها في الجزء المعيب فقط.

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٤ ، ص (٥٢٦ - ٥٢٧) .

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص (٣٣٧-٣٣٩). الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة في التحرير، ص (٣٧٧-٣٧٩).

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٩٦ .

(٤) ابن قدامة ، المقنع ، ج٢ ، ص ٥٠ .

(٥) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٤٠ .

(٦) ابن قدامة ، المقنع مع الحاشية ، ج٢ ، ص (٤٩-٥٠) .

- ٣- اشترى شخصٌ طعاماً فأكله أو ثوباً فلبسه حتى تحرق ، وكان في الطعام أو الثوب نقصان ، فإنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل أو لبس ، ويردّ الباقي بحصته من الثمن.^(١)
- ٤- باع رجلٌ مزرعةً فيها مسجد ، فالبيع صحيح في المزرعة ولو لم يستثن المسجد.^(٢)
- ٥- باع رجلٌ ماله ومال غيره ، فالبيع صحيح بحصته من الثمن وغير لازم في مال غيره.^(٣)
- ٦- باع رجلٌ داره والأرض الموقوفة ، فالبيع صحيح في الدار التي يملكها بحصتها من الثمن ، باطل في الأرض الموقوفة ، إذ لا يجوز الفراغ من أرض الوقف بغير إذن المتولّي.^(٤)
- ويتخرج على هذه القاعدة فروعٌ فقهية منها:

١. اشترى تاجرٌ بضاعةً في فاتورة^(٥) حوت حلالاً ، كالسكر والأرز والشاي ونحوها ، وحوت حراماً ، كالدهان مثلاً ، فإن البيع يصح في الحلال بحصته من الثمن ، ويفسد في الحرام وهو الدهان بحصته من الثمن كذلك ؛ لأن ثمن كل سلعة يحدد عادةً في الفاتورة.
٢. اشترى شخصٌ مجموعةً من القمصان المتماثلة بمبلغ معين من المال ، ثم وجد بعضها معيباً ، فإن له أن يرد المعيب خاصة ويأخذ بدلها أو حصتها من الثمن ؛ لأنه يمكن تفريق الصفقة في هذه الحالة.
٣. اشترى شخصٌ سلعتين تم تفصيل الثمن عليهما ، وكانت إحدهما معلومة والأخرى مجهولة جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة ، فإن البيع يصح في المعلوم بحصته من الثمن ويبطل في المجهول.

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص (٣٤٣ ، ٣٤٤).

(٢) علي حيدر ، درر الحكم ، ج١ ، ص ١٥٩.

(٣) المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٥٩.

(٤) المرجع السابق ، ج١ ، ص ١٦٠.


(٥) الفاتورة: هي ورقة رسمية باسم البائع تسجل عليها أغراض المشتري وبضاعته بالعدد والسعر وتوقيعها من قبل البائع والمشتري من أجل المراجعة وحفظ الحقوق.

المبحث الثالث "القاعدة الثالثة"

[جواز بيع النجاسات يتبع الضمان]⁽¹⁾

ورد مضمون هذه القاعدة وما خالفها عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، منها :
 أولاً: الحنفية: ورد ما يوافقها بلفظ: "الأصل عند الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان. فكل ما كان مضموناً بالإتلاف جاز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه."⁽²⁾
 ثانياً: المالكية: ورد ما يناقضها بلفظ: "وشرط للمعقود عليه طهارة."⁽³⁾
 ثالثاً: الشافعية: ورد ما يناقضها بلفظ: "جواز بيع الأعيان يتبع الطهارة."⁽⁴⁾ ولفظ: "يعتبر في المبيع لصحة بيعه الطهارة."⁽⁵⁾
 رابعاً: الحنابلة: ورد ما يناقضها بلفظ: "ولا يجوز بيع السرجين النجس ولا الأدهان النجسة."⁽⁶⁾
 وسأبحث هذه القاعدة وما يتعلق بها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الطهارة والنجاسة لغة واصطلاحاً ، ويكون ذلك في فرعين :



الفرع الأول: معنى النجاسة لغة واصطلاحاً.
 الفرع الثاني: معنى الطهارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: معنى النجاسة لغة واصطلاحاً:

أولاً: النجاسة لغة: تدور حول عدة معانٍ هي: القذارة ، والدنس ، والخبث.⁽⁷⁾

ثانياً: النجاسة اصطلاحاً: تُعرف النجاسة عند الفقهاء بعدة تعريفات منها :

- النجاسة شرعاً: اسمٌ للمستقذر الذي يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مُرخص ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.⁽⁸⁾

(1) هذه القاعدة صغتها مما طرحه الفقهاء من مفاهيم وأحكام حول شرط الطهارة في المبيع ، وباستقراء الفروع الفقهية عندهم.

(2) الديوسي ، تأسيس النظر ، ص ٦٦ .

(3) خليل ، مختصر خليل متن جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ .

(4) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٨٩ .

(5) النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ .

(6) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٦ .

(7) الفراهيدي ، العين ، ص ٩٤٢ . ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠١٣ . الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٧٩١ . ابن

سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٧ ، ص ٢٧٦ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٥٤ . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٨١٥ .

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٣٦٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص (١٧ ، ٧٧) .

٢. ويعرفها المالكية بأنها صفة حُكْمِيَّة توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه ، فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعاً هي كون الشيء تُمنع ملابسته في الصلاة والغذاء.⁽¹⁾
٣. ويعرفها الحنابلة بقولهم: الأنجاس جمع نجس وهو: "كل عين حُرْمُ تناولها مع إمكانه لا حرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو في عقل."⁽²⁾
- يقول البهوتي شارحاً التعريف: فالنجس كل عين حُرْمُ تناولها لذاتها مع إمكان التناول ، فيخرج به ما لا يمكن تناوله كالصَّوان⁽³⁾، ويخرج بقوله " لا لحرمتها" صيد الحرم ، ويخرج بقوله " لا لاستقذارها" البصاق ونحوه ، ويخرج بقوله: " لا لضررٍ بها في بدن أو في عقل" النباتات السامة والبنج.⁽⁴⁾

المناقشة والتعريف المختار:

١- هناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في تعريف الحنفية والشافعية، فالنجاسة في لغة العرب القذارة ، وفي اصطلاح الفقهاء المستقذر الذي تستقذره الطباع السليمة فهو قذر وقذارة، وهذا الربط جيداً في التعريف.

٢- العبرة في الاستقذار بما استقذره الشرع بغض النظر عن استقذار الناس وعدمه⁽⁵⁾؛ لأنه حتى الطباع السليمة لا يمكنها أن تحدد النجاسات بدقة وتختلف في ضبطها.

٣- يردُّ على تعريف المالكية عدم ربطهم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالصفة الحكمية تشمل القذارة التي تمنع استباحة الصلاة بها أو فيها وهي النجاسة، وتشمل الثوب النظيف الممزق الذي يكشف العورة ، ويمنع استباحة الصلاة فيه ، وهو ليس بنجسٍ ، فتعريفهم ليس مانعاً.

٤- إنَّ تعريف الحنابلة يتصف بالإبهام والغموض وذكر قيود للطاهرات من الأعيان ؛ ليعتبر ما عداها من النجاسات ، وهو غير جامع ، فالخنزير نجس ، ويجرم تناوله لذاته وحرمة واستقذاره وضرره على البدن ، وهو يخرج من مسمّى النجس حسب التعريف.

وبعد هذه المناقشة لتعريفات الفقهاء للنجاسة ، أرى ضرورة الربط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بجامع القذارة بينهما، والعبرة باستقذار الشرع ، وكذلك فإنها تمنع صحة الصلاة إذا وقعت على بدن المرء أو ثوبه أو مكانه ، وبالتالي فإن التعريف المختار للنجاسة هو: "كل مستقذر شرعاً يمنع صحة الصلاة بملابسته."

(1) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ١ ، ص ٦١ .

(2) البهوتي ، كشاف القناع شرح متن الإقناع للحجاوي ، ج ١ ، ص (٦١ ، ٦٢) .

(3) الصَّوان: ضربٌ من الحجارة فيه صلابة يتطاير منه شرٌّ عند قده بالزناد. المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٥٣٠ .

(4) البهوتي ، كشاف القناع ، ج ١ ، ص (٦١ ، ٦٢) . البنج: من (الهندية) ، جنس نباتات طبية مخدرة. المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٧١ .

(5) قلع جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ٢ ، ص ١٨٦٥ .

فخرج بقيد "مستقذر" ، غير المستقذر كالثوب النظيف الممزق الذي يكشف العورة ، وخرج بقيد "شرعاً" ، ما لا يستقذره بعض الناس كالميتة والدم المسفوح ونحوهما، وخرج بقيد "يمنع صحة الصلاة" ، ما لا يمنع صحة الصلاة كالمخاط والبصاق ونحوهما.

ودخل بقيد "بملاسته" ما يكون على البدن أو الثوب أو المكان من هذا المستقذر.

وهذه هي النجاسة الحقيقية التي هي موضوع بحثنا ، وأما النجاسة الحكمية فهي ما لحقه الشارع بالنجاسة الحقيقية، وأعطاه حكمها بالمنع من الصلاة ، وهي موجبات الغسل والوضوء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: معنى الطهارة لغةً واصطلاحاً:

أولاً : الطهارة لغةً : تدور حول عدة معانٍ هي: النقاء ، وزوال الدَّنَس ، وإزالة النَّجَس .⁽²⁾

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً :

عرّف الحنفية والشافعية والحنابلة الطهارة بأنها رفعُ ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره⁽³⁾. وعرفها المالكية بأنها الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها الصلاة به أو فيه أو له، والصفة الحكمية هي الطهارة الشرعية ، وهي كون الشيء تباح ملاسته في الصلاة والغذاء⁽⁴⁾.

مناقشة التعريفات والتعريف المختار:-

- ١- هناك صلة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي عند جمهور الفقهاء ، وهي النقاء من النجاسة وإزالتها عن البدن والثوب والمكان لاستباحة الصلاة ، وهذه هي الطهارة ، وهو وصلٌ جيد.
- ٢- إن تعريف المالكية غير جامع ، فالصفة الحكمية تشمل الثوب النظيف الطاهر الممزق الذي يكشف العورة ولا تباح الصلاة بملاسته ، وبالتالي فإن هذا التعريف للطهارة يُخرَجُ منها ما هو من الأعيان الطاهرة ، كالثوب الطاهر الممزق ، وهذا لا يستقيم ، وهناك ما لا تباحُ ملاسته في الغذاء ، كالخمر والحشيش والمخدرات ، وهي طاهرة . وبالتالي فإن كون الشيء لا تباح ملاسته في الصلاة والغذاء ليس دليلاً على عدم طهارته.

(1) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ٢ ، ص ١٨٦٥ .

(2) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٦٢٦ . الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٥٢٥-٥٢٦) . ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، ج ٤ ، ص

٢٤٦ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٨ ، ص (٢١٠-٢١٢) . الفيومي ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٥١٨ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ١ ، ص (٨٣-٨٤) . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ١٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج ١ ، ص ١٢ . الرادوي ، الإنصاف ، ج ١ ، ص (٢٠-٢١) .

(4) الخطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج ١ ، ص (٦٠-٦١) .

وبعد هذه المناقشة لتعريفات المذاهب الفقهية ، فإنني أرى ضرورة الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بجامع إزالة النجاسة بينهما ، وكذلك رفع الحدث من أجل استباحة الصلاة ، ولذا فإن التعريف المختار للطهارة يتضمن تلك العناصر السابقة التي ذكرت ، فالطهارة إذن: " هي رفع ما يمنع من الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب أو غيره" ، وهو تعريف جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة للطهارة ، فخرج بقيد "من حدث أو نجاسة" ما يمنع الصلاة من غيرها كالثوب الشفاف.

المطلب الثاني: معنى القاعدة :

تنص القاعدة الفقهية على أن جواز بيع النجاسات يتبع الضمان⁽¹⁾، فما كان مضموناً بالإتلاف - أي مالا متقوماً- يجوز بيعه ، وما لا يضمن بالإتلاف لا يجوز بيعه .

وفي موضوع القاعدة ، فإن بعض النجاسات تنطوي على منافع ، كالكلب المُعلّم مثلاً ، وبعضها يؤول إلى المنافع بالاستحالة⁽²⁾، كالدم الحيواني عندما يتحول إلى أعلاف وغيرها . وسيأتي بيان ذلك في أدلة القاعدة .

والحنفية نصّوا على أن جواز البيع يتبع الضمان ، ولكن القاعدة تتعلق ببيع النجاسات .

وأما الصيغ الأخرى عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فتتضمن شرطاً للمبيع ، وهو أن يكون طاهراً، فلا يجوز بيع النجس عندهم . وكل صيغةٍ من هذه الصيغ تعتبر حكماً فقهياً وليست قاعدةً فقهية.

(1) الضمان: "هو التزام عن تعويض مالي عن ضرر للغير". مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ١٠٣٢ .

(2) الاستحالة: "انقلاب الشيء عن حقيقته". ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٣٢٧ . وتحقق الاستحالة بأمرين :

i. تغير صفات العين من طعم أو لون أو رائحة إلى صفات أخرى .

ii. تغير اسم العين إلى اسم آخر .

والاستحالة مطهرة ، ومضفية صفة الحل على العين المستحيلة . شبير ، النجاسات المختلطة بالأعلاف ، بحث مقدم لجامعة الزرقاء الأهلية ، سنة ١٩٩٨ م ، ص

٢٨ . الصلاحين ، استحالة النجاسة وأثرها في الخلطات العلفية ، بحث مقدم لجامعة الزرقاء الأهلية ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ١٢ .

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في شرط طهارة المبيع:-

انقسمت آراء الفقهاء في مسألة اشتراط الطهارة في المبيع إلى رأيين هما:

الرأي الأول : يشترط في المبيع أن يكون طاهراً ، وقد ذهب إلى هذا الرأي المالكية والشافعية والحنابلة.⁽¹⁾

واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

١- قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ."⁽²⁾

قال الخطاب⁽³⁾: والدليل على منع بيع النجس نهي تعالى عن أكل المال بالباطل ؛ لأنه لا تحصل به منفعة للمسلم أصلاً أو حكماً.⁽⁴⁾

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام "⁽⁵⁾.

وجه الاستدلال: إن هذه الأشياء نجسة فلا يجوز بيعها ، وعلّة التحريم النجاسة ؛ لأن المعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها كل نجس.⁽⁶⁾ ويقول عميرة⁽⁷⁾: وجه الاستدلال في الحديث هو أن هذه الأشياء لها منافع ، فالخمر يُطفأ بها النار ، ويُعجن بها الطين ، والميتة تُطعم للجوارح ويُطلى بها السفن ، ويُسرج بها ، فعُلم أن منشأ النهي بنجاسة العين.⁽⁸⁾

٣- عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن⁽⁹⁾.

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (٩٤-٩٥) . القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٥ . الآي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ . الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ١٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ . قليوبي وعميرة ، الحاشيتان على كنز العارفين ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ . الشربيني ، معني الاختصاص ، ج ٢ ، ص ١١ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٦ . ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص (١٤ ، ١٥) .

(2) النساء ، الآية ٢٩ .

(3) الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله) ، (ت ٩٥٣هـ) . توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، ص (٢٢٩-٢٣١) .

(4) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ٥٦ . المالكي ، تهذيب الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ .

(5) البخاري صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٣٣ . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص (٥٦) .

(6) القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٨٥ . الخليلي ، كنز العارفين ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(7) عميرة : أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بشهاب الدين ، (ت ٩٥٦هـ) . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج ٣ ، ص ٧٦ .

(8) عميرة ، حاشية عميرة ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ .

(9) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٣٦ . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٣١ ، واللفظ لمسلم .


وجه الاستدلال: إن النهي عن ثمن الكلب هو نهي عن بيعه، فلا يصح بيع الكلب ونحوه من نجس العين، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره ؛ لأنه في معنى نجس العين؛ لأن الكلب يصيد فعلم أن منشأ النهي نجاسة العين.(1)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.(2)"

حيث استدلووا بهذا الحديث على عدم جواز بيع الأدهان النجسة لأنها نجسة.(3)

ولأن الخمر نجسة محرمة حُرِّمَ بيعها.(4)

ويُراد بهذا الحديث أمران ، أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت . والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالخمر الأهلية ونحوها. فإذا بيع جلد الميتة أو الحمار الأهلي لأجل المنفعة التي حرمت منه، وهي الأكل، حرم ثمنها، وإذا بيعت هذه الأشياء للانتفاع بها في غير الأكل حل ثمنها.(5)



الرأي الثاني: لا يشترط في المبيع أن يكون طاهراً:

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية(6)، حيث إنهم لم يذكروا شرط الطهارة من شروط المبيع فدلّ على أنهم لا يشترطونه.

وذهب إليه كذلك البخاري والزهري.(7)

ومن أدلة هذا الفريق ما يلي:

- (1) الخلي، كثر العارفين شرح مناهج الطالبين ، ج ٢ ، ص (٢٥٠-٢٥١). عميرة، حاشية عميرة ، ج ٢ ، ص ٢٥١.
- (2) أحمد ، المسند ، ج ١ ، ص ٨١٦ برقم ٢٩٦٣. أبو داود ، السنن ، ج ٤ ، ص ١٧٧ ، رقم (٣٤٨٢) في البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة، وسنده قوي، والرواية عند أبي داود بنص: " قال عليه السلام: لعن الله اليهود! -ثلاثاً- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه" ، قال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٦٧. ووردت الرواية أيضاً عند أحمد بنص: " وإن الله عز وجل إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه" ، المسند، ج ١ ، ص ٦٥٤ ، رقم ٢٢٢١.
- (3) ابن مفلح ، المبدع ، ج ٤ ، ص ١٥١٤.
- (4) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣٢١.
- (5) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد، ج ٥ ، ص ٦٧٦.
- (6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٤٢-٥٦٩). مصطفى الزرقا ، عقد البيع ، ص ٢٩.
- (7) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٤ ، ص ٥٢٠.

١- السنّة النبوية: عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس أخيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها"، وفي رواية: "ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها"⁽¹⁾.
والإهاب: هو الجلد قبل أن يُدبغ⁽²⁾.

وترجم البخاري لهذا بقوله: "باب جلود الميتة قبل أن تدبغ" من كتاب البيوع⁽³⁾. يقول ابن حجر -موضحاً استدلال البخاري بهذا الحديث على جواز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ-: كأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع ؛ لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه، وما لا فلا، والانتفاع بجلود الميتة مشهور مذهب الزهري، واختيار البخاري ، وحجته مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما حرم أكلها"⁽⁴⁾ ، فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح⁽⁵⁾.

٢- إن الحنفية يعللون جواز البيع بإباحة الانتفاع وليس بالطهارة ، ويبدو ذلك واضحاً في كثير من المسائل الفقهية التي ذكروها في كتبهم.

فالباع عندهم إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة ، ويباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، مست الحاجة إلى شرعه ، كالكلب مثلاً حيث يباح الانتفاع به من جهة الحراسة والاصطياد ونحوها، فكان مالا يجوز بيعه⁽⁶⁾.

٣- إن بعض النجاسات يصدق عليها تعريف المال، ويحتاج إليها الناس ، وتعتبر من أعز أموالهم ، حيث اعتادوا تمولها، وإذا تحققت في النجاسات هذه الشروط فإنه يجوز بيعها⁽⁷⁾.
وعند الحنفية فإنها إذا كانت مالا يجوز بيعها؛ لأن البيع مبادلة مال بمال⁽⁸⁾.

وأضاف الحنفية شرط التقوم ، فلا بد أن يكون المبيع مالا متقوماً؛ لأن بيع غير المتقوم باطل⁽⁹⁾.

(1) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٩ ، ص ٨٢١.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ ، ص ٨٢١.

(3) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٠.

(4) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٠. وهو جزء من الحديث عن الميتة.

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٥٢٠.

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٦. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٦٩.

(7) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٥١.

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٤٩-٥٦٢).

(9) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٥٥.

مناقشة الآراء والرأي المختار:-

أما بالنسبة للفريق الأول الذين يشترطون الطهارة في المبيع يُناقشون بما يلي:

١- بالنسبة للدليل الأول فإن الآية القرآنية تفيد النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ذلك أن يأخذ البائع مالاً ، ويعطي المشتري شيئاً لا منفعة فيه ، كالبول مثلاً ، أما إذا أعطى المشتري شيئاً فيه منفعة - حتى لو كان نجساً كالكلب مثلاً- فإن هذا لا يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، فقد تنطوي النجاسات على منافع للمسلمين ، ولا يلزم من كون الشيء نجساً أن لا تكون فيه منفعة مباحة، وقد تكون المنفعة لم تظهر في زمنهم ولم يعرفوها، وهناك منافع في الأشياء مسكوت عنها، الأصل فيها الإباحة.

٢- بالنسبة للدليل الثاني، فإن الحديث يدل بمنطوقه على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ولا يدل على نجاسة هذه الأشياء، بدليل أن الأصنام قد تكون من الحجارة أو الخشب، وهي ليست نجسة قطعاً.

وإن كثيراً من الفقهاء يعللون تحريم بيع هذه الأشياء بغير النجاسة ، منهم ابن القيم حيث يعلل تحريم بيع الخمر بأن فيها مفسد تفسد العقول، وتحريم بيع الميتة بأن فيها مفسد تفسد القلوب ، وتحريم بيع الأصنام بأن فيها مفسد تفسد الأديان.⁽¹⁾

ويدخل في تحريم بيع الخمر تحريم بيع كل مسكر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر"⁽²⁾، فإن لفظ الخمر يتناول كل مسكر، وكذلك القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكمٌ بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب.⁽³⁾

إني أفهم من كلام ابن القيم أن المعنى الذي يجمع بين جميع المسكرات هو الإسكار، والذي لأجله حرمت شرباً وبيعاً ، ولم يُعلل تحريم بيعها بنجاستها.

إن السبب الرئيس لتحريم بيع هذه الأشياء هو أن المنفعة المقصودة منها محرمة ، فالمنفعة المقصودة من الخمر الشرب ، ومن الميتة والخنزير الأكل ، ومن الأصنام العبادة ، وكلها محرمة ، فحرم بيعها لأجل ذلك كما مرّ معنا آنفاً.

ويرى ابن القيم أنّ هناك منافع في هذه المحرمات ومنها الميتة ، حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما حُرِّمَ أكلها"⁽⁴⁾، وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل ، كالوقيد ونحوه، قالوا: والخبيث إنما تحرم ملابسته باطناً وظاهراً كالأكل واللبس ، وأما الانتفاع به من غير ملابسة ، فلا شيء يحرم؟ ، وإن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاعٌ خالٍ عن المفسدة ، وعن ملابستها باطناً وظاهراً، فهو

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص (٦٦١-٦٦٢).

(2) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ١٧٢.

(3) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٦٦٢.

(4) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٢٠ . وهو جزء من الحديث عن الميتة.

نفعٌ لا مفسدة فيه. وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه ، فإن الشريعة إنما تحرم المفسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها⁽¹⁾.

٣- وأما الدليل الثالث فإن النَّهْيَ عن ثمن الكلب ليس على إطلاقه ، فلقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أحاديث كثيرة ، منها ما ينهى عن ثمن الكلاب ، ومنها ما يأمر بقتلها ويستثنى بعض الكلاب لحاجة الناس إليها.

ومن هذه الأحاديث : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية ، فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع ، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً⁽²⁾.

ويوضح الإمام النووي هذه الأحاديث بقوله: قال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ، ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها ، سواءً الأسود وغيره⁽³⁾.
ويجوز في مذهب الشافعية اقتناء الكلاب للصيد والزرع والماشية ؛ للعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة ، ويقاس عليها حفظ الدور والدواب⁽⁴⁾.

إذاً جاز اقتناء الكلاب للحاجة وتحصيل المنافع المتعددة منها كما بينت الأحاديث ، فلم لا يجوز بيعها بالرغم من نجاستها كما يعلل الشافعية؟ وخاصة أن هناك نصوصاً شرعية تستثنى ثمن الكلاب النافعة من النهي.

ومن هذه النصوص ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور، والكلب إلا كلب صيد⁽⁵⁾" ، وروى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد⁽⁶⁾ ، فتدل هذه الأحاديث على أن ثمن كلب الصيد جائز ، وبالتالي بيعه كذلك ، ويقاس عليه كل ما كان في معناه من حيث الحاجة والنفع .

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص (٦٦٦-٦٦٧).

(2) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦.

(3) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٢٣٥.

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ٢٣٦.

(5) النسائي ، السنن ، ج ٧ ، ص ٢١٦. قال أبو عبد الرحمن: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح ، أي هذا الحديث. قال الألباني: صحيح ، صحيح

سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٦٦.

(6) أبو حنيفة ، مسند أبي حنيفة ، ص ١٦٢. قال الزيلعي : وهذا سند جيد ، فإن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات ومن أثبات التابعين. الزيلعي ، نصب الراية ، ج ٤ ،

ص(٥٤،٥٣).

وقد حمل بعض أهل العلم النهي على التنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة فيه ، وحملوه على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعضهم أن النهي كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.⁽¹⁾ وأما النهي عن ثمن الكلب فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه ، وخص منه ما أذن في اتخاذه.⁽²⁾

وإذا رجعت إلى ما قاله الشافعي في "الأم" ، فإنني أرى أنه لا يعلل منع بيع الكلاب بالنجاسة حيث يقول: لا يحل للكلب ثمنٌ بحال ، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل اتخاذه ولا اقتناؤه ، إلا كلب الصيد والحرب والماشية ، أو ما كان في معناه.⁽³⁾

ودليل الشافعي الأحاديث التي تنهى عن ثمن الكلب وتأمُر بقتل الكلاب.⁽⁴⁾

ويرى الشافعي أنّ كل ما لا منفعة فيه لا يجوز شراؤه ولا بيعه ، وأما ما فيه منفعة كالفهد والبازي والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة فإنه يجوز بيعها.⁽⁵⁾ وبالتالي فإنني أرى أنّ الشافعي لم يعلل منع بيع الكلب بالنجاسة ، ولم يتطرق هنا لا إلى طهارة ولا إلى نجاسة ، بل يستدل على ذلك بما ورد من نهي عن ثمنه وأمر بقتله ، ويدل كلامه في "الأم" على أنّ جواز البيع يتبع المنفعة والانتفاع المباح.

أقول: إن الأحاديث التي نُهت عن ثمن الكلب مطلقة ، فينبغي حملها على الأحاديث المقيدة التي أذنت باتخاذ كلب الصيد والزرع والماشية وما يقاس عليها مما فيه منفعة ، ويحتاجه الناس اليوم كالكلاب البوليسية وكلاب الحراسة ونحوها ، فيجوز اقتناؤها واتخاذها والانتفاع بها منفعة مباحة، وهذه المنافع لها قيمة عند الناس ، وبالتالي أصبحت هذه الكلاب النافعة أموالاً متقومة ، وإذا كانت كذلك فإنه يجوز بيعها.

٤- أما الدليل الرابع: فإذا أريد بالحديث ما هو حرام العين والانتفاع جملةً كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فحرمة بيعها ليس دليلاً على نجاستها ، فيحرم بيع الأصنام وهي ليست نجسة.

وإذا أريد بالحديث ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل ، وإنما حرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالخمر الأهلية ونحوها ، فإذا بيعت هذه الأشياء من أجل المنفعة المحرمة وهي الأكل حُرِّم ثمنها ، وهذا

(1) السيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي، ج ٧، ص ٢١٦. السندي، حاشية السندي على سنن النسائي. ج ٧، ص ٢١٦.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص (٥٣٦-٥٣٧).

(3) الشافعي، الأم، ج ٢، ص (١١، ١٢).

(4) المصدر السابق، ج ٢، ص (١١، ١٢).

(5) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢.

أيضاً ليس دليلاً على نجاسة هذه الأشياء بل هي في الحقيقة طاهرة ، فلا يلزم من تحريم المنفعة المقصودة منها وتحريم بيعها نجاستها.

وأما استدلال الحنابلة بالحديث على نجاسة الخمر ، وتعليل منع بيع الأدهان النجسة بالنجاسة فلا يصح ؛ لأن الحديث لا يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومه على نجاسة الخمر ، وحرمة بيع الأدهان النجسة إذا كان ينتفع بها في الوقود والاستصباح ونحوها .

وأما بالنسبة للفريق الثاني الذين لا يشترطون الطهارة في المبيع يُناقشون بما يلي:

١- إنَّ الدليل الأول وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحض فيه -عليه السلام- أصحاب الشاة الميتة على الانتفاع بجلدها قبل أن يُدبغ ؛ لأنه عليه السلام رأى الميتة بجلدها وهذا حقيقة قبل الدباغ ، مما يدل على أن الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ جائز.

أقول : إن في جلد الميتة قبل الدباغ منافع كثيرة كامنة ، فقد يكون طعاماً للجوارح كالكلاب والسباع والصفور ونحوها ، أو طعاماً للذود والحشرات ، أو يطحن ويتحول إلى أعلاف للدجاج أو الأنعام ونحوها ، أو غيرها من المنافع زيادة على ما وصف النبي عليه السلام بأخذ جلد الميتة ودبغه ؛ لتطهيره والانتفاع به ، فهذا ليس شرطاً للانتفاع بجلد الميتة ، وإنما هو وصف لطريقة معينة للانتفاع ، وهي دباغة الجلد والانتفاع به في عمل القرب والأوعية والملابس ونحوها.

فيمكن إذن الانتفاع بجلود الميتة قبل أن تدبغ حالاً بإطعامها للجوارح ، أو مآلاً بعد دبغها لعملها آنية ، وكذلك يقع عليها الملك ، ومحزرة ، ويباح الانتفاع بها كما ذكرت أنفأً ، ولها قيمة عند الناس ، وبهذا أصبحت أموالاً متقومة ، وإذا كانت كذلك فإنه يجوز بيعها.

وذهب قومٌ إلى الانتفاع بجلد الميتة دُبغت أو لم تُدبغ.⁽¹⁾

وذكر ابن رُشد بعضَ هذه المعاني ، وهو أن تحريم الانتفاع قبل الدباغ لا يستنبط من حديث ابن عباس ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دُبغ الإهاب فقد طهر"⁽²⁾؛ لأن الانتفاع غير الطهارة ، فكل طاهر ينتفع به ، ولا يلزم عكس هذا المعنى ، وهو أن كل ما ينتفع به طاهر ، ولذلك ذهب قومٌ إلى الترجيح للحديث السابق الذي يحض على الانتفاع بجلد الميتة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في هذا الحديث الذي يبين كيفية تطهير الجلد النجس فقط.⁽³⁾

وهذا لعمري تفقه رائع لابن رشد ، فالانتفاع شيء وتطهير الجلد شيء آخر.

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥٧ . النووي ، المجموع شرح المذهب ، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

(2) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ٤ ، ص ٥٣ .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥٧ .

وتقرر لدينا أن جلود الميتة قبل الدِّبَاغ نجسة ، وأنها أموالٌ متقومةٌ يجوز بيعها، فهذا يدل على جواز بيع بعض النجاسات ؛ لأنها أموالٌ متقومة .

٢- **وأما الدليل الثاني والثالث:** فإن الحنفية يذكرون بعض ضوابط المال المتقوم ، ويرون أنها تصدق على بعض النجاسات ، وبالتالي يجوز بيعها. وتقرر لدينا سابقاً أن المال المتقوم هو: "كل محرز فيه منفعة مباحة وله قيمة مادية عند الناس ويقع عليه الملك." فإذا تحققت في أي شيء ضوابط المال المتقوم جاز بيعه ، ولو لم يكن طاهراً ، كالكلب مثلاً حيث توفرت فيه ضوابط المال المتقوم وهي:-

- i. فيه منفعة مباحة في الصيد ، والحراسة ، والأمن وما في معناها.
 - ii. ولأجل هذه المنافع أصبحت له قيمة مادية عند الناس ، فبعضها تصل قيمته إلى آلاف الدنانير.
 - iii. وإذا كانت له قيمة فإنه يُملك ، ويختص به صاحبه .
 - iv. وإذا وقع عليه الملك فهو مُحرز ، وليس مباحاً لأي إنسان.
- فإذا تحققت في النجاسات شروط المال المتقوم فإنه يجوز بيعها ، بناءً على ما توصلنا إليه من تعريف المال المتقوم وضوابطه ، وتخريجاً على القاعدة الأولى من هذا الفصل وهي: "كل ما كان مالاً متقوماً جاز أن يكون محلاً للعقد".

وبعد هذه المناقشة المستفيضة لأدلة المانع لبيع النجاسات والمجيزين لذلك أرى ما يلي:

١. لم أجد دليلاً مُثمراً واحداً للمانعين في ضوء مناقشتي لأدلتهم.
٢. إن أدلة المجيزين لبيع النجاسات تؤكد بوضوح جواز الانتفاع بالأشياء النجسة ، كجلد الميتة مثلاً، ويقاس عليه كل ما فيه منفعة للإنسان من النجاسات. وكذلك كل ما يصدق عليه مسمى المال المتقوم يجوز بيعه طاهراً كان أم نجساً ؛ لأن الإسلام يمنع إضاعة المال ويدعو إلى استثماره وعدم إهماله وتضييعه.
٣. إنه من المقرر في هذا الدين أنه لا توجد مصالح محضة ولا مفاصد محضة ، بل هي مزيج من الطرفين، والمصالح والمفاصد تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب وهو مصلحة ، وإذا رجحت المفسدة فهروبٌ عنه وهو مفسدة ، والجهة المغلوبة غير مقصودة للشارع، وهذا إذا كانت الجهتان غير منفكتين.⁽¹⁾

وبناء على هذا الكلام للإمام الشاطبي فإنه إذا كانت الجهتان منفكتين ، فتكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع ، فالميتة نجسة ويحرم بيعها للأكل ؛ لأن مفسدة الأكل مقصودة للشارع، والمفسدة غالبية ولا بد من أن تكون مهروباً عنها . أما الجهة المغلوبة وهي المصلحة والمنفعة فهي منفكة عن جهة المفسدة ، فيجوز استعمال الميتة في الأسمدة أو الأعلاف أو نحوها ، فتجري عليها عملية "الاستحالة" ، وتتحول إلى شيء آخر تماماً، فيه منفعة للإنسان من غير ملابسة لهذه النجاسة بالأكل أو اللبس، وبالتالي يجوز بيعها لأجل هذه المصلحة المغلوبة المنفكة عن المفسدة الغالبة.

ولذا فإنني أستطيع القول بأن الميتة يحرم بيعها لما حُرِّمت من أجله وهو الأكل ، ويجوز بيعها لما لم تُحرم من أجله وهو إطعامها للكلاب والجوارح ونحوه.

أما الخمر ، فإن المصلحة والمفسدة لا ينفكان ، فالمعتبر عند التعارض الراجح⁽¹⁾، فالمفسدة راجحة ولا يمكن فصلها عن المصلحة ، وبالتالي يحرم بيعه.

وأما الدواء ، فإن المصلحة والمفسدة لا تنفكان ، فالمعتبر عند التعارض الراجح⁽²⁾، فالمصلحة راجحة ولا يمكن فصلها عن المفسدة ، وبالتالي يجوز بيعه.

أخلص إلى القول أنه إذا أمكن أن تفصل المصلحة عن المفسدة ، فإنه يجوز لنا أن ننتفع بهذه المصلحة ونأخذها حتى ولو كانت مرجوحة أو مغلوبة ؛ لأنه لا ضرر من الأخذ بها. فجاء الشرع بتحريم بيع الشيء لما حُرِّم من أجله ، وبجواز بيع الشيء لما لم يحُرِّم من أجله.

٤- إن من مقاصد الشريعة الاستفادة من كل ما خلق الله عز وجل ، وعدم إضاعة وإهمال أي منفعة حتى ولو كانت قليلة جداً ، فإذا أمكن الانتفاع من الشيء النجس من غير ضرر فلا شيء يحرم الانتفاع به ويحرم بيعه ، فالأصل أن كل شيء في هذا الوجود مخلوق لمنفعة الإنسان. ولا بد من النظر في المآلات بحيث يجب ألا يؤول الانتفاع بالنجاسات إلى ضرر.

وبعد هذه المناقشة، فإنني أرحح جواز بيع بعض النجاسات ، إذ إنها تُضمن بالإتلاف ؛ لكونها أموالاً متقومة في وجه من الوجوه .

المطلب الرابع: التطبيقات على القاعدة:

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة منها:

(1) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

(2) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ .

١- **بيع الزيت النجس:** يجوز بيع زيت تنجس ممن لا يغش به ؛ لأن تنجسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يُذهب جملة المنافع عنه ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال أبو حنيفة وابن وهب^(١) من أصحاب مالك ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .
ومثال ذلك زيت زيتون تنجس بوقوع فأرة فيه ، فيجوز بيعه لوجود منفعة مباحة فيه ، كالاتصباح مثلاً من غير ضرر، ودون ملابس الإنسان في طعام أو لباس أو نحوهما.

٢- **بيع السرّقين^(٣) والبعير:** يجوز بيع السرّقين والبعير ؛ لأنه يباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً ، وهذا عند الحنفية وهو جائز في قول عند المالكية لابن الماجشون^(٤)، وعند مالك يجوز بيع بعير الغنم والإبل وختاء البقر^(٥).

هذا بالرغم من قول بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة بأن السرّقين نجس^(٦).
ويجوز بيع العذرة المخلوطة بالتراب وذلك كالسرّقين والبعير ؛ لأنه يجوز الانتفاع بها^(٧).

والحاصل عند الحنفية أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع^(٨).

٣- **بيع دود القز وبزره وبيضه:** يجوز بيع دود القز وبزره وبيضه حتى ولو كانت ميتة ، وبالرغم من القول بأنها نجسة ؛ وذلك للأسباب التالية:-
أ. تعتبر من أعز أموال الناس اليوم.

ب. يصدق عليها تعريف المال.

ج. يحتاج إليها الناس كثيراً في الصباغ وغيره^(٩).

فبالرغم من أنها ميتة نجسة إلا أن الناس اعتادوا تمولها والانتفاع بها ، فجاز بيعها لذلك.

ويتخرج على هذه القاعدة فروعٌ فقهية كثيرة منها:-

(١) **بيع ميتة الحيوانات ذات الدم السائل:** كل حيوان من ذوات الدم السائل مات من غير ذكاة شرعية ولا اصطلياد يُعدُّ نجساً ، سواء أكان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، كميتة الماعز والحمار الأهلي ونحوهما.

ونجاسة الميتة محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

(١) ابن وهب: عبد الله بن مسلم القرشي (أبو محمد) ، (ت ١٩٧هـ) ، مجمع من مالك . شجرة النور الزكية ، ص (٥٨ ، ٥٩) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٥ . الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٤ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٧ .

(٣) السرّقين: أو السرحين وهو الزبل . المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص (٤٢٥ ، ٤٢٨) .

(٤) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز ، تفقه على مالك ، (ت ٢١٢هـ) . شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٩ . مالك ، المدونة برواية سحنون ، ج ٤ ، ص ١٤٧٦ .

(٦) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٩ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٥١ .

(٨) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٦٩ .

(٩) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٥١ .

وبالرغم من نجاستها إلا أنه يجوز الانتفاع بها ، حيث يجوز الانتفاع بجلدها قبل الدباغ بإطعامه للحوارح ، وبعد الدباغ باستعماله في اللباس والآنية ونحوها ، ويجوز الانتفاع بالميتة في الأسمدة والأعلاف كما مرّ معنا، وبالتالي يجوز الانتفاع بها من غير ملابسة الإنسان، وإذا جاز الانتفاع بها جاز بيعها لهذه الأغراض، بشرط أن لا تباع لأكل آدميين، وذلك لأن الشارع الحكيم قد حرم أكلها وبيعها من أجل الأكل.

وكذلك يمكن فصل المفسد عن المصالح بالنسبة للميتة ، فيحرم بيعها للمفسدة ، ويجوز بيعها للمصلحة من غير ضرر للإنسان .

(٢) بيع الكلاب : الكلاب نجسة العين عند الشافعية والحنابلة ، وخالفهم الحنفية والمالكية .⁽²⁾

وبالرغم من نجاسة الكلاب عند بعض الفقهاء ، إلا أن فيها منافع كثيرة كالحراسة والصيد، وتستخدم اليوم في الأمن ، كالكلاب البوليسية التي تستخدم في معرفة المجرمين والمخدرات ونحوها ، وبالتالي فإنه تنطبق على الكلاب شروط المال المتقوم ، فيجوز بيعها بالرغم من نجاستها ، طبقاً للقاعدة الأولى في هذا الفصل ، وكذلك هذه القاعدة التي أثبت فيها جواز بيع بعض النجاسات التي فيها منفعة للإنسان دون أن يكون فيها ضرر به.

وقد مر معنا كيف رخص الشارع في بيع الكلاب النافعة ، وعلى أي شيء يحمل النهي عن ثمن الكلاب في ثنايا الحديث عنها في هذا المبحث ، من أجل إثبات هذه القاعدة .

(٣) بيع فضلات الحيوانات: يجوز بيع فضلات الحيوانات، بالرغم من القول بنجاستها عند بعض المذاهب الفقهية؛ لأن هذه الفضلات يمكن أن ينتفع بها منفعةً مباحةً في الأسمدة، والوقود، ونحوها.

(٤) بيع دم الحيوانات المذبوحة: يجوز بيع دم الحيوانات المذبوحة ، بالرغم من القول بنجاسته ؛ لأن هذا الدم يمكن أن يُنتفع به منفعةً مباحةً في صناعة الأعلاف بعد معالجته ، وتحويله ، وذلك بشرط عدم الضرر بالإنسان والحيوان ، أي الحذر من إصابة الحيوان بالأمراض التي تؤدي إلى الضرر بالإنسان .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٥٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٧٨ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص

٢٤ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ١ ، ص ٢٠٨ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٤ . الخلي ، كثر العارفين من شرح منهاج الطالبين ، ج ٢ ، ص (٢٥٠-

٢٥١) . ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٧٩ .

المبحث الرابع "القاعدة الرابعة"

[حكم بيع المعدوم يتبع الغرر]⁽¹⁾

وردت أحكام هذه القاعدة بألفاظ متعددة عند فقهاء المذاهب الأربعة منها:

- ١ - الحنفية: وردت بلفظ: "لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم"⁽²⁾.
ووردت بلفظ: "بيع المعدوم لا يصح"⁽³⁾
ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "بيع المعدوم باطل ، فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً"⁽⁴⁾
ووردت بلفظ: "يلزم أن يكون المبيع موجوداً"⁽⁵⁾
- ٢ - المالكية: وردت بلفظ يتضمن المعنى نفسه: "الغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود"⁽⁶⁾
- ٣ - الشافعية: وردت بلفظ: "بيع المعدوم باطل"⁽⁷⁾

٤ - الحنابلة: وردت بلفظ: "بيع المعدوم بيع غرر"⁽⁸⁾
وسأجث هذه القاعدة في المطالب التالية:-
المطلب الأول: معنى المعدوم والغرر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المعدوم لغةً من عَدِمَ ، والعين والبدال والميم أصلٌ واحدٌ يدل على فقدان الشيء وذهابه. ومن ذلك العَدَم. وَعَدِمْتُ فلاناً أَعَدَمْتُهُ "فقدته أفقده فقداً أو فقداناً، والمعدوم: المفقود"⁽⁹⁾
فالمعدوم إذن هو الشيء المفقود والذاهب ، أي غير الموجود ، لأنني أقول عن الشيء الذي فقدته: إنه غير موجودٍ معي ، وعن الشيء الذي ذهب من عندي: إنه غير موجودٍ عندي.

(1) صُغت هذه القاعدة بناءً على تعليقات الفقهاء لبيع المعدوم ، حيث إن العلة هي الغرر ، وتم ذلك بالاستنباط من النصوص الشرعية ، وبالاستقراء للفروع الفقهية .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٤٢ .

(3) ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٤٣٤ .

(4) مادة "٢٠٥" من مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(5) مادة "١٩٧" ، المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(6) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(7) النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٥٧ .

(8) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٨ .

(9) الفراهيدي ، العين ، ص ٦١٠ ، ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٤٥ ، ابن سيده ، المحكم واخيط الأعظم ، ج ٢ ، ص ٣٥ . ابن منظور ،

لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٨٨ .

والمعدوم اصطلاحاً: العدم يقابل الوجود (1) والمعدوم المطلق: ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنياً ولا خارجاً (2).

وإنني أرى أن الفقهاء لا يبحثون المعدوم المطلق الذي ليس له وجود لا في عقل الإنسان ولا في الواقع، وإنما يبحثون ما هو موجود في العقل باسمه ووصفه ، ولكنه غير موجود بعينه في الواقع المحسوس أمامنا.

ويُقسم المعدوم إلى قسمين:

١. المعدوم حقيقةً: هو الذي ليس له صورة أو وجود في الخارج.
 ٢. المعدوم حكماً: هو الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة ووجود في الخارج (3).
- ويُسمى هذا النوع المعدوم شرعاً: وهو ما كانت المنفعة فيه غير مباحة، وبعبارة أخرى ما سقطت منفعته شرعاً ، وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره ، فتلك المنفعة المحرمة شرعاً كالمعدومة حساً (4).
- ويضيف بعض فقهاء الحنفية على المعدوم حقيقةً المعدوم عرفاً: وهو المتصل اتصالاً خلقياً بغيره، مثل اللبن وهو في الضرع ، وأحشاء الشاة أو نحوها ، فبيع هذه الأشياء حال اتصالها باطل؛ لأنها معدومة عرفاً ، فاللبن في الضرع معدوم؛ لأنه لا يُعلم هل انتفاخ الضرع لوجود لبن فيه أو ريح أو دم، فلذلك لا يُعتبر مالاً ، ولا سيما أن اللبن يحصل شيئاً فشيئاً ، وبالتتابع ، فلو جاز البيع فيه لاختلط ملك البائع بملك المشتري (5).

ثانياً: الغرر لغةً: النقصان والقلّة والخطر (6).

والغرر اصطلاحاً: هو ما انطوى عنه أمره ، وخفي عليه عاقبته (7).

وهو ثلاثة أقسام:

- ١- ما أجمع الناس على منعه ، كالطير في الهواء .
 - ٢- ما أجمع الناس على جوازه كأساس الدار .
 - ٣- مختلف فيه كبيع الغائب على الصفة ، فهو غرر تدعو الضرورة إليه (8).
- ويُسمى الأول الغرر الفاحش ، ويُسمى الثاني الغرر اليسير ، ويُسمى الثالث الغرر المتوسط، ويختلف الحكم باختلافها.

(1) الأحمدنكري، دستور العلماء ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(2) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ .

(3) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ٢ ، ص (١٨١٧-١٨١٨) .

(4) الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ٢٠ . الرافعي ، فتح العزيز ، ج ٤ ، ص ٣٠ . ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٤٨١ .

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص (٥٥٩ ، ٥٦٠) . علي حيدر ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ، ج ١ ، ص ١٥٦ .

(6) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٨٠٩ . الفيروز آبادي ، بصائر ذوي التمييز ، ج ٤ ، ص ١٢٩ .

(7) الشيرازي ، المهذب متن المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٧٥ .

(8) القرابي ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص (١٩١-١٩٢) .

فمجال القاعدة إذن المعدوم حقيقة من الأعيان بضوابطها التي سألينها بعد هذا المطلب ،
والمعدوم عرفاً الذي ينطوي على خطر العدم ، فقد يوجد أو لا يوجد ، فإذا لم يوجد ولم يحصل ،
فإنه معدوم ، كاللبن في الضرع قد يكون دماً ، واللبن معدوم .
واللحم في الشاة وهي حية ، قد يحصل إذا ذكيت بطريقة شرعية ، وقد يكون معدوماً عرفاً إذا
لم تذكَّ وبقيت حية .

المطلب الثاني: ضوابط المعدوم:

هناك ضوابط للمعدوم الذي ينطوي على غرر فاحش هي:

١- كلُّ ما لم يُخلق فهو معدوم، فغير المخلوق لم يظهر للوجود ولا للواقع المحسوس .
ومثال ذلك: الثمار قبل أن تخلق⁽¹⁾، وهذا هو المعدوم حقيقة. فالتين والعنب واللوز والمشمش
ونحوها إذا لم تظهر هذه الثمار للوجود، وثرى وثُحس فهي معدومة ، ولو كانت أزهاراً ، ويُضاف
إليه المعدوم عرفاً الذي ذكر آنفاً.

٢- كلُّ ما لم يصنع فهو معدوم ، وإن كانت مادته الخام موجودة ، كالملابس والأكولات
والمشروبات ونحوها، فالملابس مثلاً قبل أن تُصنع معدومة ، وإن كانت المادة الخام وهي القماش
موجودة ، وهكذا في كل ما تدخله يد البشر للتصنيع الجامعية
٣- إذا اختلف الجنس فإنَّ المسمَّى معدوم.⁽²⁾

ومثال ذلك إذا كان المطلوب ثوب صوف إنجليزي ، فوجده ثوب قطن مصري ، فإن المسمى
وهو المطلوب وهو ثوب الصوف الإنجليزي معدوم ؛ لأن الاختلاف حصل في جنس المطلوب ،
فكانا جنسين مختلفين .

٤- إذا سمَّى شيئاً والمشار إليه شيء آخر ، فإنَّ المسمى معدوم.⁽³⁾
 ويفصل الكاساني هذا الضابط ويوضحه بقوله: " إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى ،
فالعبارة للتسمية ويتعلق العقد بالمسمَّى ، وإن كان من جنسه لكن يخالفه في الصفة ، فإن تفاحش
التفاوت بينهما، فالعبارة للتسمية أيضاً عندنا ، ويلحقان بمختلفي الجنس ، وإن قل التفاوت فالعبارة
للمشار إليه ، ويتعلق العقد به " ⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص (١٥ ، ١٦) .

(3) المصدر السابق ، ج ١٣ ، ص ١٥ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٥٤٧ .

وبني فقهاء الحنفية هذا الأصل على فروع فقهية منها: إذا قال بعتك هذا الياقوت ، فإذا هو زجاج ، أو بعتك هذا الثوب الهروي⁽¹⁾ ، فإذا هو مرووي⁽²⁾ ، أو العكس ونحوها فلا ينعقد البيع ؛ لأن المبيع معدوم.⁽³⁾

وذكر فقهاء الحنفية تفريراً على هذا الضابط هو: إذا كان المسمى ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران ، لا ينعقد البيع لأن العصفر مع الزعفران يختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً ، وكذلك لو باع حنطة في وعاء فإذا هو دقيق ، أو باع دقيقاً فإذا هو خبز فلا ينعقد البيع ؛ لأن الحنطة مع الدقيق جنسان مختلفان ، وكذا الدقيق مع الخبز.⁽⁴⁾

إنني ألاحظ - من الفروع الفقهية التي بنى عليها الحنفية هذا الضابط ، ومن الفروع الفقهية التي خرجوها تفريراً على هذا الضابط - أنّ المسمى والمشار إليه يُشكّلان على الإنسان العادي غير الخبير في التمييز بينهما ، وبالتالي فإنّ فيهما نوعاً من التغيرير واللبس ، بحيث يصعب التمييز بينهما ، فيصعب التمييز بين الياقوت والزجاج ، وبين الثوب الهروي والمرووي ، وبين الثوب المصبوغ بعصفر والمصبوغ بزعفران ، وبين وعاء الحنطة ووعاء الدقيق ، وبين وعاء الدقيق ووعاء الخبز ، وإذا صعب على الإنسان العادي التمييز بين المسمى والمشار إليه ، وانصرف بسمعه إلى المسمى = والمسمى هو مقصوده من التعاقد لا المشار إليه ؛ لأنه لم يفرق بينهما - فإن العقد ينصرف إلى المسمى وليس إلى المشار إليه ؛ لأن في انصراف العقد إلى المشار إليه تغيريراً وتدلّيساً ولبساً وغشاً ممنوعاً شرعاً.

وأما إذا استطاع التمييز بين المسمى والمشار إليه - حتى لو اختلفا في الجنس - فإن العقد ينصرف إلى المشار إليه الذي يراه بعينه ، فالرؤية من أقوى الحواس لمعرفة الأعيان ، فإذا رآه وميزه انتفى الغش والتدلّيس والتغيرير الممنوع شرعاً ؛ ولأن التسمية قد تكون خطأ أو هزلاً أو تعبيراً ولفظاً يشتهر بين الناس ، وصورة ذلك: أن يقول بعتك هذه الدابة بألفي دينار أردني ويشير إلى سيارة ، فإن العقد ينصرف إلى المشار إليه وهي السيارة ؛ لأن الإنسان العادي يستطيع التمييز بين السيارة والدابة.

فإذا لم يكن هناك تغيريراً فالمشار إليه هو المقصود.

٤ - إذا هلك المبيع ، فهو معدوم . ويكون الهلاك قبل التعاقد وبعده .

(1) الهروي : نسبة إلى هراة ، مدينة عظيمة من خراسان من بلاد فارس . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص (٣٩٧، ٣٩٦).

(2) المروي: نسبة إلى مرو ، وهي من مدن خراسان وقصبتها . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج ٥ ، ص (١١٢ ، ١١٣).

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٥٤٧.

(4) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٥٤٧.

٥ - المطلب الثالث: معنى القاعدة وشروط بطلان بيع المعدوم:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

المراد من هذه القاعدة هو أن أحكام بيع الأعيان المعدومة يتبع الغرر ، فإذا انعدم الغرر ، أو كان الغرر يسيراً صح البيع ، وإذا كان الغرر فاحشاً بطل البيع . وبالتالي فإنه إذا تحققت ضوابط المعدوم الذي ينطوي على غرر فاحش فإن البيع يبطل ، فلا يجوز بيع الأعيان التي لم تخلق ولم تصنع ، وكذلك المسمى الذي اختلف جنسه تماماً ، والمسمى الذي اختلف جنسه عن المشار إليه وصعب التمييز بينهما ، والمبيع الذي هلك قبل العقد وعنده ، والمعدوم عرفاً ، كل ذلك يحرم بيعه ، فيأثم العاقدان ، ولا تترتب على هذا العقد آثاره من تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع.

والمعنى المشترك بين كل المذكورات السابقة هو أنها معدومة تنطوي على غرر فاحش . وقد جاء الشرع بجواز بيع المعدوم في بعض الحالات ، كما في الإجازات والسلم^(١) والاستصناع^(٢) ونحوه ، مما يدل على أن العلة هي الغرر، فهو عدم يؤدي إلى الغرر وسبب له. وسيأتي بيان ذلك مفصلاً عند الحديث عن أدلة القاعدة وتعليل بيع المعدوم .

وأما الصيغ الأخرى عند الحنفية والشافعية والمالكية ، فكل منها يتضمن حكماً فقهياً ، وليس قاعدةً فقهية .

وأما الصيغة عند الحنابلة فهي متضمنة في القاعدة عنوان البحث . والقاعدة التي ذكرتها أعم وأشمل للأحكام الفقهية .

الفرع الثاني: شروط بطلان بيع المعدوم:

باستقراء آراء الفقهاء في منع بيع المعدوم أجد أنهم قد وضعوا شروطاً لبطلان بيع المعدوم وهي:

- ١- أن يكون المبيع من الأعيان ، فإنه يجوز العقد على المنافع وهي معدومة ، بل لا يتم العقد عليها إلا وهي معدومة ، كما في الإجازات.

(١) السلم: هو شراء أجل بعاجل؛ لأن السلم اسم من الإسلام والمراد به الشراء الصادر عن رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه. والمبيع هو المسلم فيه ، وصاحبه المسلم إليه ، والثمن هو رأس مال السلم ، وصاحبه هو المسلم أو رب السلم. فالسلم إذن بيع مضمون في الذمة مقدور على تسليمه غالباً ، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ، ولا يقاس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا ، والبائع والمشتري منها على غرر.

(٢) الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ، كأن يقول إنسان لآخر: اعمل لي آنية من نحاس ، بثمن كذا ، وبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع: نعم . ويجوز استحساناً ؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة ، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً.

انظر موضوع السلم والاستصناع: الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٥ ، ص (٨٤-٨٧) ، ج ٧ ، ص ١٢٥ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص (١٠٩-١٢٥) . خليل ، مختصر خليل متن جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص (٦٦-٧٥) . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص (١٠٢-١١٧) . ابن قدامة ، المنتع ، ج ٢ ، ص (٨٦-٩٨) . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص (٣١٤-٤١٥) . الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ، ج ٣ ، ص (٤١٨-٤٣٠) .

- ٢- أن لا تتوافر فيه شروط السلم والاستصناع، فإذا توافرت شروطهما كان البيع سلماً واستصناعاً جائزين شرعاً ، بالرغم من أنه عقد على معدوم لكنه ممكن الوجود.
- ٣- أن ينطوي هذا المعدوم على غرر فاحش ، بحيث يكون مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة ، ولا يقدر على تسليمه ، ولا يكون مملوكاً ونحوه.
- ٤- أن لا تدعو الحاجة أو الضرورة إليه ، فإذا دعت الحاجة أو الضرورة فإن بيع المعدوم يشرع حتى لو كان فيه غرر يسير.
- ٥- أن يكون المعدوم منفرداً أصلاً وليس تبعاً لموجود ، كثمار لم تخلق بعد، مع عدم وجود ثمار ظاهرة^(١).

هذا ما فهمته من فقهاء المذاهب الأربعة حول شروط بطلان بيع المعدوم ، فإذا تحققت هذه الشروط بطل بيع المعدوم ، وإذا انخرم شرط منها لم يبطل هذا البيع .

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

هناك أدلة كثيرة تثبت صحة القاعدة منها:-

الفرع الأول: الأدلة من السنة النبوية المشرفة:

أولاً: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبْلة^(٢)، وكان يبعأيتبايعه أهل الجاهلية: "كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها"^(٣).

نقل ابن حجر عن أكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي أنه بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ، فيدخل في بيع الغرر.^(٤)

وقال السرخسي : لمراد بيع ما يحمل هذا الحمل، بأن ولدت الناقة ثم حَبَلت ولدها، فالمراد بيع حمل ولدها.^(٥)

وعلل النووي بطلان هذا البيع بأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه.^(١) وعلل ابن قدامة فساد هذا البيع بأنه بيع معدوم.^(٢)

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص (٨٨ ، ١٨٣) . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٨ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص (٣٢ ، ٣٢٦) .

(٢) حَبَل الحَبْلة: هو نتاج التاج . وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج . أبو عبيد ، غريب الحديث ، ج ١ ، ص ٢٠٨ . يطلق حبل الحبل على معنيين: الأول: هو ما سوف يحمل الجنين الذي في بطن الناقة . والثاني: هو البيع إلى أجل نتاج التاج . ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص ٣٣٤ .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٤٤٨-٤٤٩) ، وزاد البخاري: " وكان يبعأيتبايعه أهل الجاهلية " ، وهذا كلام مُدرج من كلام نافع الذي روى عن ابن عمر، وقيل هو من كلام ابن عمر . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٤٤٩-٤٥٠) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٥٠ . الترمذي ، السنن متن تحفة الأحوذ ، ج ٤ ، ص ٣٤٣ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٢ ، ص ٢٣٥ .

وجه الاستدلال: إن منطوق الحديث يدل على النهي عن بيع شيء ، وهذا الشيء هو حَبْلُ الحَبْلَةِ، وقد بينه أهل اللغة بقولهم: هو نتاج النتاج، أي حَمْلٌ ولد الناقة مثلاً، وهو عند العقد معدوم، فكان نهيًا عن بيع المعدوم، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولا توجد قرينة، بل إن القرائن والأدلة تؤكد هذا التحريم وهذا المنع؛ لأن المعدوم مجهولٌ وغير مملوك وغير مقدور على تسليمه، وينطوي على غرر فاحش، فلا ينعقد بيعه. وبالتالي فإن علة بيع المعدوم هي الغرر الفاحش .
وإني أرى أن هذا الدليل منتج ومثمر إذا أخذنا معنى حبل الحبلَة على الوجه الذي ذكرت ، من كلام أهل اللغة والفقهاء.

ثانياً: عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة⁽³⁾، وعن بيع الغرر⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، والنهي يفيد التحريم والمنع من بيع ما جهلت عاقبته وخفيت.

حيث يقول النووي: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه بيع المعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه ، وما لا يتم ملك البائع عليه ، وكل هذا بيعه باطل ؛ لأنه غرر من غير حاجة"⁽⁶⁾.
وقال مالك: ومن الغرر والمخاطرة بيع الدابة الضالة ، فلا يُدرى أتوجد أم لا.⁽⁷⁾
وقد لا توجد فتكون معدومة ، ويكون بيعها غرراً منهيّاً عنه.

وقال ابن تيمية: والغرر أنواعٌ منها المعدوم كحبل الحبلَة ، وبيع السنين ، فإن بيعه من الميسر الذي هو قمار ، وهو يفضي إلى الظلم ، والعداوة ، والبغضاء ، وأكل أموال الناس بالباطل.⁽⁸⁾
أقول: إذا كان المجهول وما لا يُقدر على تسليمه غرراً يُمنع بيعه ، فإن المعدوم غررٌ من باب أولى ؛ لأن المجهول موجودٌ ولكن خفيت عاقبته ، ولكن المعدوم غير موجود فليس له عاقبة أصلاً، وما هو غير موجود أكثر غرراً من الموجود مستور العاقبة ، وبالتالي فإنه يُمنع بيع المعدوم لأنه غرر.

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٥٨ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٣٠٠ .

(3) بيع الحصاة: هو أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، وهو أحد التأويلات. النووي ، شرح صحيح مسلم، ج ١٠ ، ص ١٥٦ .

(4) الغرر: ما يكون مستور العاقبة ، كاللبن في الضرع . السرخسي ، المبسوط ، ج ١٢ ، ص ٢٣٤ ، وقيل: الغرر هو ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته.

الشيرازي، المهذب متن المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٥٧ . وقيل: الغرر هو مجهول العاقبة . ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٦ .

(5) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج 10 ، ص ١٥٦ .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٥٦ .

(7) مالك ، الموطأ، ج ٢ ، ص ٦٦٥ .

(8) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص (٦ ، ٧) .

وكذلك فإن ما ذكره الفقهاء من تعريفات للغرر تنطبق على المدوم أكثر من غيره، فبطل بيعه
لنهي عن بيع الغرر، فهذا الحديث دليل على القاعدة.

ثالثاً: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل⁽¹⁾".

وعسب الفحل: ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع⁽²⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع ضراب الفحل ، وهو عند العقد
مدوم⁽³⁾. والنهي يفيد التحريم والمنع ، فدل على منع بيع المدوم.

ويرى ابن القيم في مجمل النهي عن استئجار الفحل للقاح الأنثى - وهو المعتاد عندهم - الفساد ؛
لأنه غير مقدور على تسليمه ، وماء الفحل مجهول القدر والعين، ويناقض محاسن الشريعة وكمالها ،
ويضر بالناس منعه إلا بالمعاوضة⁽⁴⁾.

أقول: إذا كان المقصود ماءه فهو موجود غالباً ، وإذا كان ضرابه - وهو الراجح عندي - فهو
مدوم لأنه إجارة ، والإجارة بيع منفعة، وهي معدومة عند العقد. وبالتالي فإنه انخرم شرط من شروط
بطلان بيع المدوم ، وهو أنه ليس من الأعيان .

أما ماء الفحول فموجود ، ويمكن أخذه من الفحول بطرق علمية حديثة ، وتلقيح الإناث به ، فهو
يحقق منفعة ، ثم هو مال متقوم يجوز بيعه ، وهذا ليس محل النهي فيما أرى ، وأما إجارة الفحل للضراب
فهي بيع منفعة يحتاجها الناس ، فيجوز استئجار الفحل للضراب فترة يمكن لأهل الخبرة معرفة قيامه
بواجبه ، فيمكن احتساب الأجرة عندئذ على حيس هذا الفحل مدة معينة ، وذلك لحاجة الناس إليه ،
فهو يحقق منفعة مقصودة.

وأرى أن يُحمل النهي في الحديث على التنزيه ؛ ليعتاد الناس إعارته. وإذا حُمِلَ النهي على التنزيه،
فإنه تجوز إجارة الفحل؛ لأنه لا غرر فيها ، وإن كان هناك غررٌ فهو يسير. وبالتالي فإن الحديث دليل
على القاعدة .

رابعاً: عن جابر بن عبد الله قال: فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمعاومة والمخابرة "قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة" وعن الثنيا ورخص في العرايا⁽⁵⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤ ، ص ٥٨١ .

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤ ، ص ٥٨٢ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٤٦ .

(4) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٧٠٣-٧٠٦ .

(5) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٥ . والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بمخطة صافية . والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كبالاً . والمخابرة: هي

والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع . والثنيا: هو استئناء المجهول في البيع . العرايا: النخلة أو النخلتين يأخذها أهل

البيت يخرصها ثمراً يأكلونها رطباً . والمعاومة: وهو بيع السنين ، وهو أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ،

ص(١٨٢-١٩٥).

والشاهد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعاومة ، وهو بيع السنين: وهو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة نهي عنه لأنه غرر ، وبيع ما لم يُخلق.⁽¹⁾

ووجه الاستدلال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار لأكثر من سنة ، وهي لم تخلق بعد فهي معدومة، والنهي يفيد التحريم.

وبهذا المعنى والحكم يقول النووي: بيع المعدوم باطل بالإجماع. ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث؛ لأنه بيع غرر؛ وسبب الغرر هو أنه بيع معدوم، ومجهول ، وغير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقدة.⁽²⁾ فالحديث إذن دليل على القاعدة .

خامساً: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية⁽³⁾.

والمضامين: ما في أصلاب الفحول وهي الإبل، والملاقيح: ما في بطون الإناث⁽⁴⁾، وقد مرّ معنا أن حبل الحبلية هو نتاج النتاج وهو معدوم.

قال ابن عبد البر: بيع هذا كله باطل ؛ لأنه بيع ما لم يخلق ، ويدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل.⁽⁵⁾

وجه الاستدلال: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع هذه الأشياء، والنهي يفيد التحريم. والمعنى الذي يجمع بين هذه المذكورات هو الغرر وليس العدم ، فقد تكون المضامين والملاقيح موجودة وهي غالباً كذلك. فما في أصلاب الفحول - وهي الذكور من النعم - موجود ، وهو ماؤها ، ويمكن أخذه اليوم بطرق علمية، وتلقيح بويضات الإناث به، وهو في الغالب موجود. وما في بطون الإناث من بويضات مُلقحة موجود غالباً. ولكن حبل الحبلية: وهو ما يحمل ولد الناقة ونحوها معدوم عند العقد . وبالتالي فإن علة النهي عن بيع ما في أصلاب الفحول من الماء هي الغرر، وليس العدم فهو في الغالب موجود ، ولكنه قد يخرج أو لا يخرج ، وهو مجهولٌ وغير مقدور على تسليمه، وكذلك علة النهي عن بيع ما في أرحام الإناث . وأما علة النهي عن بيع حبل الحبلية ، فهو الغرر بسبب العدم ، فهي معدومة عند العقد.

(1) ابن الأثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(2) النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٥٧ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ .

(3) الطبراني ، المعجم الكبير ، ج ١١ ، ص ٢٣٠ . ورواه مالك في الموطأ مرسلاً ، ج ٢ ، ص ٦٥٤ عن سعيد بن المسيب ، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف وإسناده قوي ، ج ٨ ، ص ١٦ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة، وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، وقال ابن حجر: رواه مالك في الموطأ مرسلاً وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وإسناده قوي. ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج ٣ ، ص (٢٩-٣٠) . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج ٢ ، ص ١١٦٦ تحت رقم ٦٩٣٧ .

(4) ابن عبد البر ، فتح المالك ، ج ٨ ، ص (١١٩-١٢٠) .

(5) المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ١٢٠ .

وأما إذا أخرج ماء الفحول من الإبل والبقر والغنم ونحوها، ووضع في أوعية خاصة، وحفظ بأساليب علمية حديثة، من أجل استعماله في التلقيح فإنه يصبح موجوداً، وينتفي عنه الغرر، ويصبح مالاً متقوماً يصح بيعه، وهذا ما يحدث في المختبرات العلمية، من أجل تحسين الإنتاج الحيواني، وحفظ السلالات ونحوها من الفوائد العلمية المباحة.


ويمكن اعتبار المضامين والملاقيح معدومة عرفاً؛ لأن فيها خطر العدم، فقد توجد أو لا، فتضمن الحديث ما هو معدومٌ حقيقةً وعرفاً، وبالتالي فإن هذا الحديث دليلٌ على القاعدة.

الفرع الثاني: الأدلة من المعقول:

هناك أدلة عقلية منطقية تُعد أساساً لهذه القاعدة منها:-

١. المال هو ما يمكن إحرازه، ولما كان المعدوم لا يمكن إحرازه فإنه ليس بمال، والبيع بما ليس بمال باطل، فبيع المعدوم باطل.⁽¹⁾

فمثلاً لو باع رجلٌ من آخر ألف كيلة حنطة، ولم يكن شيءٌ من الحنطة في ملكه حين البيع فالبيع باطل.⁽²⁾



وهذا دليل واضح، إذ كيف يتصور إحرار الأعيان المعدومة؟ إن الأعيان المعدومة غير الموجودة لا يمكن وضعها في حرز مثلها وفيما تحفظ فيه عادةً؛ لأنها ليست شيئاً معيناً معروفاً، يمكن وضعه في المكان الذي يحفظ فيه عادةً.

٢. إن المعدوم ليس بمال فينبغي أن يكون بيعه باطلاً.⁽³⁾

سبق أن عرفت المال المتقوم بقولي: "كل محرز فيه منفعة مباحة وله قيمة مادية ويقع عليه الملك"، وهذا التعريف يتضمن تعريف المال المتقوم، فالمعدوم لا يمكن إحراره؛ لأنه ليس بشيء معين ظاهر، وليست له قيمة مادية، فالناس لا يجعلون قيمة لمعدوم، ولا يقع عليه الملك؛ إذ لا يتصور عقلاً وقوع الملك على عين معدومة، وهذا أمرٌ واضح بالحس والعقل. وإذا لم يكن المعدوم مالاً متقوماً فإنه يبطل بيعه بناءً على ما قررت في القاعدة الأولى.

وهذا الدليل يتضمن ما سبقه، إذ اقتصر الدليل الأول على انتفاء الإحرار عن المعدوم لنفي المالية عنه، وأما الثاني فقد تضمن انتفاء الإحرار والملك والقيمة المادية عن المعدوم من أجل نفي المالية والتقوم عنه، ثم الحكم ببطلان بيعه. وهذه الأدلة منتجة إذا كان المعدوم ينطوي على غرر فاحش.

(1) علي حيدر، درر الحكم، ج ١، ص ١٥٢.

(2) المرجع السابق، ج ١، ص ١٥٢.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج ٥، ص ٦٠.

٣. إن الله عز وجل قد شرع في كل تصرف ما يحقق مقاصده، فمنع من بيع المعدوم؛ لما فيه من الغرر وعدم الحاجة، وجوز عقود المنافع مع عدمها؛ لأنها لا تتحقق منافعها إلا كذلك. فأصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة، وحضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم، واستثنى السلم والإجازات ونحوها⁽¹⁾. فلما كان بيع المعدوم لا يحقق مقصد الشارع من التصرف، ولا يكمل الأصل الضروري، فإنه يبطل؛ لأنه لا يحقق مقصد الشارع بالانتفاع من العوضين، وأحدهما غير موجود.

المطلب الخامس: تعليل منع بيع المعدوم:

بعد النظر في الأدلة السابقة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعقول وغيرها لا بد من الإجابة على هذا السؤال: هل العلة في منع بيع المعدوم عدم أم الغرر؟ يجيب ابن القيم على هذا السؤال بقوله: إن علة منع بيع المعدوم مجرد كونه معدوماً دعوى باطلية، وهي علة منتقضة بما يلي:

١. بيع المنافع: هو نوع من البيع بالمعنى العام، كالإجارة مثلاً، فهي بيع منافع، وهي معدومة عند العقد، فتجوز المعاوضة عليها؛ لأن المنافع لا يمكن أن يُعقد عليها في حال وجودها، ولا يمكن إلا في حال عدمها.

٢. بيع الأعيان: يمكن إيراد العقد عليها في حال الوجود وحال عدم: أما في حال الوجود فيجوز العقد عليها إذا تحققت الشروط الأخرى.

وفي حال عدم فلها حالتان:

i. معدومٌ نهى الشارع عن بيعه حتى يوجد.

ii. جَوِّز الشارع بيع ما لم يوجد تبعاً لما وُجد إذا دعت الحاجة إليه.

وتوضيح ذلك: جاءت السنة بالنهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، وجاءت بالنهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة هو النهي عن الغرر، وهو ما لا يُقدر على تسليمه سواء أكان موجوداً أو معدوماً، كبيع السبعير الشارد، فالمعدوم الذي هو غرر نهي عنه للغرر لا للعدم⁽²⁾.

وذكر ابن تيمية هذا التعليل بقوله: ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله بل ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، فالذي نهي عن بيعه المعدوم الذي هو غرر؛ لكونه غرراً لا لكونه معدوماً، كما

(1) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢٩. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٢٢.

(2) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢٩٦. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، ص (٣٢٣-٣٢٦).

إذا باع ما يحمل الحيوان فقد يحمل وقد لا يحمل، والغرر ما لا يُقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً.⁽¹⁾

ودليل آخر على أن علة منع بيع المعدوم ليست العدم هو أن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً، كما في السلم والاستصناع، فالقياس يأبى بيع المعدوم ولكن الشارع رخص في السلم، وإن استصنع الإنسان شيئاً جاز استحساناً للإجماع الثابت بالتعامل.⁽²⁾

فيجوز بيع السلم وبيع الاستصناع بالرغم من أنه بيع معدوم؛ وذلك لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة، وللقدرة على التسليم، وحاجة الناس إلى مثل هذا البيوع.

وبتتبع النصوص السابقة من السنة النبوية التي جاءت بتحريم بعض الأشياء المعدومة، والنصوص التي جاءت بتحريم بعض الأشياء الموجودة، أجد أن المعنى في جميع هذه المذكورات هو الغرر، وليس العدم ولا الوجود.

والغرر قد يكون سببه العدم، أو الجهالة، أو عدم القدرة على التسليم، أو عدم الملك، ونحو ذلك، فالعدم قد يسبب الغرر فيؤدي إلى منع البيع، وإذا لم يسبب الغرر أو كان الغرر يسيراً، فإن

البيع في هذه الحالة لا يمنع، وبالتالي فإن الغرر هو علة المنع وليس العدم. وتأكيذاً على ما سبق من تعليل لمنع بيع المعدوم، فإن ابن القيم يذكر أقساماً للمعدوم، ويحكم

بجواز بيعها، ومن هذه الأقسام: ١. معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقاً، كالسلم.

٢. معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

i. نوع متفق عليه: وهو بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز

بيعها، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعاً للموجود.

ii. نوع مختلف فيه: كبيع المقائي إذا طابت وفيه قولان:

الأول: يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة وعمل الأمة، ولم يأت بمنع ذلك كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: لا يباع إلا لُقطة لُقطة: ولا ينضبط هذا القول شرعاً ولا عرفاً، ويتعذر العمل به غالباً؛ لأنه يتعذر تمييز اللقطات، ويتعذر أن يُحضر له من يشتريه كل مرة، فهذا غير مقدور ولا مشروع، ويؤدي إلى فساد أموال الناس.

(1) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٠، ص ٢٩٦.


(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير، ج ٧، ص (١٠٨-١٠٩). ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص (١٠٧-١٠٩).

٣. معدوم لا يُدرى يحصل أو لا يُحصل، ولا ثقة لبائعه بمصوله ، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً ، بل لكونه غرراً ، مثل بيع حمل ما تحمل ناقته ، فهو معدوم عند العقد ، وليس في ملكه ، ولا يُقدر على تسليمه ، فكان شبيهاً بالقمار والمخاطرة من غير حاجة إليه.(1)

فابن القيم يرى أن هناك معدوماً يجوز بيعه كالسلم، فهو معدوم موصوفٌ في الذمة، وكذلك المعدوم الذي هو تبعٌ للموجود؛ وذلك لانتفاء الغرر الذي يفضي إلى المنازعة وأكل أموال الناس بالباطل.

ويرى كذلك أن هناك معدوماً لا يجوز بيعه وهو ما ينطوي على غرر ، وهذا يختلف عن بيع السلم: فالسلم يرد على أمرٍ مضمون في الذمة ثابت فيها ، مقدور على تسليمه عند محله ، ولا غرر في ذلك ، ولا خطر ، بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه يجب عليه أدائه عند محله ، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري، فهو شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، والمبيع شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون .(2)

وبعد هذه المناقشة والتحليل عند ابن تيمية وابن القيم وغيرهم فإن علة منع بيع المعدوم هي الغرر.



١. بيع ولد ولد الناقة باطل ؛ لأنه معدوم.(3)
٢. لا يجوز بيع الثمرة التي لم تخلق ؛ لأنه بيع معدوم.(4)
٣. لا يجوز شراء اللبن في الضرع كيبلاً ولا مجازفة بدراهم أو غير ذلك ؛ لنهي النبي عن الغرر ؛ ولأنه خطر لاحتمال انتفاخ الضرع ، فله خطر العدم.(5)
٤. لا يجوز بيع الدقيق في الحنطة ، والزيت في الزيتون ، والدهن في السمسم، والعصير في العنب ، والسمن في اللبن ؛ لأن ذلك بيع معدوم ، فهو معدوم في العرف.(6)
٥. لا يجوز بيع تين زرع قد استحصد ؛ لأنه لا يكون إلا بعد الدوس والتذرية ، فكان بيع معدوم.(7)

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٥، ص(٧١٦-٧١٨).

(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص (٧١٨-٧١٩).

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦، ص٥٤٢. ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٥ ، ص٥٩.

(4) الشيرازي ، المهدب متن المجموع ، ج٩ ، ص٢٥٧.

(5) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢، ص٢٣٤. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦، ص٥٤٢. ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج٥، ص٥٩. ابن قدامة، المغني ، ج٦، ص٣٠٠.

(6) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص١٥. ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص٣٢٩.

(7) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص٣٠٦.

٦. لا يجوز بيع أرطال من لحم الشاة قبل ذبحها ، وحتى لو رطل واحد.(1)
٧. إذا قال: بعْتُكَ هذا الياقوت بكذا فإذا هو زجاج، لا ينقصد البيع لأنه معدوم ، لأن الياقوت والزجاج جنسان مختلفان ، فيتعلق العقد فيه بالمسمّى ، وهو معدوم.(2)
- وهذه الفروع الفقهية تبين أشياء معدومة توافرت فيها شروط بطلان بيع المعدوم ، فكان بيعها باطلاً ؛ لأنها انطوت على غرر فاحش .
- وهناك فروعٌ فقهية حوّت أشياء معدومة حقيقة ، ولكن جاز بيعها ؛ لتخلف شرطٍ أو أكثر من شروط بطلان بيع المعدوم ، ومنها:
١. يجوز بيع المقائي(3) ، والمباطخ(4) عند أهل المدينة وبعض أصحاب أحمد ، مع العلم بأن البيع يتم على موجود ومعدوم ، للأسباب التالية:-
- i. لأنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه ، فلا يمكن حبس أوله عن آخره.
- ii. لأنه لا تتميز اللقطة المبعة عن غيرها ، فتميزها متعذر أو متعسر.
- iii. لأنه لا تقوم المصلحة ببيعها لقطعة لقطعة.
- iv. لأنه يلحق المشقة والضرر بالناس ، والشريعة لا تأتي بهذا .
- هـ . لأن الحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، ومفسدة بيع الغرر إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت عليها، والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوماً كالمناقع ، والتمر الذي بدا صلاحه مطلقاً.(5)
- ٢- "ما تتلاحق أفراده يعني ما لا يبرز دفعة واحدة ، بل شيئاً بعد شيء ، كالفواكه والأزهار والورق والخضروات ، فإذا برز بعضها يصح بيع ما سيريز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة.(6)"
- وقد جوّز هذا البيع استحساناً للعرف والتعامل ، فالبيع أصلاً في الموجود وتبعاً في المعدوم.(7)
- ٣- يجوز بيع الثمر بعد بُدو صلاحه والحب بعد اشتداده ، مع أن العقد إنما ورد على الموجود، والمعدوم الذي لم يُخلق بعد.(8)

(1) مالك ، المدونة ، ج ٣ ، ص ٣١٧.

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ٥٠٥. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٤٧.

(3) المقائي: هو موضع زراعة القثاء ، كالحيار والفقوس ونحوها .

(4) المباطخ: هو موضع زراعة البطيخ.

(5) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص (٥٥٥-٥٥٦). مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٦١٩. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٨. القراني ، الذخيرة ،

ج ٥ ، ص ١٩١. ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص (٢٦٧ ، ٢٩) . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص (٣٢٦-٣٢٨).

(6) مادة ٢٠٧ من مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥٧.

(7) علي حيدر ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥٧.

(8) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٣٢٦.

وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة، فإنه تحدث شيئاً فشيئاً وليس دفعةً واحدة، والشرائع مبناهما على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم فيه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به.⁽¹⁾

٤- يجوز ضمان الحدائق والبساتين مع أنه بيع ثمر قبل ظهوره أو قبل بدو صلاحه ، وذلك لما صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمّن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين ، وتسلف الضمان ، فقضى به ديناً كان على أسيد⁽²⁾، وهذا بمشهد من الصحابة ، فلم ينكره منه رجلٌ واحد ، فكان إجماعاً، وأقل درجاته أن يكون قول صحابي، بل قول خليفة راشد، فلم ينكره منهم منكر، وهو حجة عند جمهور العلماء، ويروي ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن الصواب ما فعله عمر، فإن الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والإجارة ، فاستتجار الأرض للزراعة والحب نظير استتجار الأرض للثمر ، والعمل مقابل العمل ، فما الذي أباح هذا وحرم هذا؟⁽³⁾

٥- يجوز الاستصناع مع أنه بيع معدوم للتعامل به ، كشراء الصوف المنسوج من البائع على أن يجعله البائع ثوباً مثلاً.⁽⁴⁾

٦- يجوز السلم مع أنه بيع معدوم.⁽⁵⁾

وصورة ذلك: أن يقول المشتري للبائع: أريد أن أشتري منك مائة (كيلوغرام) عدساً بلدياً وقت الحصاد على البيدر بخمسين ديناراً أردنياً، ويقول البائع: قبلت ، ويُسلم له رأس مال السلم ، وهو الخمسون ديناراً. فهذا جائز شرعاً ؛ لأن النبي عليه السلام قد رخص في السلم ، ولحاجة الناس إليه ، أنه بيع معدوم ؛ ولأنه مقدورٌ على تسليمه غالباً.

وبإنعام النظر في التطبيقات السابقة أحد ما يلي:

١. إن المبيعات السابقة معدومة حقيقةً ومع هذا جاز بيعها.

٢. إن المبيعات السابقة الذكر لم تتوافر فيها شروط بطلان بيع المعدوم ، وتوضيح ذلك:

إن المقائي والمباطخ ليست معدومة على الانفراد ، بل المعدوم فيها تبعٌ للموجود ، وكذلك تدعو الحاجة إلى مثل هذا البيع. وينطبق هذا على ما تتلاحق أفرادها كالفواكه ، والثمر بعد بدو صلاحه ، والحب بعد اشتداده؛ لأن المعدوم في كل ذلك تبعٌ للموجود.

وإن ضمان الحدائق والبساتين هو إجارة وليس بيع أعيان ، والإجارة هي عقد على منافع معدومة، بل لا يتم العقد إلا كذلك.

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٧١٨.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٥ ، ص ١٤. باب في الرجل يبيع الثمرة بالسنين والثلاث. ونصه هو: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن غروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين فباع عمر أرضه سنتين. رجاله ثقات غير سعيد بن سلمة فهو صدوق ، صحيح الكتاب يخطئ في الحفظ. ابن حجر ، التقريب ، ج ١ ، ص ٢٩٧. الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٢ ، ص ٣٥٧. ج ٧ ، ص (٨٥-٨٦). ولذلك أقول: الحديث إسناده حسن.

(3) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص (٣٢٨-٣٢٩).


(4) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٥ ، ص ٨٨.

(5) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ١٨٣.

وإن الاستصناع والسلم عقدان على معدوم، ولكنه موصوف في الذمة، والسلم جائز بالنص، والاستصناع جائز بالإجماع، فإذا توافرت شروطهما كان البيع سليماً أو استصناعاً جائزاً، وإذا لم تتوافر شروطهما كان البيع معدوماً باطلاً.

ويتخرج على هذه القاعدة فروغٌ فقهية كثيرةٌ منها:

- ١- بيع ثمار التين في البستان قبل أن تخلق: لا يصح هذا؛ لأنه بيع معدوم، وفيه غرر فاحش.
- ٢- بيع أقمشة هذا القطن: لا يصح هذا؛ لأنه لم يُصنع، وفيه غرر فاحش.
- ٣- بيع الذهب فإذا هو نحاس: لا يصح هذا البيع؛ لأن المسمى معدومٌ بسبب اختلاف الجنس.
- ٤- بيع بضاعة هلكت عند التعاقد: يبطل هذا البيع؛ لأن المبيع معدومٌ عند العقد.
- ٥- باع ذهباً وأشار إلى ذهب مزيف: لا يصح هذا البيع؛ لأن المسمى معدوم، ويصعب التمييز بين الذهب الخالص والمزيف.



المبحث الخامس

"القاعدة الخامسة"

[حكم بيع ما ليس عند الإنسان يتبع الغرر]⁽¹⁾

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب بألفاظ متعددة منها:

٢. الحنفية: وردت بلفظ: "بيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز".⁽²⁾
- ولفظ: "بيع غير المملوك لا يصح".⁽³⁾
- ولفظ: "بيع ملك الغير لا يصح بغير طريق شرعي".⁽⁴⁾
٣. المالكية: وردت بلفظ: "ووقف مرهون على رضا مرتتهنه ومملك غيره على رضاه"⁽⁵⁾. ولفظ: "إن باع شخصٌ ملك غيره بغير إذنه صح بيعه ووقف".⁽⁶⁾
٤. الشافعية: وردت بلفظ: "من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد".⁽⁷⁾
- ولفظ: قال المزني: قال الشافعي: "ومن يبيع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك".⁽⁸⁾
- ولفظ: "بيع الفضولي مال الغير عندنا باطل".⁽⁹⁾
- ولفظ: "بيع ما لم يستقر ملكه عندنا باطل".⁽¹⁰⁾
٧. الحنابلة: وردت بلفظ "يصح البيع بشروط منها: أن يكون مملوكاً له أو مأذوناً له في بيعه"⁽¹¹⁾. ولفظ: "لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها ؛ لأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه"⁽¹²⁾. وسأبحث هذه القاعدة في المطالب التالية:-

(1) صغت هذه القاعدة بناءً على تعليقات الفقهاء للنهي عن (بيع ماليس عندك)، الذي ورد في الحديث .
(2) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ٩٤ ، ج ٢١ ، ص ١٢ .
(3) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥١٧ .
(4) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص ٣٩٦ .
(5) خليل ، مختصر خليل متن جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ .
(6) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ .
(7) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥ .
(8) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٣٩٩ .
(9) الغزالي ، الوسيط ، ج ٣ ، ص ٢٢ .
(10) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ .
(11) ابن قدامة ، المتنع ، ج ٢ ، ص ٧ .
(12) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٤ .

المطلب الأول: معنى الملك لغةً واصطلاحاً:-

الملك من الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة والصيغ الأخرى عن عند المذاهب الأربعة، ولذا لا بد من بيان معنى الملك في اللغة والإصطلاح ، ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى الملك لغة :

الملك لغةً من الثلاثي مَلَكَ ، وله مَلِكٌ ، ومُلكٌ ، ومُلكٌ: أي شيء يملكه ، والمَلِكُ والمَلِكُ: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به ، والمَلِكُ: ما ملكت اليد من مال وحول (1).

الفرع الثاني: معنى الملك اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء القدامى الملك بتعريفات متعددة منها:

١. عرفه كمال الدين بن الهمام من فقهاء المذهب الحنفي بقوله: "الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف" (2).
٢. وعرفه القرافي من المالكية بقوله: "الملك هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك" (3).
٣. وعرفه السيوطي من الشافعية بقوله: "هو حكم شرعي يُقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من يُنسب إليه ، من انتفاعه ، والعوض عنه من حيث هو كذلك" (4).
٤. وعرفه ابن تيمية من الحنابلة بقوله: "الملك هو القدرة الشرعية على التصرف بمنزلة القدرة الحسية" (5).

وكذلك عرّف الفقهاء المعاصرون الملك بتعريفات كثيرة ومتنوعة منها:

- ١- عرفه مصطفى الزرقا بقوله: "الملك هو اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع" (6).
- ٢- وعرفه أبو زهرة بقوله: "الملك هو الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص" (7).

(1) الفراهيدي، العين ، ص ٩٢٥. ابن سيده، المحيظ الأعظم، ج ٧، ص (٥٤-٥٥). ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣، ص (١٨٦-١٨٧). الفيومي ، الصباح المنير، ج ٢، ص (٧٩٦-٧٩٧).

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٣٠ .

(3) القرافي ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٣٦٤ .

(4) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص (٥١٨ ، ٥١٩) .

(5) ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، ص ٢٤٠ .

(6) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص ٢٤١ .

(7) أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، ص ٧١ .

٣- وعرفه الخفيف بقوله: "الملك هو حيازة الشيء حيازةً تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك".⁽¹⁾

مناقشة التعريفات:-

من خلال النظر في التعريفات السابقة أجد ما يلي:

١- يظهر لي أن مراد القرافي: "بالحكم الشرعي" الحكم الوضعي وليس الحكم التكليفي؛ فهو يعرف الملك باعتبار سببه لا باعتبار ماهيته، فإن الحكم الشرعي سبب للتملك. وأما كون الملك سبباً للتصرف فهو من ثمرات الملك، وليس سبباً له.

٢- إن معظم فقهاءنا قد نسبوا الملك إلى الشرع وهذا صحيح، فالشرع هو الذي يقرر هذا الحق، ويجعل أمراً من الأمور سبباً من أسباب التملك⁽²⁾، ويمنع أمراً آخر من أن يكون كذلك، فلا يكون الشيء مملوكاً لشخص معين إلا بحكم الشرع.

٣- إن أكثر التعريفات السابقة قد ذكرت أن المالك يختص بالتصرف بالشيء المملوك، ويمنع غيره

من التصرف فيه إلا بإذنه. وهذا هو معنى "الاختصاص الحاجز".

٤- إن الملك كما يكون لإنسان معين، أو لمجموعة من الناس شركاء في شيء، كورثة مثلاً، يكون كذلك لشخصية اعتبارية، فالدولة تملك، والوقف والمسجد وبيت المال ونحوها يملكون، والشركة تملك، ويتصرف مجلس إدارتها أو من يخوله في هذا الملك.

٥- إن الملك ليس هو الحيازة، بل قد يكون أثراً من آثارها، فالمباحات تُملك بالحيازة⁽³⁾. والوارث يملك بمجرد وفاة مورثه دونما حيازة، والمتولد عن المملوك المغصوب يُملك دونما حيازة.

٦- المالك يتصرف ابتداءً عن نفسه لا عن غيره، أما من يتصرف عن غيره بوكالة أو نيابة أو نحوها فلا يتصرف ابتداءً، ولا يُعد مالكاً.

(1) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ج ٣، ص ٤٢.

(2) أسباب التملك هي:

i. التملك بتملك الله: كالإراث مثلاً؛ وهو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته.
ii. الاستيلاء على المباحات أو حيازتها؛ وهي المملوكة ملكية عامة، كالكلأ والماء والحطب ونحوه. وهذا السبب دون غيره منشئ للملكية، ومختص بالأموال المباحة.
iii. العقود الناقلة للملكية: كعقود المعاوضة، وعقود التبرع، كالبيع والهبة، والوصية، والصدقة، والزواج بالنسبة إلى المهر إذا كان عيناً، والفرقة بين الزوجين على مال ونحوها.

iv. التولد من المملوك: من القواعد المقررة أن ما يتولد من المملوك مملوك، كشم الشجرة، وولد الحيوان، ونحوه.
الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ج ٣، ص (٨٤-١٢١). الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص (٢٤٢-٢٥٤). قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٢، ص (١٨٣٤-١٨٣٥).

(3) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ج ٣، ص ٤٢. في الهامش.

٧- إن للمالك مطلق التصرف في ملكه ما لم يوجد مانع، كأن يكون محجوراً عليه لصغر أو جنون أو نحوه، فالمحجور عليه يملك، ولكنه لا يكون مطلق التصرف في ملكه إلا بعد زوال المانع، وهو الحجر. (1)

وقد يكون المانع هو أن يمنع الشارع تملكه، كالخمر مثلاً، ولعدم قابليته للتملك، كالحر.

ومن المناقشة السابقة أجد أن تعريف الملك يتضمن العناصر التالية:

- أ. نسبة الملك إلى الشرع، فلا يكون ملكاً إلا بحكم الشرع.
- ب. الاختصاص الحاجز، أي الانفراد بالتصرف في الشيء ومنع الغير من ذلك.
- ج. وجود "صاحب الملك" الذي قد يكون إنساناً أو شخصية اعتبارية كالمسجد مثلاً.
- د. وجود "صاحب الملك" يعني أنه يتصرف عن نفسه ابتداءً؛ فلا حاجة إلى ذكر كلمة "ابتداء" في التعريف.

هـ. استثناء وجود مانع من التصرف؛ لأن وجود مانع من التصرف لا يمنع الملكية.

والراجع عندي تعريف مصطفى الزرقا للملك؛ لأنه يتضمن العناصر السابقة وهو: "اختصاص حازر شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع" بعبارة الأردنية

فخرج بقوله: "اختصاص حازر" ما ليس كذلك كالوكيل، فلا يختص بالتصرف وحده، ولا يمنع غيره من ذلك، بل يقوم بذلك الموكل وهو المالك إذا انتهت الوكالة. وخرج بقوله "شرعاً" ما ليس مشروعاً كالمسروق، فالسارق لا يُعد مالكاً. ودخل بقوله "صاحبه" الإنسان، والشخصية المعنوية كالشركة مثلاً. ودخل بقوله "التصرف" الانتفاع، والاستعمال، والاستغلال ونحوها. وخرج بقوله "إلا لمانع" ما إذا وجد مانع من التصرف، كنفق الأهلية، كما في الصغير، وحق الغير، كما في المال المرهون، إذ يتقيد فيه تصرف الراهن رغم ملكيته، فوجود هذا المانع لا ينافي الملك فإنه عارض. (2)

المطلب الثاني: معنى القاعدة:-

إن معاني هذه القاعدة وأحكامها مستنبطة من الحديث المروي عن حكيم بن حزام قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك". (3)

(1) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ج 3، ص 43. الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 241.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 241.

(3) النسائي، السنن، ج 7، ص 334. قال الألباني: صحيح، صحيح سنن النسائي، ج 3، ص 954.

فمجال نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع هو "ما ليس عند الإنسان". وهذه العبارة تحتل عدة معانٍ منها:

أولاً: ما ليس في حفظه ؛ لأن "عند" ظرف مكان تعني الحضرة ، والحضرة إما حسبية وإما معنوية، والمعنوية قد تكون ودیعة أو دیناً ، "والعندية" أعم من الدين والودیعة ، والحضرة تدل على الحفظ كما لو قال: وضعتُ الشيء عندك يفهم منه الاستحفاظ.⁽¹⁾

والحضرة الحسبية كأن تقول: عندي إبريق شاي ، فهو يُدرك بالحواس ، كأن تراه العين قريباً منه، وتلمسه اليد ، ونحوهما.

والحضرة المعنوية كأن تقول: لحمد عندي مائة دينار أردني، فقد تكون ودیعة أو دیناً في ذمتك. "والعندية" أعم من الدين والودیعة ، وأعم من الحضرة الحسبية كذلك، فقد يكون الشيء عند الإنسان رهناً أو لُقطة، أو مالاً محرزاً ليس في حضرته الحسبية ، ولا يُدرك بالحواس ، بل قد يكون في حرز مثله ، كمستودعاته مثلاً.

وقد يكون الشيء في حضرة الإنسان وحفظه ولا يملكه ، كأن يكون مملوكاً لغيره ، فلا يجوز بيعه. وقد لا يكون في حضرته ولا في حفظه ، ويملكه ، كأن يكون ودیعة أو دیناً أو مغضوباً عند غيره، فيجوز له بيعه ، مما يدل على أن ما ليس عند الإنسان لا يعني ما ليس في حفظه.

ثانياً: ما ليس مملوكاً للبائع ، سواءً أكان مباحاً غير مملوك في نفسه ، أو هو ملك الغير وليس ملك البائع ، وهذا محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة.⁽²⁾

فظرف المكان هنا يشير إلى الملك ، ولقد اعتاد الناس التعبير عما يملكونه بقولهم: "عندنا"، وكذلك هو مقصود في لغة العرب، فعندما تقول: عندي بيت ، وأثاث ، وطعام ، ونقود، فإن هذا الكلام يدل على أن هذه الأشياء ملكٌ لك.

والمراد بما ليس مملوكاً هنا العين دون الدين ، كما في السلم ، فإن مداره على الصفة ، وبيع ذلك جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.⁽³⁾

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أقوالاً حول معنى "لا تبع ما ليس عندك" هي:-

١- المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير ومملوكة له، ثم يتملكها بشرائها ، ويسلمها للمشتري ، والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الأعيان.

(1) صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ١ ، ص ١١٩. الفتازاني ، شرح التلويح ، ج ١ ، ص ١١٩. الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الفوت ، لابن عبد الشكور ، ج ١ ، ص ٣٧٠.

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦٨. ابن رشد ، بداية الاجتهاد ، ج ٢ ، ص (١٢٩-١٣٠). الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٠٤. ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٤. المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٤٩.

(3) السندي ، حاشية السندي على النسائي ، ج ٧ ، ص ٣٣٣.

٢- أن يبيع سلعة من نحو طعام وثياب ثم يحصلها من عند غيره إذا لم تكن عنده ، وطالبها طلب الجنس ولم يطلب شيئاً معيناً، ولذلك ذهب الإمام أحمد وطائفة إلى أن الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده ، وهذا في السلم الحال ، ورخصت الأحاديث في السلم المؤجل.

٣- يُراد به بيع ما في الذمة مما ليس مملوكاً له ، ولا يقدر على تسليمه ، ويربح فيه قبل أن يملكه ، ويضمنه ، ويقدر على تسليمه، ولم يرد النهي عن السلم الحال ولا المؤجل مطلقاً ، وهذا أظهر الأقوال. ومما يؤيد أن هذا هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن السائل سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة حالاً، فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً، لقال له ابتداءً: لا تبع هذا سواءً أكان عنده أم ليس عنده، فلما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقاً، بل قال: "لا تبع ما ليس عندك" علم أنه فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه ، وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

والقول الثالث هو الصواب عند ابن القيم (1).

وأوضح أقوال ابن تيمية من خلال صور البيوع التالية: -
صورة القول الأول هي: أن يبيع سيارة معينة بذاتها مملوكة لحمد ، ثم يذهب إلى محمد فيشتريها منه ويتملكها ، ثم يُسلمها للمشتري.
وصورة القول الثاني هي: أن يطلب منه سيارة من جنس السيارات ليشتريها ، ثم يذهب البائع ليحصل هذه السيارة من غيره إذا لم تكن عنده ، بعد أن يبيعه إياها.

وصورة القول الثالث هي: أن يطلب المشتري من البائع سيارة موصوفة في الذمة ، كأن يقول: "أريد أن أشتري سيارة نوع (مرسيدس موديل ٢٠٠٠) لون أبيض مع كامل الإضافات" بمواصفات معينة ومحددة ودقيقة يعرفها أهل الخبرة في السيارات والتي أصبحت مشهورة في زماننا ، وليست هذه السيارة عند البائع ، فيبيعه إياها ، ثم يذهب إلى شركات السيارات ومعارضها ليشتريها ، ويُسلمها للمشتري .

وعليه فإننا إذا عدنا إلى القول الأول تبين لنا من خلاله أنه ليس مقصوداً من النهي في الحديث، ومنطوقه يدل على ذلك ، فإن الطالب لم يكن يأتي حكيم بن حزام يطلب سلعة معينة هي ملك فلان من الناس ، وإنما كان يطلب ثوباً أو طعاماً من جنس الثياب والطعام ولم يطلب شيئاً معيناً، وهذا الذي يفعله من يفعله من الناس؛ ولهذا قال: يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي" أي يسألني

(1) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص (٧١٩-٧٢٠) .

المبيع ، ولم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري⁽¹⁾. وأما القول الثاني المتعلق بالحديث فليس صحيحاً التفريق بين السلم الحال والمؤجل، فإذا جاز السلم المؤجل فإن السلم الحال يجوز من باب أولى.⁽²⁾

فإذا كان المُسَلَّم فيه مقدوراً على تسليمه عادة ، فإنه يجوز بيعه ، سواء أكان مسلماً حالاً أو مؤجلاً، وليس هذا مقصوداً من النهي في الحديث كذلك ؛ لجوازه بالنص الصحيح الصريح.

فإذا ثبت لدينا أن القول الأول غير مقصود من الحديث ، وكذلك القول الثاني ؛ لما أوردت من الأدلة ، فيبقى القول الثالث هو المقصود من الحديث ، وهو أن "بيع ما ليس عند الإنسان" يعني ما هو موصوف في الذمة ، مما لا يملكه ، ولا يقدر على تسليمه ؛ للأدلة التالية:

١- إن المعنى الأول وهو "ما ليس في حفظه" غير صحيح ؛ لما أوردت من أدلة.
٢- إن المعنى الثاني وهو "ما ليس مملوكاً للبائع" هو الصحيح، وهو محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة ؛ لما ذكرت من أدلة.

٣- إن الحديث قد جاء لسبب خاص ، وهو ما كان يفعله حكيم بن حزام من بيع شيء موصوف في الذمة ، ثم يذهب إلى السوق ليشتريه ويسلمه للمشتري ، وهذا ما يدل عليه سياق الحديث ونصه ، ولم يكن يطلب ملك الغير بعينه ، بل كان يطلب جنس الشيء ، أي ما هو موصوف في الذمة.

٤- إن الشارع الحكيم قد أجاز بيع ما هو موصوف في الذمة، وما ليس مملوكاً للبائع ، كما في السلم والاستصناع ونحوهما، ولذا لا بد من تقييد هذا المعنى ؛ لأن النصوص الشرعية لا تتعارض حقيقةً، وإن بدت متعارضة في الظاهر؛ ولأن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً ، ويكمل بعضها بعضاً. والقيد يتضمن المعنى الذي لأجله كان النهي عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وهو الخطر من عدم القدرة على التسليم ، وهو الغرر؛ وذلك لأن الغرر قد يكون بسبب عدم وجود المبيع ، مع احتمال أن يكون المبيع موجوداً ، وقد يكون بسبب جهالة المبيع، مع احتمال أن يكون المبيع معلوماً، وقد يكون بسبب انعدام المالية والتقوم ، مع احتمال أن يكون المبيع مالاً متقوماً، وقد يكون بسبب عدم القدرة على التسليم، مع احتمال أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه.

(1) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧١٩.

(2) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٧٢٠.

فإذا كان المبيع موصوفاً في الذمة ، وعمام الوجود في الأسواق عادةً ، ومعلوماً بمواصفات دقيقة جداً ، ومالاً متقوماً ، فإنه لم يبق إلا "عدم القدرة على التسليم" لتسبب الغرر الذي من أجله كان النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وهذا هو القيد الذي ذكرته.

وذكر هذا القيد عند المالكية بعبارةٍ أخرى هي: لا يجوز بيع ما ليس عند البائع إذا لم يكن يغلب وجوده عنده ، أما إذا كان يغلب وجوده عند البائع فإنه يجوز أن يُشترى منه على أساس أخذه في الوقت المحدد إجراءً له مجرى القبض ، كالشراء من دائم العمل ، كالحباز، واللحام ، بشرط وجوده عنده.⁽¹⁾

وإنني أرى أن هذا القيد متضمن فيما أثبت من قيد ، فإذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع فإنه يتعذر تسليمه ، وإذا كان يغلب وجوده عند البائع ، كالحباز عند الحباز، فإنه يقدر على تسليمه ، ولذلك يجوز بيعه ، وإن لم يكن مملوكاً له.

وأما أطراف هذه القاعدة التي وردت عند المذاهب الأربعة فتدور معانيها حول شرط المعقود عليه، وهو أن يكون مملوكاً.

وقد اعتبر الحنفية هذا الشرط من شرائط الانعقاد ، وله حالتان:-
الأولى: أن يكون مملوكاً في نفسه .
والثانية: أن يكون مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه⁽²⁾.

وأما قول الشافعي: "ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك" ، فيعني أن بيع ما ليس مملوكاً ولا مقدوراً على تسليمه من بيوع الغرر الممنوعة ، ويقصدون الغرر الفاحش الذي يمنع العقد . وهو حكم من أحكام القاعدة .

فلا ينعقد بيع المباح ؛ لأنه غير مملوك في نفسه ، فالمباح ليس مملوكاً لأحد من الناس.

ولا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه ، كبيع سيارة الغير مثلاً، وهو أحد نوعي بيع الفضولي.

وشرطُ الملك هذا قد يكون شرط انعقاد حيث لا ينعقد بيع الفضولي فيما يبيعه لنفسه، وقد يكون شرط نفاذ حيث ينعقد بيعه فيما يبيعه للمالك المبيع موقوفاً.⁽³⁾

(1) الفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦٨ . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٣٣٣ .

(3) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠٥ . النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٥٩ . ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٤ .

وعلة تحريم بيع ما ليس عند الإنسان هو الغرر لعدم القدرة على التسليم . وكذلك فإنه شبيهه بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بالمتعاقدين لهذا العقد، ولا تتوقف مصلحتهما عليه.⁽¹⁾

وبعد هذا التفصيل والمناقشة ، فإن المراد من هذه القاعدة هو: إن أحكام بيع ما ليس عند الإنسان تتبع الغرر، فبيع ما لا يملكه الإنسان مما هو موصوف في الذمة ولا يُقدر على تسليمه باطل؛ لأنه بيع غرر ، حيث يأثم العاقدان ، ولا تترتب على هذا العقد آثاره من تسليم المبيع ، وتسلم الثمن، فهذا البيع غير منعقد وغير جائز شرعاً.

وأما إذا كان غير المملوك مقدوراً على تسليمه فلا يكون هناك غررٌ ، فيجوز بيعه . وإذا كان غير المملوك مقدوراً على تسليمه وكان الغرر يسيراً ، فإنه يجوز بيعه كذلك .

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

هناك أدلة كثيرة تؤكد صحة هذه القاعدة منها:

الفرع الأول: السنة النبوية المشرفة: وردت أحاديث كثيرة تثبت صحة هذه القاعدة منها:
 أولاً: عن حكيم بن حزام قال : أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتاع له من السوق ثم أبيعهُ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك.⁽²⁾
 وفي رواية أخرى عن حكيم بن حزام قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي"⁽³⁾.

(1) الباجي ، المنتقى ، ج ٤ ، ص ٢٨٦ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص (٣٩٩-٤٠١) . ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٧١٨ . ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٤ .

(2) الترمذي ، السنن مع تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ . كتاب البيوع ، با ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح . أبو داود ، السنن ، ج ٤ ، ص (١٨١-١٨٢) . أحمد ، المسند ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ .

(3) الترمذي ، السنن مع تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٤٩ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية أخرى، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع⁽¹⁾، ولا شرطان في بيع⁽²⁾، ولا ربح ما لم يُضمن⁽³⁾، ولا بيع ما ليس عندك"⁽⁴⁾.
ولا بد من توضيح بعض الألفاظ في الحديث الأول، والجمع بين الروايات الأخرى قبل الاستدلال به .

يقول المباركفوري⁽⁵⁾: "قوله (ابتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام، أي أشتري له من السوق؟ وقوله (ثم أبيعه) لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه، والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشتري الذي اشترى له منه"⁽⁶⁾.
ولقد وردت الروايات عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بمعنى: هل أبيعه ما يسأل عنه من المبيع الموصوف في الذمة ثم أشتريه له من السوق؟⁽⁷⁾

وبالتالي فإن هذه الروايات توضح وتفسر رواية الترمذي، حيث أن حكيماً لا يبيعه بعد أن يشتريه، بل قبل أن يشتريه، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه، ثم يسلمه إياه.
وجه الاستدلال:-

وردت الروايات السابقة بصيغ مختلفة في منع الإنسان من بيع ما ليس عنده وهي:-
أ. "لا تبع ما ليس عندك": هذه صيغة نهية، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولقد وردت قرائن تؤكد هذا التحريم.
ب. "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي": وهي صيغة صريحة الدلالة على النهي، بل نصت عليه، والنهي يفيد التحريم كما سبق.
ج. "لا يحل بيع ما ليس عندك": والصيغة تدل بمنطوقها على عدم الحل، أي الحرمة.

- (1) "لا يحل سلف وبيع": لا يحل أن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر، كأن يقرضه قرضاً ثم يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص(٣٥٠-٣٥١).
- (2) ولا شرطان في بيع: فُسر بما ذكره الترمذي من تفسير بيعتين في بيعة، كأن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٥١.
- (3) "ولا ربح ما لم يُضمن": يريد به الربح الحاصل عن بيع ما اشتراه قبل أن يقضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمان المشتري، فإن يبيعه فاسد. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٥١.
- (4) الترمذي، السنن مع تحفة الأحوذى، ج ٤، ص(٣٥١-٣٥٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. النسائي، السنن، ج ٧، ص ٣٤٠.
- (5) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم الأعظم كدهي، (ت ١٣٥٣ هـ). مقدمة تحفة الأحوذى، ج ١، ص(٧، ٨).
- (6) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٣٤٩. والذي أراه أن يقال: "اشترى منه" دون "له" لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو المشتري، والمعنى: أي يسلم المبيع للمشتري الذي اشترى من البائع.
- (7) أبو داود، السنن، ج ٤، ص(١٨١-١٨٢)، كتاب البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. النسائي، السنن، ج ٧، ص ٣٣٤. ابن ماجه، السنن، ج ٣، ص ٣٢، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

وهذه قرينة تؤيد أن المقصود من صيغة النهي ولفظ النهي التحريم لا الكراهة. وإذا كانت بعض الروايات قد جاءت بخصوص توجيه حكيم بن حزام لمنعه من بيع ما ليس عنده، فإن الحكم مقصود به جميع المسلمين؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون.

ثانياً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك".⁽¹⁾ وفي رواية أخرى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك".⁽²⁾ وجه الاستدلال :-

في الرواية الأولى "لا بيع إلا فيما تملك"، لا هي النافية للجنس. ويرى الأصوليون أنها تفيد نفي الحقيقة الشرعية دون الوجود الحسي، وذلك لانتفاء شرط من الشرائط أو ركن من الأركان، وتفيد نفي العرف اللغوي وهو الفائدة، فإذا انتفى العرف الشرعي والعرف اللغوي لزم تقدير الصحة، أي نفي صحة ما سبقته لا النافية للجنس، لا نفي الكمال.⁽³⁾ وبناءً على هذه القاعدة الأصولية، فإنه لا يصح بيع ما لا يملكه الإنسان، وذلك لانتفاء شرط المعقود عليه وهو الملك، وانتفاء الفائدة من البيع الذي لا يملك فيه البائع المبيع، ولا يقدر على تسليمه، حيث لا فائدة من مبيع يتعذر تسليمه، ولا ينتفع منه المشتري.

وقد استدلت الشافعية بهذا الحديث على أن الملك لمن له العقد شرط من شروط المبيع.⁽⁴⁾ وفي الرواية الثانية: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك"، ليس تفيد النفي، والمعنى: لو أن رجلاً باع ملك الغير لا يلزم ذلك البيع.⁽⁵⁾

فلا يكون البيع لازماً على رجل إذا باع ملك غيره، أي لا يقع بيع على رجل فيما لا يملك، فلا تترتب عليه آثاره من تسليم المبيع وتسلم الثمن. فعدم صحة البيع فيما لا يملكه الإنسان الذي دلت عليه هذه النصوص محمول على عدم القدرة على تسليم المبيع الذي يفرضي إلى المنازعة المنهي عنها شرعاً، لما سقت من الأدلة السابقة.

(1) أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٦٩، كتاب النكاح، باب في الطلاق قبل النكاح. قال الخطابي: الحديث حسن، الخطابي، معالم السنن، ج ٢، ص ٢١٤. وقال الألباني: حسن، صحيح سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤١٢.

(2) النسائي، السنن، ج ٧، ص ٣٣٣. قال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٥٤.

(3) الأنصاري، فوائح الرجوح شرح مسلم الفوت، ج ٢، ص (٧١-٧٢).

(4) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(5) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج ٧، ص ٣٣٣.

ثالثاً: عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله".⁽¹⁾

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام".⁽²⁾

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله" فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجأً؟ ولم يقل أبو كريب مُرجأً"⁽³⁾ . وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: "كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه".⁽⁴⁾

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصِّكَّاك⁽⁵⁾، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها ، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس".⁽⁶⁾

ولا بد من بيان بعض الأمور قبل معرفة وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، ومنها:
١- نصت الأحاديث السابقة على "الطعام"، وقد وضح ابن عباس بأن كل شيء من السلع بمنزلة الطعام في حكم النهي ، وهذا من تفقه ابن عباس.⁽⁷⁾

ويؤيد هذا الفقه تفسير ابن عباس لسبب النهي ، وهو أن المشتري يبيع المبيع قبل قبضه، ويتأخر المبيع في يد البائع ، فكأنه باعه دراهم بدراهم ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام⁽⁸⁾. أي يتبايعون بالذهب والدراهم والطعام مؤجل ، وهذا هو الربا المحرم ، وهو لا يختص ببيع الطعام.

ويؤيد هذا الفقه حديث زيد بن ثابت وهو: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبتاع السلع حيث تُبتاع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم".⁽¹⁾

(1) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٩. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٨. واللفظ لمسلم .

(2) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٩. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص (١٦٨-١٦٩). واللفظ لمسلم .

(3) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٧. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٦٩. واللفظ لمسلم .

(4) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٦٩ .

(5) الصِّكَّاك: جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه. النووي، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠، ص ١٧١.

(6) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٠، ص (١٧١-١٧٢).

(7) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٤٠ .

(8) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٤٠ .

ويرى الشافعي أنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البيوع.⁽²⁾

ولا يفرق الشافعية بين الطعام وغيره؛ لأن تعليق النهي بالطعام مع كثرة بيعاته، وحدوث الحاجة إلى المسامحة في عقودها، تنبيه على أن غير الطعام أولى بالنهي، فكان دليل الخطاب مدفوعاً به.⁽³⁾

والذي يظهر لي من هذه الأدلة أن النهي لا يختص بالطعام بل يشمل كل السلع لوجود سبب النهي وعلّة النهي فيها.

٢- وردت الروايات السابقة بألفاظ مختلفة منها: "حتى يقبضه" ، والقبض يكون بالتخلية والتمكين والتحويل والنقل والاستلام باليد ونحوه ، مما يسمّى قبضاً في عرف الناس ، فعرف الناس معتبر في تحديد القبض ، ويختلف بحسب اختلاف المبيع⁽⁴⁾.

ومنها "حتى يستوفيه": والاستيفاء قد يكون بكيل البائع دون أن يقبضه للمشتري ، بل يجسه لينقده المشتري الثمن ، وبالتالي فإن في قوله "حتى يقبضه" زيادة في المعنى على قوله "حتى يستوفيه".⁽⁵⁾

ومنها "حتى يكتاله": والكيل هو معرفة مقدار المبيع بوحدة معينة ، كالصاع مثلاً.

فمن اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فقبضه جزافاً فقبضه فاسد.⁽⁶⁾

ومنها "فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"، بمعنى أنه لا بد من نقل المبيع من مكان يخص البائع إلى مكان يخص المشتري ، حتى يكون في ملك المشتري وفي ضمانه ، وبعد ذلك يجوز له بيعه.

فالروايات السابقة تشترط القبض قبل بيع المبيع ، والقبض لا يكون إلا بالاستيفاء والكيل والنقل والتحويل ونحوه مما يعد قبضاً في عرف الناس كما مرّ معنا. والعرف هو المعتبر فيما يُسمى قبضاً عند الناس ، كما توضح النصوص الشرعية التي ذكرتها.

ولذلك ترجم النووي لهذه الأحاديث بقوله: "باب بطلان بيع المبيع قبل القبض"، فهو يرى في هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع⁽¹⁾.

(1) أبو داود ، السنن ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، رقم ٣٤٩٣ . قال الألباني: (حسن بما قبله). صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٦٨ . فهناك شواهد كثيرة لهذا الحديث

من الباب نفسه. ابن بليان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ج ١١ ، ص ٣٦٠ . قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. حاشية الإحسان في تقريب

صحيح ابن حبان ، ج ١١ ، ص ٣٦٠ .

(2) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٣٦ .

(3) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٦٩ .

(4) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص (٢٧٤-٢٧٦) .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٤٤٠-٤٤١) .

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٤١ .

وترجم البخاري لبعض هذه الأحاديث بقوله : "باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك".⁽²⁾

فالمقصود من الروايات السابقة على اختلاف ألفاظها هو اشتراط القبض قبل بيع المبيع ؛ لأن القبض يتضمن الاستيفاء والكيل والنقل والتحويل ونحوه مما ورد في النصوص الشرعية.

٣- ذكر صاحب الموطأ هذه الروايات تحت عنوان: "باب العينة"⁽³⁾ وما يشبهها"⁽⁴⁾، ومعلوم أن بيع العينة من بيوع الربا ، فكأن المصنف قصد أن هذه البيوع تشبه بيع العينة ، فتكون من بيوع الربا.

ويوضح ذلك ما ورد في الموطأ: "عن مالك عن نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً ، أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردده عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه".⁽⁵⁾

وفي هذا الحديث دلالة على جواز شراء حكيم للطعام الذي أمر به عمر، أي صكوك الطعام، وحرمة بيع هذا الطعام للآخرين ، أي جواز البيع الأول وحرمة البيع الثاني.

ويفسر الإمام مالك علة المنع لهذه البيوع ، بأن هذه البيوع ذريعة إلى الربا المحرم بقوله: "من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى ، فلما حل الأجل، قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام ، فبعني الطعام الذي لك عليّ إلى أجل. فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح ؛ لأنه قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعاماً إلى أجلٍ حتى أقضيه فهدا لا يصلح ؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يردده إليه ، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الذي كان له عليه ، ويصير الطعام الذي أعطاه مُحللاً فيما بينهما. ويكون ذلك إذا فعلاه ، بيع الطعام قبل أن يستوفى".⁽⁶⁾

وهناك علة أخرى لمنع بيع ما لم يقبض ، وهي أنه إذا اشترى المرء شيئاً فإن ضمانه على البائع قبل أن يقبضه ، فيبيعه ويربح فيه دون أن يكون عليه ضمان ، فيربح في شيء ضمانه على غيره ،

(1) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص (١٦٨-١٦٩).

(2) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٣٩.

(3) العينة: أي بيع العين بالربح نسيئة ، وصورته أن يحتاج رجل إلى نقود فلا يجد من يُقرضه، فيشتري شيئاً نسيئةً (أي إلى أجل) ، ثم يبيعه حالاً نقداً من البائع بأقل مما اشتراه ، فيأخذ البائع العين والربح . وهذا البيع اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعاً (أي مكروه تحريماً). ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ج ٥ ، ص (٣٢٥-٣٢٦).

(4) مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص ٦٤٠.

(5) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤١. قال الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج ٢ ، ص ١٢٠٨ ، رقم ٧٢٠٥.


(6) مالك ، الموطأ ، ج ٢ ، ص (٦٤٨-٦٤٩).

وهذا حرام؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: "لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك" (1) ، وبيع ما لم يضمن هو الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، وعليه فإنه بيع فاسد. (2) ويرى الشافعي أن علة النهي عن بيع ما لم يقبض هي أن المبيع ليس مملوكاً ملكاً تاماً للبائع ، ولا مضموناً عليه. (3)

وهناك علة أخرى لمنع بيع ما لم يقبض وهي الغرر ، حيث يرى الشافعية أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وبيع ما لم يستقر ملكه باطل؛ لأنه ربما هلك فانفسخ العقد وذلك غررٌ من غير حاجة. (4)

وهناك علة أخرى لمنع بيع ما لم يقبض هي أنه غير مقدورٍ على تسليمه ، وبيع ما لم يقدر على تسليمه باطل (5)؛ وذلك لأن عدم القدرة على التسليم يفضي إلى المنازعة والعداوة والبغضاء الممنوعة شرعاً ، وهو ينافي مقتضى العقد.

ويتلخص مما سبق أن الفقهاء قد عللوا منع بيع ما لم يقبض بعدة علل ، هي:-



1- إن هذا البيع ذريعةٌ إلى الربا المحرم.
2- إن هذا البيع فيه ربح ما لم يضمن.
3- إن هذا البيع فيه غرر ، ومن الغرر عدم القدرة على التسليم.

وسبب هذه العلل جميعها هو أن المبيع غير مملوكٍ ملكاً تاماً للبائع، فلم يستقر ملكه عليه، ولو ملكه ملكاً تاماً لم تكن هذه العلل.

والذي يظهر لي أن هذا الحكم يمكن أن يناط بهذه العلل جميعها ، ولا يوجد ما يمنع من أن الشارع يربط الحكم الشرعي بأكثر من علة. وقد يناط الحكم بعلة أو أكثر من هذه العلل كتعذر التسليم مثلاً، فقد لا يكون رباحاً ، ولا ربح ما لم يضمن.

وجه الاستدلال :

وردت الأحاديث السابقة بعدة صيغ للنهي منها: "فلا يبعه" ، و"نهى" ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت قرائن تؤكد هذا التحريم.

(1) سبق تخرجه.

(2) المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٥١.

(3) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص (٣٧ ، ٧٠).

(4) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٦٧. الشيرازي ، المهذب متن المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٦٤. النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٢٦٤.

(5) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٦٧.

وهذه القرائن هي أن العلل التي كان لأجلها النهي تؤكد هذا التحريم ، فالربا محرّم في دين الله ، وربح ما لم يضمن محرّم ، والغرر محرّم كذلك ، فإذا كانت العلل محرمة ، فإن النهي يفيد التحريم. ووردت صيغة "يأمرنا" ، والأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، ولكن وردت قرائن تؤكد هذا الوجوب ، أي وجوب النقل من مكان البائع إلى مكان آخر ، والذي يعني وجوب القبض قبل البيع ، مما يدل على حرمة البيع قبل القبض.

فإذا كان بيع ما لم يقبض ممنوعاً لعلّة عدم القدرة على التسليم بسبب عدم الملك التام ، فإن بيع ما لم يُملك مطلقاً ممنوعٌ من باب أولى ؛ لأن العلة فيه أكثر تحقّقاً . وتعذر التسليم سبب للغرر.

ثانياً: الأدلة من العقول:

هناك أدلة عقلية تؤيد القاعدة ، منها:

١- إن بيع ما لا يملكه الإنسان ولا يقدر على تسليمه - بطريق الأصالة عن نفسه - تملك المشتري ما لا يملكه البائع بطريق الأصالة، وهذا محال.⁽¹⁾

٢- إن بيع ما لا يملكه الإنسان ولا يقدر على تسليمه غرر ، وبيع الغرر منهي عنه.

٣- إن هذا البيع أكلُ الأموال الناس بالباطل؛ لأن البائع يأخذ العوض ولا يقدر على تسليم المعوض.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:-

هناك فروع فقهية كثيرة لهذه القاعدة منها:

١- بيع الكلاء⁽²⁾ المباح: لا ينعقد بيع الكلاء المباح ، والماء الذي في النهر والعيون والآبار ما لم يوجد الإحراز.⁽³⁾

والدليل على المباحات الحديث: عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاث: الكلاء، والماء ، والنار⁽⁴⁾." (5)

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت الشركة في هذه الأشياء الثلاثة بين المسلمين ، والشركة العامة تعني الإباحة⁽¹⁾، والمباحات لا يملكها أحد فلا يجوز بيعها.

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦٩.

(2) الكلاء: اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد ، فإذا نبت في موات الأرض فليس لأحد أن يختص به دون أحد ويجزئه عن غيره. الخطابي ، معالم السنن ، ج ٣ ، ص ٣١٤ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٦٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٥ ، ص ٤٣٥ .

(4) النار: اسم لجوهر مضيء ، فليس لمن أوقدها أن يمنع غيره من الاضطلاع بها ، أو هي الحجارة التي توري النار ، لا يُمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار . الخطابي ، معالم السنن ، ج ٣ ، ص ٣١٤ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ .

(5) أبو داود ، السنن ، ج ٤ ، ص ١٧٤ من كتاب البيوع ، باب منع الماء ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ج ٦ ، ص ٧.

٢- **بيع الصيد:** لا ينعقد بيع الصيد الذي في أرض البائع؛ لأنه مباح غير مملوك، ولا الصيد التي في البراري؛ لانعدام سبب الملك فيها.⁽²⁾

٣- **بيع دور مكة:** يجوز بيع دور مكة وعقارها؛ لأنها مملوكة لأصحابها.⁽³⁾

٤- **بيع مال المورث:** إذا باع مال مورثه ظاناً حياته فكان ميتاً صح في الأظهر.⁽⁴⁾

وإذا باع مال مورثه ظاناً أنه لنفسه ثم بان موت مورثه صح قطعاً.⁽⁵⁾

وإذا باع مال مورثه ظاناً موته صح جزماً إذا بان الأمر كما ظن.⁽⁶⁾

وإذا باع شيئاً ظنه لغيره فبان لنفسه فهو صحيح.⁽⁷⁾

وإنما صحت هذه البيوع لتبين ولاية البائع على المال، فالمبيع مملوك للبائع عند العقد، فالعبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد، والوقف فيه وقف تبين، لا وقف صحة.⁽⁸⁾

إنني ألاحظ من المسائل السابقة أنه تم تصحيح العقود بناءً على ما في واقع الأمر، لا بما في ظن العاقد، فالعاقد له ولاية على هذا المال في واقع الأمر؛ فهو إما وارث يملك الميراث، أو يملك المال ابتداءً دون ميراث، وإذا أمكن تصحيح العقود وجب تصحيحها؛ لأجل صيانة تصرفات الناس من العبث، والتشوف لتصحيحها.

٥- **بيع الماء في الآبار في الأرض المملوكة:** يجوز بيع الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون في الأرض المملوكة؛ لأنه مملوك للمالك الأرض عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وأكثر النصوص عن أحمد للأسباب التالية:⁽⁹⁾

أ. إنه منفعة من منافع الأرض، فملكه بملكها كسائر منافعها.

ب. إنه نماء ملكه، كالثمرة والشجر النابت في ملكه.

٦- **بيع الحقوق المجردة:** لا يجوز بيع الحقوق المجردة عن الملك، كحق الشفعة مثلاً؛ لأنها لا تحتل التمليك، ولا يجوز الصلح عنها، ولا تُضمن بالإتلاف.⁽¹⁰⁾

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٦٤.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٦٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٤٣٥.

(3) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٤٧٣-٤٧٥. ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٢١. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٧٧.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج٣، ص٣٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٥.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص١٦.

(6) المصدر السابق، ج٢، ص١٦.

(7) المصدر السابق، ج٢، ص١٥.

(8) المصدر السابق، ج٢، ص١٥.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٢٦. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص٢٢٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٣-٣٧٥. ابن القيم

، زاد المعاد، ج٥، ص٧١٠-٧١١. المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص٢٧٨.

(10) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٣، ص٥١٧-٥١٨.

٧- **بيع الإرث قبل قبضه:** يجوز بيع الإرث قبل قبضه مع أن ملكه عليه غير مستقر.⁽¹⁾ ويرى الشافعي أن من ملك طعاماً بميراث كان له بيعه ؛ لأنه غير مضمون على غيره بثمن.⁽²⁾ ويرى الشافعي أن من ملك طعاماً من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه ، كالأرزاق التي يخرجها السلطان للناس ، ولا يبيعهما الذي يشتريها قبل أن يقبضها؛ لأنها مضمونة له على بائعها بالثمن الذي اشتراها به حتى يقبضها.⁽³⁾

أما الميراث فهو سببٌ من أسباب التملك ، والوارث يملك الإرث حقيقةً ، ويقدر على تسليمه غالباً، وهو مضمونٌ عليه ، فإذا هلك كان في ضمان الوارث ، وبالتالي فإنه يجوز له بيعه. فكل ما ملكه الإنسان من غير وجه بيع ، كالهبة ، والوصية ، والصدقة ، وأرزاق السلطان ونحوها يجوز له بيعه قبل أن يقبضه ؛ لانتفاء علة الربا وربح ما لم يضمن والغرر. فلا يوجد بيع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، والمبيع في ضمان البائع حقيقة، والمبيع مقدورٌ على تسليمه غالباً إذا كان التملك بسبب غير عقد البيع.

وأما المشتري فلا يجوز له أن يبيع ما اشتراه قبل قبضه ؛ للعلل السابقة التي ذكرت ، فالبيع الأول جائز، والبيع الثاني باطل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أبحاث الدراسات الجامعية

ومما يتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية ، منها:

١- **بيع الماء المحرز:** يجوز بيع الماء المحرز في أنابيب المياه التي تصل إلى البيوت من سلطة المياه ، حيث تضخ من الأنهار، ثم تعالج وتضخ إلى البيوت، وكذلك المياه الموجودة في محطات تنقية وتولية وتعقيم المياه المنتشرة اليوم في بلادنا ، حيث تعبأ في أوانٍ خاصة ، ولها كلفة مالية ، فأصبحت أموالاً متقومة مملوكة.

٢- **بيع السلع الموصوفة:** يجوز بيع سلعة موصوفة في الذمة ، كقميص رجالي ماركة معينة ، ومواصفات محددة ، أو ثوب أو أي شيء آخر دون أن يكون في ملك البائع ، ثم يذهب البائع إلى السوق فيشتريه ، ثم يسلمه للمشتري؛ لأن هذا البيع - وإن كان المبيع غير مملوك فيه - مقدورٌ على تسليمه عادةً ، فليس فيه غرر؛ لأن هذه السلع موجودة في الأسواق ومعدة للبيع، وهذا يحدث كثيراً في عرف التجار في زماننا .

(1) البكري ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ص ٤٣٢ .

(2) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(3) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٧١ . البكري ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ص ٤٣٢ .

٣- **بيع ملك الغير:** لا يجوز بيع سيارة خاصة يملكها فلان من الناس أو أي سلعة معينة أخرى لها مالك ؛ وذلك لأنها غير مملوكة للبائع ، ولا يقدر على تسليمها غالباً في عرف الناس ؛ لأن هذه السلع الخاصة ليست معدة للبيع عادة، فهذا بيع فضولي ، وبيع الفضولي مال غيره باطل. ولو فتح هذا الباب لأدى ذلك إلى فوضى ومنازعة وخصام وبغضاء ، وكل ذلك ممنوع شرعاً.

٤- **بيع بطاقة المؤن⁽¹⁾ (كرت المؤن)**

إن صاحب بطاقة المؤن يملك هذه البطاقة ، ويملك ما فيها من كميات محددة ومعينة غالباً من المواد التموينية ، فهي تشبه الصكوك وأرزاق السلطان التي ذكرتها آنفاً ، وبالتالي فإنه يجوز لصاحب البطاقة أن يبيعها قبل أن يقبضها ؛ لأنها في ضمانه أولاً ؛ ولانتفاء علة الربا ثانياً؛ ولا غرر في هذا البيع ؛ لأن المبيع معلوم مقدور على تسليمه غالباً. هذا بالنسبة للبيع الأول.

أما المشتري فلا يجوز له أن يبيع بطاقة المؤن قبل أن يقبض ما فيها ؛ للعلل السابقة التي ذكرت، ومنها الربا فقد يبيع البطاقة التي اشتراها بعشرة دنانير بخمسة عشر ديناراً، فيكون قد باع عشرة دنانير بخمسة عشر ديناراً دون أن يكون بينهما سلعة ، فقد باع نقوداً بنقود مع زيادة ، وهذا هو الربا.

٥- **بيع كوبونات التموين⁽²⁾:-** جميع الحقوق محفوظة

يجوز لمالك الكوبونات أن يبيعها إلى التاجر أو إلى شخص آخر ، ويأخذ بها السلع المسماة في الكوبونات ؛ لأن صاحبها يملكها حقيقةً ويضمن النقص فيها ، أما من اشتراها ، فلا يجوز له بيعها؛ لعله الربا، فكأنه باع نقوداً بنقود مع التفاضل ، وهو الربا المحرم ، فيجوز البيع الأول ، ولا يجوز البيع الثاني ، كالصكوك.

المطلب الخامس: مستثنيات القاعدة:-

هناك فروعٌ فقهية مستثناة من هذه القاعدة منها:-

١. **بيع حُصر المسجد إذا بليت:** يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ؛ لثلا تضييع ويضيق المكان بها من غير فائدة ، فتحصيل جزءٍ يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف ؛ لأنها صارت في حكم المعدومة ، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. وكذلك يجوز بيع الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد للحاجة.⁽³⁾

(1) **بطاقة المؤن:** وتسمى (كرت المؤن) ، وهي بطاقة أعطيت للملاحين الفلسطينيين الذين اغتصب اليهود أرضهم ومقدساتهم بدعم من المستعمرين ، فأعطتهم الأمم المتحدة بطاقة تسمح لهم باستلام كميات محددة ومعينة من الطحين والسمن والرز والسكر ونحوه حسب عدد الأفراد المذكورين في هذه البطاقة.


(2) **كوبونات التموين:** هي بطاقات تصرفها وزارة التموين في الحكومة إلى مواطنيها من ذوي الدخل المحدود تخولهم شراء ما احتوته هذه البطاقات من رز وسكر وحليب بسعرٍ مخفض دون السعر الذي تباع به هذه الأصناف في السوق .

(3) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٩٢ .

وهذه الأشياء ونحوها موقوفة غير مملوكة للعاقد ، وغير مقدورٍ على تسليمها شرعاً، بل هي ملك لله تعالى، ومع ذلك جاز بيعها للحاجة ومصلحة الوقف استثناءً من القاعدة.

٢. **بيع متاع الميت في السفر:** إذا مات شخص في البادية يجوز لرفيقه أن يبيع متاعه ومركبه ويحمل ثمنه إلى أهله ، إذ الرفيق في السفر مأذون له بذلك دلالةً.

واستدل محمد بقوله تعالى: **"وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ"**⁽¹⁾، فقال: وهذا من المصلح المأذون فيه عادةً ، فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقة ربما استغرقت المتاع ، لكن للورثة الخيار.⁽²⁾ وهذا بيع شيء ليس ملكه ، وليس له عليه ولاية أو وكالة ، وغير مقدورٍ على تسليمه شرعاً، ومع هذا جاز بيعه ؛ لأجل مصلحة الورثة ، فهو استثناء من القاعدة.



(1) البقرة ، الآية ٢٢٠ .

(2) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

المبحث السادس "القاعدة السادسة"

[بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل]⁽¹⁾

وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند فقهاء المذاهب الأربعة منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد."⁽²⁾

ولفظ: "من شرائط الانعقاد أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد"⁽³⁾.

ولفظ: "وشرط المعقود عليه ستة ، منها: كونه مقدور التسليم"⁽⁴⁾.

ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ: "بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل ، كبيع سفينة

غرقت لا يمكن إخراجها من البحر ، أو حيوان نادٍ لا يمكن تسليمه"⁽⁵⁾.

ولفظ: "يلزم أن يكون المبيع مقدور التسليم"⁽⁶⁾.

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "الغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون مقدوراً على تسليمه ، وذلك في

الطرفين في الثمن والمثمن"⁽⁷⁾.

ولفظ: "وشرط له قدرة عليه أي على تسليمه وتسلمه"⁽⁸⁾.

ولفظ: "وشرط للمعقود عليه ثمناً كان أو مثنماً قدرة عليه"⁽⁹⁾.

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "ما تعذر تسليمه لم يجز بيعه"⁽¹⁰⁾.

ولفظ: "من شروط المبيع إمكان تسليمه"⁽¹¹⁾.

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء والسمك

في الماء"⁽¹²⁾.

(1) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٢ ، ص (١٣٤-١٣٥) .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٣٣-٥٦٩) .

(4) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

(5) مادة (٢٠٩) من مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

(6) مادة (١٩٨) ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

(7) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٩ .

(8) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٧ .

(9) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ .

(10) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٠١ .

(11) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(12) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٨ .

ولفظ: "ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة ، منها: أن يكون مقدوراً على تسليمه".⁽¹⁾
 ولفظ: "الغرر ثلاثة أنواع: إما المعدوم ، وإما المعجوز عن تسليمه ، وإما المجهول المطلق ، أو المعين المجهول جنسه أو قدره".⁽²⁾

وسأبحث هذه القاعدة، وما تضمنته من مفاهيم وأحكام، وأدلتها وتطبيقاتها في المطالب التالية:-

المطلب الأول: معنى القاعدة والألفاظ المرتبطة بها: ويكون ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: معنى التسليم لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى القدرة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى العجز لغةً واصطلاحاً.

الفرع الرابع: معنى القاعدة.

الفرع الأول: التسليم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: **التسليم لغةً:** من الثلاثي سَلِمَ بمعنى برئ ، وسَلِمَ له كذا: خَلَصَ ، وسَلَّمَ الشيءَ له " أعطاه إياه ، وتَسَلَّمَ الشيءَ: أخذه وقبضه ، والتسليم مصدر، وتأتي بمعنى: السلام ، وبذل الرضا بالحكم ، والإقباض والإعطاء.."⁽³⁾

ثانياً: **التسليم اصطلاحاً:** هو الانقياد الباطني لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم.⁽⁴⁾ والذي يتعلق بموضوعنا هو تسليم المبيع من قبل البائع إلى المشتري، إذ يقوم البائع بإعطاء المبيع للمشتري ، وإيصاله له ، بحيث يخلُص للمشتري ويأخذه ويقبضه، وهو ما دلت عليه المعاني اللغوية السابقة.

ولذلك ذكر التسليم بمعنى التقبض ، وهو: رفع يد المُسَلِّم عن الشيء ، ووضع يد المتسَلِّم عليه⁽⁵⁾ ، ولهذا التعريف صلة بالمعاني اللغوية التي ذُكرت ، فيجمع بينهما الإعطاء والتقبض .
 وأما الانقياد لأمر الله فهو يعني: الخضوع لأمر الله في كل شأن من شؤون الحياة وأحكام الشرع ، ومن ضمنها حكم البيع الذي يعني تسليم المبيع للمشتري والتمن للبائع ، فالانقياد الباطني لأمر الله هو أعم من تسليم المبيع الذي هو موضوع البحث.

(1) ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (٤-١٠)

(2) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ١٧ .

(3) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٤٢١-٤٢٣) . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٦ ، ص (٣٤٢-٣٤٦) .

إبراهيم أنيس وجماعة ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .

(4) د. رفيق العجم وآخرون ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ، ص ٢٤٨ .

(5) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٤٨٢ .

ونتيجة هذا التسليم وثمرته قبض المشتري للمبيع ، ويتحقق القبض بما يلي:

- أ. التخلية مع الحيازة ، فمن حاز شيئاً فقد قبضه.
- ii. التخلية مع التمكين من التصرف، فإن منعه مانع من التصرف ، فالتخلية وحدها لا تكون قبضاً.
- iii. الثبوت في الذمة: فالشيء الثابت في الذمة يعتبر مقبوضاً من الشخص المدين ، ويعتبر الدائن مُقبضاً، كمن له على آخر ألف دينار أردني، فأراد الآخر إعطاءه عشرة آلاف درهم بدلها ، فهذا صرف يشترط فيه التقابض، فتُعد الألف مقبوضة ؛ لأنها ثابتة في الذمة ، وكذلك الآلاف العشرة من الدراهم ، فتصارفاً ما في ذمهما، وتقاصبا الدين.
- iv. الإدخال في الحساب ، والتخلية مع التسجيل في السجلات الرسمية⁽¹⁾.
- v. ويقسم القبض إلى:-

- vi. **القبض الحقيقي:** وهو حيازة الشيء والتمكن منه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن، ويكون مُدركاً بالحس، كقبض السلعة باليد مثلاً، أو التسجيل مع التخلية بالنسبة للعقار.
- vii. **القبض الحكمي:** هو حيازة الشيء والتمكن منه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يكن، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع كالتخلية، والقيود المصرفية لمبلغ من المال في حساب العميل ونحوها.⁽²⁾

الفرع الثاني: معنى القدرة لغةً واصطلاحاً: الرسائل الجامعية

أولاً: القدرة لغة: من قَدَرَ على الشيء قُدرة: أي ملكه ، وقُدرة الله تعالى على خلقته: إيتاؤهم بالمبلغ الذي يشاؤه ويريده ، ورجل ذو قُدرة وذو مقدرة: أي يسار . وقَدَرَ عليه: تمكن منه ، والقدرة: الطاقة والقوة على الشيء والتمكن منه ، وقَدَرَ القوم أمرهم يقدرونه قَدراً: دَبَّرُوهُ⁽³⁾.
فالقدرة إذن هي التمكُّن من الشيء ، وأن تكون عند الإنسان قوة وطاقة للسيطرة عليه وتسليمه للمشتري ، والمقدور على تسليمه هو اسم المفعول ، وهو المتمكن من تسليمه. ويُقدَرُ هو الفعل المضارع المبني للمجهول.

ثانياً: القدرة اصطلاحاً: هي الصفة التي يتمكن الحي معها من الفعل وتركه بالإرادة، وهي نوعان:
i. القدرة الممكنة: هي أدنى ما يتمكن به المأمور على أداء المأمور به ، وهي شرط لأداء كل واجب.

(1) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٤٣.

(2) نزيه حماد ، دراسات فقهية ، ص (١٠ ، ٢٤ ، ٣٦).

(3) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، صفحة (٨٧٦ ، ٨٧٧). ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص.(55-60)

ii. القدرة الميسرة : هي ما يوجب اليسر على الأداء ، كالنماء في الزكاة ، ويُشترط بقاؤها لبقاء الواجب ؛ لثلا ينقلب إلى العسر⁽¹⁾.

أقول: إن الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو التمكن من الشيء لتنفيذ الحكم تجاهه.

الفرع الثالث: معنى العجز لغةً واصطلاحاً :

أولاً: العجز لغةً: من عَجَزَ بمعنى ضَعُفَ، والعَجَزَ نقيض الحزم ، والضَعْفُ عن الطلب والإدراك⁽²⁾ ، فالشيء المعجوز عنه هو ما لا يُستطاع طلبه وإدراكه.

ثانياً: العجز اصطلاحاً: هو عدم القدرة على الممكن الذي لا يكون فيه شائبة الامتناع.⁽³⁾

فالجامع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هو الضعف ، وهو بمعنى عدم القدرة.

الفرع الرابع: معنى القاعدة :

إن هذه القاعدة تبين حكم بيع الشيء الذي لا يتمكن البائع منه، ولا من السيطرة عليه ، ويضعف عن طلبه وإدراكه ، ولا يستطيع إعطائه للمشتري ، ولا يتمكن المشتري من قبضه ، وهذا الحكم هو البطلان ، فيأثم فاعله ، ولا يترتب عليه أثر من وجوب تسليم المبيع للمشتري والتمن للبايع . فأى شيء في هذا الوجود يتعذر تسليمه بيعه باطل ، وهذا الحكم متفق عليه عند المذاهب الأربعة كما هو واضح من صيغ القواعد المختلفة عندهم ، والتي ذكرتها في أول المبحث. وهناك ضوابط وضعها الفقهاء لما يتعذر تسليمه ولا يُقدر عليه ، فإذا تحقق أحدها في المبيع كان البيع باطلاً. وسوف أذكرها في المطلب التالي.

وأما قول الشافعية: "من شروط المبيع إمكان تسليمه"، فالأولى التعبير بالقدرة على التسليم بدل إمكان تسليمه : إذ لا يلزم من ثبوت إمكان تسليمه ، ونفي الاستحالة عنه عقلاً القدرة عليه، وكذلك لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم ، بل تعذر التسليم يكفي.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: ضوابط غير مقدور التسليم:-

هناك ضوابط وضعها الفقهاء لغير مقدور التسليم ، أو ما يتعذر تسليمه ، أو المعجوز عن تسليمه على اختلاف الصيغ في عبارات الفقهاء ، ومن هذه الضوابط ما يلي :

(1) صدر الشريعة ، التوضيح ، ج ١ ، ص (١٩٨-١٩٩).

(2) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص(٧٣٨-٧٣٩).

(3) د. رفيق العجم وآخرون ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم والحكم، ص٥٧٦.

(4) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص(١٢-١٣).

١. كلُّ شيء ضال أو ضائع ، كالجمل الشارد الذي لا يعرف مكانه.(1)
 ٢. الجهالة المفضية إلى المنازعة تمنع التسليم والتسلم ، كجهالة القدر والصفة والواجب التسليم في العقد، وكذلك جهالة وقت التسليم.(2)
 ٣. أن تتوحش (3) البهائم كالإبل والبقر ولم يُقدر عليها إلا بعسر.(4) وبالتالي يتعذر تسليمها.
 ٤. الشيء المغصوب - (5) إذا كان يباع لغير غاصبه.(6)
 ٥. الشيء المرهون(7)؛ لأن الراهن عاجز عن التسليم ، فإن حق المرتهن في حبس المرهون لازم.(8) ولا بد عند البيع من إذن المرتهن.
 ٦. أن يسبب التسليم ضرراً للبايع.(9)
 ٧. الشيء المعدوم حقيقة(10) ، والشيء المعدوم المطلق(11) من باب أولى.
 ٨. العجز عن التسليم والتسلم شرعاً، كنصف معين من إناء أو سيف ، لما في ذلك من إضاعة المال، فالذي تنقص قيمته بقطعه يتعذر تسليمه.(12)
- والصواب عندي أن هذه الضوابط المنتقاة التي وضعها فقهاء المذاهب تصلح أن يطلق عليها اسم تعذر التسليم ، أو غير مقدور التسليم ؛ لأن عرف الناس ، والمنطق السليم ، وواقع الأمور يُؤيد ذلك.

- (1) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٧. الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٠١. الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٩١ . ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٥ ، ص ٧٢٥. الضريز ، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، ص ٢٧.
- (2) المرغيناني ، الهداية متن شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص(٢٤١-٢٤٢). المرداوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص ٢٨٢.
- (3) تتوحش من وحشٍ : وهي كلمة تدل على خلاف الأُنس ، والوحش ما لا يستأنس من دواب البر ، والنسبة وحشي وهو الجانب الذي يضاد الإنسي. ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص (١٠٨٤-١٠٨٥) ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٥٨ ، إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ١٠١٧.
- (4) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٧.
- (5) المغصوب من العصب: وهو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكة علانية. د. رفيق العجم وآخرون ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم والحكم ، ص ٦٤٦.
- (6) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ١٧. الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١٦٤.
- (7) المرهون ويطلق عليه الرهن: وهو حبس شيء بحق يمكن استيفاء ذلك الحق من ذلك الشيء ، وذلك الحق هو الدين. د. رفيق العجم وآخرون ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم والحكم ، ص ٨١٦.
- (8) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ١١.
- (9) علي حيدر ، درر الحكام ، ج ١ ، ص ١٥٨.
- (10) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ١٠.
- (11) المعدوم المطلق: ما ليس له ثبوت بوجه من الوجوه لا ذهنياً ولا خارجاً ويمتنع الحكم عليه. د. رفيق العجم وآخرون ، موسوعة مصطلحات جامع العلوم والحكم ، ص ٨٦١.
- (12) الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٢ ، ص ٩٢. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣. الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٣ ، ص ٤٠٠.

وذكر بعض الفقهاء أنه إذا كان في تسليم المبيع كبير كلفة عرفاً ، أو إذا كان لا يقدر على تسليمه إلا بجحيلة واصطياد ، فإنه يتعذر تسليمه حينئذ.⁽¹⁾

وأقول: إن هذا الرأي لا يسلم ؛ لأنه في الحالتين مقدور التسليم ، ولكن السبب في الحالة الأولى هو زيادة الكلفة لتسليم المبيع ، وهذا أمرٌ يقدره البائع والمشتري فيما إذا كان هذا البيع يحقق الفائدة والمصلحة المرجوة أم لا؟ ولكن المبيع لا يتعذر تسليمه. وأما السبب في الحالة الثانية فهو أن القبض على المبيع يحتاج إلى حيلة واصطياد ، وهذا لا يناقض القدرة على التسليم ، فالسمك في حوض قليل الماء ويراها المشتري مقدور التسليم بالرغم من حاجته إلى حيلة واصطياد ، وبالتالي فإنه يُقدر على تسليم المبيع الذي يحتاج إلى كبير كلفة وإلى حيلة واصطياد.

وهناك أمثلة وصور لغير مقدور التسليم ، منها:

١. وجود حرب قائمة في البر والبحر والجو تعرض البضاعة للخطر ، وتحول بين البائع وبين تسليم المبيع للمشتري ، وكذلك وجود عدو أو حقل ألغام لا يستطيع البائع تجاوزه لتسليم المبيع ، ففي هذه الحالة يتعذر التسليم ، فيبطل البيع. أما إذا كان البائع يتميز بالقوة والسيطرة الكبيرة والقدرة على تسليم البضاعة - كما هو عند تجار الحروب - فإنه يصح البيع حينئذ.
٢. غرق سفينة البضائع في البحر؛ مما يؤدي إلى تلفها وعدم القدرة على إنقاذها، وبالتالي يتعذر على البائع تسليم البضاعة للمشتري ، فيبطل البيع في البضاعة التي غرقت في البحر .
٣. نفاذ البضاعة من عند البائع دون علمه؛ فيعجز عن تسليمها للمشتري ، فيبطل البيع .
٤. إذا تم هلاك البضاعة قبل العقد أو أثناءه يقع العقد باطلاً؛ والسبب في ذلك هو عدم القدرة على التسليم ، وأما إذا حصل الهلاك بعد العقد فيفسخ ؛ لتعذر التسليم.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة أدلة على صحة هذه القاعدة منها:

أولاً: السنة النبوية: ومن هذه الأدلة ما يلي:

١. عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر."⁽²⁾
- ذكر كثيرٌ من الفقهاء أن من بيع الغرر المنهي عنه بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالسمك في الماء الكثير، وهو محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.⁽¹⁾

(1) المرغيناني ، الهداية ، ج ٦ ، ص ٣٧٤ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٣٧٥ . الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ،

ص ٩١ . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

(2) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص (١٥٦-١٥٧) .

وجه الاستدلال: إن الحديث يدل بمنطوقه على النهي ، وذلك بإيراد لفظ "نهى" ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينه تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولكن وردت قرائن كثيرة تؤيد هذا التحريم، سأذكرها في الأدلة الأخرى ، والنهي كذلك يقتضي بطلان العقد الذي يتضمن غرراً فاحشاً. والنهي الذي يفيد التحريم هو النهي عن بيع الغرر، وهو بيع ما لا يقدر على تسليمه ، مما يفيد حرمة بيع ما لا يُقدر على تسليمه ، واعتبار هذا البيع باطلاً يأثم فاعله ولا يترتب عليه أثر. وعلة النهي عن بيع الغرر هو أنه يفضي إلى مفسدة العداوة والبغضاء⁽²⁾، ولعل ما ذهب إليه ابن تيمية هو الحكمة في النهي عن بيع الغرر، وليست العلة.

٢. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر".⁽³⁾

وجه الاستدلال: "لا تشتروا" صيغة نهي ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت قرائن تؤيد هذا التحريم. وعلل النص النهي عن بيع السمك في الماء بأن فيه غرراً ، وسبب هذا الغرر هو أن السمك في الماء لا يُقدر على تسليمه ، فيقع تحت الخطر بحيث قد يتعذر تسليمه ، وبالتالي حُرِّم بيعه. فواقع الأمور وطبيعتها ، والعرف ، والخبرة ، تؤيد القول بأن السمك في الماء قد لا يقدر على تسليمه ، مما يؤدي إلى الغرر ، ولذلك جاء تحريم بيعه للنهي عن بيع الغرر . وهذا يدل على أن بيع ما لا يقدر على تسليمه باطل يأثم فاعله ، ولا يترتب عليه أثر.

ثانياً: الأدلة من المعقول: هناك أدلة عقلية كثيرة تدل على صحة هذه القاعدة منها:

(1) القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج٦، ص٨٢. الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣، ص٢٤. الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل ، ج٢، ص٥٥. زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ج٤ ، ص١٤٣٦ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٢. ابن قدامة ، الكافي ، ج٢، ص٨. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩٠. ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج٥، ص٧٢٥.

(2) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج٢٩، ص٢٣.

(3) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٩، رقم (٣٦٧٦). الطبراني، المعجم الكبير، ج١٠، ص٢٥٨، رقم (١٠٤٩١). البيهقي، السنن الكبرى، ج٥، ص٣٤٠، كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء . الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص١٤٢، كتاب البيوع: باب بيع الغرر وما نهي عنه. قال أبو الحسن الدارقطني: رفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك عن يزيد، ووقفه غيره، كزائدة وهشيم، عن يزيد عن أبي زياد . "العلل، ج٥، ص(٢٧٥-٢٧٦). وقال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال ابن المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم بن يزيد موقوفاً عن عبد الله، ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء . "السنن الكبرى، ج٥، ص٣٤٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح . مجمع الزوائد، ج٤، ص١٤٢. أقول: الأصح أنه موقوف، والرفع وهم، فيحتج به كقول صحابي.

١. إن البيع لا ينعقد إلا لفائدة ، ولا يفيد إذا لم يكن البائع قادراً على التسليم ، والعجز عن التسليم ثابت حالة العقد ييقين ، وفي حصول القدرة بعد ذلك شك ، والثابت باليقين لا يزول بالشك .⁽¹⁾
٢. إن القصد من البيع تمليك التصرف ، ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه⁽²⁾ ، فثمرة البيع التصرف في المبيع ، فإذا تعذر تسليمه فلا يمكن التصرف فيه ، فيفقد البيع ثمرته .
٣. إن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح بيعه ، وكذا ما أشبهه⁽³⁾ . وفي هذا استدلال بالقاعدة السالفة الذكر في هذا الفصل على الحكم الشرعي الذي تضمنته هذه القاعدة . وأيضاً الاستدلال بقياس الشبه بين ما لا يقدر على تسليمه والمعدوم .
٤. إن القدرة على التسليم تعني الوثوق بحصول العوض⁽⁴⁾ ، لأننا إذا لم نثق بذلك فلا معنى للبيع الذي يشترط فيه تسليم البديلين من أجل الانتفاع بهما من قبل البائع والمشتري .
٥. إن بيع ما لا يقدر على تسليمه يفضي إلى مقسدة العداوة والبغضاء⁽⁵⁾ ، وهذا ممنوع في ديننا .
٦. إن بيع ما لا يقدر على تسليمه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، وهو حرام شرعاً ، إذ يأخذ البائع الثمن دون أن يقدر على إعطاء المشتري المبيع عند تعذر التسليم .
٧. إن بيع ما لا يقدر على تسليمه إضاعة للمال ، وهو منهي عنه ، كبيع نصف سيارة إذ تصبح لا قيمة لها عرفاً بعد قصّها ، أو تقل قيمتها كثيراً جداً حيث تباع كومة من الحديد ، وهذا كله في حالة ما إذا لم يمكن تسليم المبيع إلا بقطعه ، أو تجزئته بصورة تقل معها قيمته المالية . وتعتبر هذه الأدلة العقلية من القواعد الفقهية ، والقياس ، والقواعد والأصول العامة في الشريعة قرائن على أن النهي في الأحاديث السابقة يفيد التحريم ، وكلها أدلة على القاعدة الفقهية .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٥٧٠-٥٧١) .

(2) ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٨ .

(3) البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ١٨٦ .

(4) زكريا الأنصاري ، الغرر البهجة الوردية ، ج ٤ ، ص ١٤٣٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(5) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٢٣ .

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة :

هناك فروع كثيرة لهذه القاعدة منها:

٣. بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء : لا يجوز شرعاً بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء ، ويعد بيعها باطلاً؛ لأنه لا يقدر على تسليمها مما يسبب الغرر المنهي عنه، وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.⁽¹⁾

ويجوز بيع السمك في الماء إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط هي:

أ. أن يكون مملوكاً.

ب. أن يكون الماء رقيقاً ، لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

ج. التمكن من اصطيداده وإمساكه.⁽²⁾

وبيع الطير في الهواء على ثلاثة أوجه:

أ. بيعه في الهواء قبل أن يصطاده وهو لا يجوز لعدم الملك.

ب. بيعه بعد أن أخذه وأرسله من يده ، وهو لا يجوز لعدم القدرة على التسليم.

ج. بيع طير يذهب ويجيء ، كالحمام ، وهو لا يجوز في الظاهر.⁽³⁾

والمعنى في جميع الوجوه المذكورة هو أن الطير فيها غير مقدور التسليم؛ مما يسبب الغرر المنهي عنه شرعاً، ويفضي إلى المنازعة، وبالتالي فإنني أرحح عدم جواز بيعها في الوجوه الثلاثة تخريجاً على هذه القاعدة.

٢- بيع اللبن في الضرع: لا ينعقد بيع اللبن في الضرع؛ لأنه لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة، بل شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما، فكان المبيع معجوز التسليم عند البيع.⁽⁴⁾

٣- بيع المغصوب: لا يصح بيع المغصوب من غير غاصبة ؛ لعدم القدرة على التسليم ؛ ولأنه بيع ما فيه خصومة وغرر.⁽⁵⁾ وعند الحنفية ينعقد موقوفاً على التسليم حتى لو سلم ينفذ ؛ لأن المالك

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص (١٠ ، ١١ ، ١٢) . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٧١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص (٣٧٤-٣٧٥) . القاري ، مرقاة المفاتيح ، ج ٦ ، ص ٨٢ . الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٠١ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص (١٠ ، ١١) . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص ٢٨١ .

(2) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٠٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٦ ، ص ٢٩١ .

(3) الباري ، شرح العناية على الهداية ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٧٢ .

(5) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، ج ٢ ، ص ٥ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج ٣ ،

ص ١٨٧ . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ن ج ٢ ، ص ١٦٤ .

قادرٌ على التسليم بقدره السلطان ، والقاضي وجماعة المسلمين ، إلا أنه لم ينفذ في الحال ؛ لقيام يد الغاصب صورةً⁽¹⁾. ويصح بيع المغصوب من الغاصب ؛ لأنه مقدور التسليم⁽²⁾. وقد يتصرف الغاصب بالمغصوب ، فيستهلكه أو يبيعه ، أو يضيع من عنده ونحو ذلك ، فيتعذر تسليمه ، وبالتالي لا يجوز بيعه من غير الغاصب تخريجاً على هذه القاعدة ، وهو الصواب عندي . وأما بيعه من الغاصب ، فيصح ؛ لأن المغصوب تحت يده ، ومسلمٌ إليه ، أو دين في ذمته ، فلا يتعذر التسليم ؛ لأنه قد تسلمه حقيقة .

٤- **بيع المرهون**: لا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتهنه ؛ للعجز عن تسليمه شرعاً ، ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها ، وبيع المرهون للمرتهن قبل فكه صحيح⁽³⁾. فلا يصح للراهن بيع المرهون ، لأن المرهون محبوس حتى يتم الوفاء بالدين ، أي من أجل حفظ الدين والحقوق ، وإذا كان المرهون محبوساً في حق المرتهن كان غير مقدور التسليم شرعاً ؛ لأنه يجب المحافظة على حقوق الآخرين ، وبالتالي لا يجوز بيعه ، وهو الصواب عندي .

ويتخرج على هذه القاعدة فروعٌ فقهية منها: **الارمنية**

١- **بيع نصف معين من سيارة صالحة للاستعمال**: لا يجوز بيع نصف معين من سيارة ؛ لأن قيمتها تنقص بل تصبح قليلة جداً ، وذلك لعدم القدرة على التسليم شرعاً ؛ لأن تسليمها لا يمكن إلا بقصّها ، مما يؤدي إلى تضييع هذا المال ، وهو حرام شرعاً ، وكذلك كل شيء تنقص قيمته بالقطع لا يجوز بيعه ؛ وذلك للنهي عن إضاعة المال .

٢- **بيع بضاعة نفدت**: لا يجوز للبائع أن يبيع بضاعة نفدت من عنده للمشتري ؛ وذلك لعدم القدرة على التسليم .

٣- **بيع بضاعة على سفينة غرقت في أعماق البحر**: كل ما غرق في أعماق البحر لا يجوز بيعه ؛ لعدم القدرة على التسليم .

٤- **بيع ذهب ضائع** : لا يصح هذا البيع ؛ لأنه لا يُقدر على تسليمه .

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٧١ .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٧٢ . النووي ، متن المنهاج مع مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٣ . ابن قدامة ، الكافي ، ج ٢ ،

ص ٨ . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٣ ، ص ١٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤ . علي حيدر ، درر الأحكام ، ج ١ ، ص ١٥٨ .

المبحث السابع " القاعدة السابعة "

[كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد]^(١)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "البيع في المجهول لا يصح أبداً"^(٢).

ولفظ: "جهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد"^(٣).

ولفظ: "إن جهالة المبيع أو الثمن توجب فساد العقد ، إذا كانت مفضية إلى المنازعة من التسليم والتسلم ، أما إذا لم تكن مفضية ، فلا ؛ لأن الجهالة لا تؤثر في العقد لذاتها ، وإنما تؤثر لإفضائها إلى المنازعة"^(٤).

ولفظ: "الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة العقد"^(٥).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "وشرط عدم جهل منهما أو من أحدهما بمضمون"^(٦).

ولفظ: "وشرط للمعقود عليه عدم جهل من العاقدين أو أحدهما بمضمون أو ثمن"^(٧).

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "من شروط المبيع العلم به"^(٨).

ولفظ: "بيع ما لا يراه المتعاقدان باطل"^(٩).

ولفظ: "إن جهل المشتري بصفات المبيع يمنع صحة العقد"^(١٠).

ولفظ: "بيع مجهول الصفة عند المتعاقدين باطل"^(١١).

رابعاً: الحنابلة: "وردت بلفظ: "من شروط البيع: أن يكون المبيع معلوماً"^(١٢).

وسأبحث هذه القاعدة ومعانيها وأدلتها وتطبيقاتها في المطالب التالية:

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ، ص١٣ ، ج١٣ ، ص٢.

(٢) المصدر السابق ، ج٦ ، ص٥٧.

(٣) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص١٩.

(٤) الندوي ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ، ص٤٢٩.

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص٥٥.

(٦) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٣.

(٧) الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص٦.

(٨) النووي ، متن المنهاج مع مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٦.

(٩) البكري ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، ج١ ، ص٤٤٠.

(١٠) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٢٠.

(١١) المصدر السابق ، ج٦ ، ص٢٠.

(١٢) ابن قدامة ، المقنع ، ج٢ ، ص(٧-١) ، البليهي ، السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، ج٢ ، ص(٣٧٤-٣٧٥).

المطلب الأول: معنى الجهالة لغةً واصطلاحاً ، ومعنى القاعدة بإجمال: ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى الجهالة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى القاعدة.

الفرع الأول: معنى الجهالة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الجهالة لغةً من جَهَل، وجَهَلٌ يَجْهَلُ جهلاً وجاهلةً ، وتدور حول عدة معانٍ هي:

- ١- خلاف العلم ، وعدم العلم والمعرفة ، والجهل ضد الخبرة ، وجَهَلِ الشيء لم يعرفه ، والجهول غير المعلوم ، وهو اسم المفعول^(١).
 - ٢- الخفة والسفه وخلاف الطمأنينة^(٢).
 - ٣- اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، وفعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل^(٣).
 - ٤- الإضاعة ، فجَهَلِ الحق: أضاعه^(٤)، والإضاعة فيها معنى عدم العلم بمكان الشيء . فالجهالة مصدر، وهي ضد العلم والمعرفة والخبرة ، وتأتي بمعنى الإضاعة ، والسفه والخفة ونحوها.
- ثانياً:** الجهالة اصطلاحاً: هي بمعنى الجهل ، والجهل اصطلاحاً هو: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، ويقسم إلى: الجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. والجهل المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع"^(٥).
- ويستخدم الجهل في حالة ما إذا وصف به إنسان ، والجهالة في حالة ما إذا وصف بها المبيع، وإن كان الإنسان متصفاً بالجهالة^(٦).
- والجهول: هو ما عُلم حصوله ، وجهلت صفته^(٧).
- فلا نقول: جَهَلُ المبيع ، ولكن نقول: جهالة المبيع ، ونقول كذلك: جهل الإنسان بالمبيع ، وجهالة الإنسان.

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٢٨ ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢٠٩ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٤٠٢ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص ١٥٦ ، الكرمي ، الهادي ، ج١ ، ص ٣٨٣ ، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ١٤٣ .

(٢) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٢٨ ، الزمخشري ، أساس البلاغة ، ص ٦٨ ، الكرمي ، الهادي ، ص ٣٨٣ .

(٣) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٢٠٩ .

(٤) الفيومي ، المصباح المنير ، ج١ ، ص ١٥٦ . الكرمي ، الهادي ، ج١ ، ص ٣٨٢ .

(٥) أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، ج٢ ، ص (١٦٧-١٦٨) . الجرجاني ، التعريفات ، ج١ ، ص (٨٤-٨٥) .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٦ ، ص ١٦٧ .

(٧) القراني ، الفروق ، ج٣ ، ص ٤٣٢ .

فالجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو عدم العلم والمعرفة والخبرة بالشيء.

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

تتضمن هذه القاعدة الفقهية شرطاً من شروط المحل في عقود المعاوضات المالية ، ومنها البيع ، وهي أن يكون المبيع معلوماً ، ومعلومية المبيع معناها نفي الجهالة عنه .
وقد عدت المذاهب الأربعة معلومية المبيع شرط صحة لعقد البيع ، فإذا لم يكن معلوماً برؤية أو صفة لم يصح البيع^(١).

والحنفية يعتبرون العقد الذي يتضمن جهالة المبيع أو الثمن فاسداً^(٢)، وقيد الحنفية الجهالة بأنها هي التي تفضي إلى المنازعة. وهذا تفقه رائع من الحنفية ، فليست كل جهالة تفسد العقد .
فيصبح معنى القاعدة إذن هو أن عدم العلم والمعرفة بالمبيع أو الثمن - مما يؤدي إلى الخصومة والشجار عند التسليم ؛ لأن الجهالة الفاحشة تظهر عند التسليم - يفسد العقد ولا يصح معه البيع ، فيأثم العاقدان ، ولا يترتب عليه أثر ، وذلك إذا تحققت ضوابط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة ، والتي سأذكرها في المطالب التالية:

المطلب الثاني: موارد الجهالة والغرر: أي فيم تكون الجهالة؟

ذكر الفقهاء عدة مجالات للجهالة منها:

- ١- جهالة الوجود: أي الجهل بوجود المعقود عليه^(٣).
وصورة ذلك أن يبيع التاجر سلعة ، ولا يعلم أنها موجودة عنده في محله التجاري.
- ٢- جهالة الحصول: أي الجهل من جهة الحصول إن علم الوجود ، كالطير في الهواء^(٤).
وصورة ذلك أن يبيع التاجر شاة شاردة يتعذر قبضها ، ولا يعلم أنه سيقبضها أم لا؟
- ٣- جهالة التعيين: أي الجهالة في تعيين المعقود عليه^(٥).
وصورة ذلك أن يبيعه قميصاً من مجموعة مختلفة من القمصان، فلا يُعرف عين ما وقع عليه البيع منها.
- ٤- جهالة البقاء: أي لا يعرف أنها ستبقى أم لا ؟ كالثمار قبل بُدو صلاحها^(٦).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المختار ، جـ٤ ، ص ٥٠٤ ، الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ٢ ، ص٦ . الماوردي ، الحاوي ،

جـ٦ ، ص ٢٠ . ابن قدامة ، المقنع ، جـ٢ ، ص ١١ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ١٢ ، ص ١٣١ .

(٣) القرافي ، الفروق ، جـ٣ ، ص ٤٣٢ .

(٤) المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٤٣٢ .

(٥) المصدر السابق ، جـ٣ ، ص ٤٣٣ . الماوردي ، الحاوي ، جـ٦ ، ص ٤١٤ .

(٦) القرافي ، الفروق ، جـ٣ ، ص ٤٣٤ .

وصورة ذلك أن يبيعه المشمش في أول بروزه قبل أن يزهو ويحمر ويصفّر ويقرب من النضج، وفي هذه الحالة لا يدري أن هذا الثمر سيبقى حتى ينضج أم لا ؟

٥- جهالة الجنس ، كسلعة لم يُسمّها^(١).

وصورة ذلك أن يبيعه سلعة أي شيء من الأشياء بثمن معين دون أن يذكر أنها من الحيوانات أم النباتات أم السيارات أم الحجارة أم الأقمشة ونحوها.

٦- جهالة النوع^(٢).

وصورة ذلك أن يبيعه سيارة لم يُسمّ نوعها ، كسيارة (تويوتا) أو (مرسيدس) أو (هوندا) أو نحوها.

٧- جهالة القدر: كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة^(٣).

وصورة ذلك أن يبيعه كمية من القمح بألف دينار أردني دون أن يبين وزنها أو كيلها أو نحوه.

٨- جهالة الصفة^(٤).

وصورة ذلك أن يبيعه سيارة من نوع (تويوتا) دون أن يبين مواصفاتها من حيث سنة الصنع ، والقوة، واللون ، والفرش ، والأبواب ، والزجاج ونحوها من الأوصاف الكثيرة جداً التي تتصف بها السيارات في زماننا الذي نعيش فيه ، والتي أصبحت ذات قيمة مادية عند الناس .

٩- جهالة الثمن: فجهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد^(٥).

وصورة ذلك أن يبيعه طاولة خشبية بمواصفات معينة بمبلغ من النقود ، دون أن يحدد مقدار الثمن أو نوعه.

١٠- جهالة الأجل^(٦).

وصورة ذلك أن يبيعه غرفة نوم إلى زمن ، دون أن يحدد هذه المدة التي سيؤخر دفع الثمن إليها، فهو لا يعرف هذه المدة ولم يحددها.

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ٢٤ . القراني ، الفروق ، ج٣ ، ص ٤٣٢ .

(٢) القراني ، الفروق ، ج٣ ، ص ٤٣٢ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ٢٤ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ٧ . القراني ، الفروق ، ج٣ ، ص ٤٣٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ١٦ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ٤١٤ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ٧ ، ج١٣ ، ص ٢ . المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ، ج٣ ، ص ٤٣٣ .

الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ٤١٧ . الزيرباني ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ج١ ، ص ٢٦٧ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص ٦ ، ج١٣ ، ص ٥٥ . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص ٦ . ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، ج٢ ، ص ٣١٩ . البليهي ، السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، ج٢ ، ص ٣٧٨ .

(٦) المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ، ج٣ ، ص ٣٣ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ٤١٤ .

هذه مجموعة من موارد الجهالة ذكرها فقهاء المذاهب الأربعة ، أكتفي بذكرها ، والتمثيل لها مخافة الإطالة .

المطلب الثالث: ضوابط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة:

ذكر الفقهاء مُحددات وشروطاً للجهالة التي تفضي إلى المنازعة فتفسد البيع منها:

- ١- أن تكون الجهالة فاحشة ، أي كثيرة ممتنعة تفضي للنزاع ، وتمنع صحة العقد^(١) .
وصورة ذلك: بيع شاحنة من الشاحنات التي عند البائع بعشرين ألف دينار أردني دون أن يحددها، فقد تكون قيمتها ألف دينار أو خمسين ألف دينار ، وهذا التفاوت الكبير في المالمية هو الجهالة الفاحشة الكثيرة التي تفضي إلى المنازعة ، وهذا شرط من شروط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة.
- ٢- جهالة الجملة والتفصيل^(٢) . وهي صورة من صور الجهلة الفاحشة.

وصورة ذلك: بيع قطعة أرض مجهولة الوحدات المربعة المذكورة في التفصيل، كل خشبة مربعة منها بثلاثين ديناراً ، ولا تعرف الخشبة ، ولا جملة الوحدات المربعة للقطعة ، فهذه جهالة في جملة الأرض ، وفي تفصيل وحداتها المربعة، وهي جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة.

٣- العلم بالجملة والجهل بالتفصيل^(٣) . وهي إحدى صور الجهالة الفاحشة .
وصورة ذلك: بيع قطعة الأرض ، كل وحدة مربعة بعشرة دنانير، فقطعة الأرض معلومة، ولكن الوحدة المربعة مجهولة، فلا يعرف هل هي (متر) مربع ، أم ذراع مربع ، أم قدم مربع ، ونحوها؟ وبالتالي فإن تفصيل الوحدات المربعة غير معلوم.

٤- التفاوت في المالمية: أي بيع شيء من الأشياء المتفاوتة^(٤) دون تعيين المبيع .
وصورة ذلك: بيع سيارة من سيارتين بثمن معين دون أن يحددها ، وثمن إحداها عشرة آلاف دينار ، وثمن الأخرى ألف دينار ، فهناك تفاوت في ثمن السيارتين ، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة.

٥- أن تمنع الجهالة التسليم والتسلم، فإذا كانت كذلك فإنها تمنع جواز العقد^(٥) .

(١) القراني ، الفروق ، ج٣ ، ص ٣٣٣ . المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السنية ، ج٣ ، ص ٤٣٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٦ ، ص ١٦٩ .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢٤ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، ج٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٢٤ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، ج٢ ، ص ٨٠ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص ١٩ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٦٠٠ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٥٩٢ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٤ ، ص ٥٣٠ .

وصورة ذلك: بيع شيء بثمان ، فلا يعرف الشيء ولا الثمن ، فيمتنع تسليم المبيع للمشتري والتمن للبائع ، فلا يصح العقد ؛ لأن من أحكامه التسليم والتسلم ، فهو مقصود العقود. وهذا شرط آخر من شروط الجهالة التي تفضي إلى المنازعة .

إنني أرجح كون هذه المحددات والشروط ضوابط للجهالة التي تفضي إلى المنازعة ؛ لأن العرف في زماننا يقضي بذلك ، وكذلك طبائع الأشياء وأحكام البيوع. وقد جرت عادة الناس على اعتبار هذا التفاوت الكبير في المالية سبباً في الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة ، وتمنع صحة العقد .

المطلب الرابع: ضوابط الجهالة اليسيرة^(١) أو المتوسطة^(٢) التي لا تفضي إلى المنازعة:

هناك حالات ومحددات وشروط للجهالة اليسيرة أو المتوسطة التي ذكرها الفقهاء ، منها:

١- رؤية بعض المثلي ، كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة ، ورؤية الصّوان^(٣) تغني عن رؤية الكل وتنفي الجهالة الفاحشة ، فالمبيع والتمن معلومان^(٤). فتكفي رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه ، كظاهر الصّيرة^(٥) ، وأنموذج التماثل^(٦) ، حيث تعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به^(٧).

فرؤية الكومة من الأرز ، والقطعة من القماش ، وصوبة الغاز تغني عن رؤية الباقي ؛ لأنها تدل عليها ، فالعادة والواقع أنّ ظاهر كومة الأرز متجانس مع باطنها ، والقطعة من القماش تماثل ثوب القماش المتجانس الذي يقدر بعشرات (الأمتار) ، وصوبة الغاز الواحدة تماثل الأخريات من نفس النوع والمواصفات ، وهو ما نعرفه في زماننا ، فلا جهالة هنا ، وإن كانت فهي يسيرة لا تفضي إلى المنازعة.

(١) الجهالة اليسيرة: هي القليلة الجائزة التي لا تؤدي إلى المنازعة وتصح معها العقود كأساس الدار . المالكي ، تهذيب الفروق والقواعد السننية ، ج٣ ، ص٤٣٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٦ ، ص١٦٩ .

(٢) الجهالة المتوسطة: هي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة ، وتلحق بأيهما أقرب . القرافي ، الفروق ، ج٣ ، ص٣٣٤ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج١٦ ، ص١٦٩ .

(٣) الصّوان : هو ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز، أي يحفظه ويغلفه . ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص٥٨٢ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣٧ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٦٠٠ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣٧ . النووي ، متن المنهاج مع مغني المحتاج ، ج٢ ، ص١٩ .

(٥) الصّيرة: الكومة من الطعام ، يُقال: اشترى الطعام صيرة جزافاً بلا كيل أو وزن . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٥٠٦ .

(٦) أنموذج التماثل: أو (النموذج) أو (العينة): وهو مثال لبعض المبيع الدال على باقيه الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص(١٩ ، ٢٠) . المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٩٦٥ . محمد عقلة إبراهيم ، بيع العينة أو الأنموذج ، ص(١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٣٣) .

(٧) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص(١٩ ، ٢٠) . محمد عقلة إبراهيم ، بيع العينة أو الأنموذج ، ص(١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ٣٣) .

ومن صور البيع في هذا الضابط: بيع عشرين لتر حليب بخمسة دنانير ، وبيع عشرين كيلو غرام أرز بعشرة دنانير، وبيع عشرة (أمتار) من هذا الثوب من القماش بعشرين ديناراً ، وبيع عشرين حبة رمان بدينار، فالبيع جائز في جميع هذه الصور بالرغم من أن المشتري لم يرَ كلَّ الحليب أو الأرز أو القماش أو الرمان ، ولكن الجهالة فيها يسيرة ؛ لأنها متجانسة عادةً ، فرؤية بعضها كرؤية كلها.

ومن صور البيع في هذا الضابط كذلك: بيع مائة وعشرين بنطلون (جيتز) برؤية بنطلون واحد -وهو العينة أو النموذج- ومعرفة الألوان والمقاسات ، فهذا البيع جائز؛ لأن رؤية العينة تغني عن رؤية كل البضاعة، وهذا النوع من البيع يحدث كثيراً في بيوعنا في هذا الزمان الذي أصبحت فيه العينة تنطبق انطباقاً دقيقاً وتاماً على آلاف الأفراد من البضاعة .

٢- المشار إليه مبيعاً كان أو ثمناً لا يحتاج إلى معرفة قدره ووصفه ، وهو بيع المجازفة^(١)، فتنتفي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة.

وصورة ذلك أن يبيعه الكومة من البطيخ بعشرة دنانير دون أن يعرف عددها أو وزنها أو وصفها، فهي أمامه يستطيع أن يراها ، والجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، فيجوز بيعها، والحكمة من جواز هذا البيع هي رفع الحرج والمشقة، وهذا مقصد عام من مقاصد الشريعة.

٣- جاز بيع الغائب الموصوف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول عند الشافعية^(٢)، ويجوز بيعه بلا وصف لنوعه أو جنسه ، لكن على شرط خيار المشتري بالرؤية للمبيع ؛ ليخف غرره^(٤).

فالوصف الدقيق للمبيعات الذي اشتهر في زماننا ينفي الجهالة الفاحشة التي تمنع صحة العقد، وتبقى الجهالة اليسيرة التي لا تمنع صحة العقد ، بل قد لا يبقى الوصف الدقيق جهالة يسيرة ، فضلاً عن جهالة فاحشة ؛ لأن الوصف الدقيق العلمي الذي يعتمد على التقنيات الحديثة والمتطورة أدق من الرؤية الحسية بالعين ، وهذا ما عرفناه في زماننا. فالعلم بالمواصفات إذن يفيد الرؤية .

وأما خيار الرؤية فيثبت بعد صحة البيع لرفع الجهالة اليسيرة ، لا لرفع الجهالة الفاحشة المنافية لصحته، وهو ثابت للمشتري عند الحنفية حتى في بيع الغائب الموصوف إذا كان من الأعيان ، وإن كان المبيع مطابقاً للوصف بعد أن يراه^(١).

(١) المجازفة: من بيع الجُزاف: الشيء لا يُعلم كيله ووزنه وتقديره. ابن الأثير، النهاية ، جـ ١ ، ص ٢٦١. المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٢١.

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار، جـ ٤ ، ص ٥٣١.

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٤ ، ص ٥٣٠. مالك ، المدونة ، جـ ٣ ، ص ٢٥٥. القاضي عبد الوهاب ، عيون المجالس ، جـ ٣ ، ص ١٤٠٩. الماوردي ، الحاوي الكبير ، جـ ٦ ، ص ١٤١١. الزيرباني ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، جـ ١ ، ص ٢٦٧.

(٤) مالك ، المدونة برواية سحنون ، جـ ٣ ، ص ٢٥٥. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص (٣٩ ، ٤٠). القاضي عبد

الوهاب ، عيون المجالس ، جـ ٣ ، ص ١٤١١.

وللإنسان في الأعيان رغبة شخصية قد تكون مسوغاً للخيار ، والنظر بقصد الشراء يختلف عن النظر بقصد آخر .

٤- بالإضافة إلى البائع تنفي الجهالة الفاحشة ، وتبقى السيرة التي لا تنافي صحة العقد^(٢) . وهذا مع افتراض أن المشتري رآها عدة مرات ، فالرؤية هي سبب ذلك .

وصورة البيع أن يقول البائع: "بعتك سيارتي" ، ولا سيارة له غيرها ، فهي معلومة للمشتري ؛ فقد يكون قد رآها عدة مرات ، فهي عين حاضرة ليست مجهولة للمشتري ، إضافة السلعة للبائع - وهي معلومة للمشتري من قبل - تفيد الرؤية . وأما بدون إضافة فلا يجوز البيع ؛ للجهالة الفاحشة .

٥- جاز البيع برؤية سابقة على وقت العقد لا يتغير المبيع عادة بعدها إلى وقت العقد ، ولو حاضراً مجلس العقد ، فإن كان يتغير بعدها لم يجز على البت ، ويجوز على الخيار بالرؤية^(٣) . فالرؤية المتقدمة على وقت العقد فيما لا يتغير عادةً تعني عن الرؤية الحاضرة للمبيع .

وصورة البيع أن يبيعه داراً برؤية سابقة قبل شهرين مثلاً ، فهذا البيع جائز؛ لانتفاء الجهالة الفاحشة؛ لأن المبيع لا يتغير عادةً بعدها إلى وقت العقد. الاردنية

٦- **البيع على البرنامج**^(٤) : يجوز البيع والشراء معتمداً على الأوصاف المكتوبة في البرنامج ، فرؤية أو سماع ما كتب في البرنامج تعني عن رؤية كل البضاعة بتفصيلاتها وجميع مفرداتها ومكوناتها^(٥) . والبرنامج يشبه الكتلوج^(٦) في زماننا .

فمعرفة ما كتب في البرنامج أو الكتلوج من مواصفات للمبيع ورسومات ونحوها يعني عن رؤية المبيع ، ويزيل الجهالة الفاحشة ، وإن كانت جهالة فهي يسيرة جداً لا تفضي إلى المنازعة ، بل إن ما يكتب في (الكتلوج) من مواصفات أدق بكثير من رؤية المبيع بعينه ، فقد يكتب أن هذا القماش مكون من (٨٠٪ قطن و ٢٠٪ أكريلك) وهو الصوف الصناعي، وهذه النسبة الدقيقة جداً لا تعرف ولا تميز بالرؤية الحسية .

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٤ ، ص (٥٣٠ ، ٥٩٢-٥٩٥) .

(٢) المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٥٣٠ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص ٣٨ .

(٤) البرنامج: اسم جنس أعجمي معناه دفتر المکتوب فيه أوصاف المبيع لتشتري على تلك الصفة للضرورة ، فإن وجد على الصفة لزم وإلا خيّر المشتري ، أو هي الورقة التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى آخر من أمتعة التجار وسلعهم . مالك ، المدونة برواية سحنون ، ج٣ ، ص (٢٥٨ ، ٢٥٩) . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص ٩ .

(٥) مالك ، المدونة برواية سحنون ، ج٣ ، ص (٢٥٨ ، ٢٥٩) . الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص ٩ .

(٦) الكتلوج: فهرس بأسماء مفردات بعض الأنواع ، ككتلوج الكتب والنبات ، وقد يكون مع هذه الأسماء صورها ككتلوج الخياطين

والنجارين . المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص ٧٧٦ .

٧- بيع أساس الدار: يجوز بيع أساس الدار^(١)، أي الدار مع أساسها الذي يُرى ، وهي لا تُباع إلا كذلك ، وهو من باب تخصيص العام .

٧- العلم بالجملة والتفصيل: يصح البيع في هذه الحالة^(٢).

وصورة البيع أن يبيعه كومة من البندورة تُقدر بمائة صندوق ، كل صندوق بدينار أردني ، ففي هذه الحالة عُلمت الجملة وهي مائة صندوق ، والتفصيل وهو ثمن كل صندوق فيصبح ثمن الكومة من البندورة مائة دينار ، فصح البيع ، ولكن الجهالة تنبع من عدم معرفة باطن الكومة من البندورة ، ولكن هذه الجهالة يسيرة ؛ لأن ظاهر الكومة يدل على باطنها كما مرّ معنا وهو الغالب في عرف الناس اليوم .

٨- الجهل بالجملة والعلم بالتفصيل: لا يفسد البيع^(٣).

وصورة البيع أن يبيع كومة من الليمون كل صندوق بدينار أردني ، ففي هذه الحالة جهلت جملة الصناديق وعُلم ثمن كل صندوق ، فصح البيع . ولكن الجهالة تكون في عدد الصناديق ، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن المشتري اشترى الكومة جميعها سواءً أكانت عشرة صناديق أو مائة صندوق ، ولا يضره ذلك ، فتعد الصناديق قبل التسليم أو عند التسليم ، وتضرب في سعر الصندوق ، فيكون الثمن.

ويرى أبو حنيفة أن البيع جائز في الصندوق الأول ، ولا يجوز في الباقي ، إلا إذا علم جملة الصناديق قبل الافتراق ، وعند أبي يوسف ومحمد يلزمه البيع في كل الكومة . وهذا ينطبق على المكيلات والذريعات والعدديات المتفاوتة والموزونات ونحو ذلك ، فالبيع جائز في الوحدة الأولى عند أبي حنيفة وفاسدٌ في الباقي ، وأما عند الصاحبين فهو جائز في الكل . ووجه قول الصاحبين أن جملة البيع معلومة كالصبرة مثلاً فهي معلومة بالمشاهدة ، وجملة الثمن ممكن الوصول إلى العلم بما بالكيل والوزن والعدد والذرع وضرب عدد الوحدات بسعر الوحدة الواحدة ، فكانت هذه جهالة ممكنة الدفع والإزالة ، ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة البيع ، ووجه قول أبي حنيفة أن جملة الثمن مجهولة حالة العقد جهالة مفضية إلى المنازعة ، فتوجب فساد العقد ؛ لأنه باع كل وحدة كيل من الصبرة بدرهم ، وجملة الوحدات ليست معلومة حالة العقد ، فلا تكون جملة الثمن معلومة ضرورة^(٤).

(١) القراني ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ٩٣ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٦١ . العاصمي ، الدرر الثنية ، ج ٦ ، ص ١٠٦ نقلاً عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٢٤ . العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص (٦٠٠-٥٩٨) .

والذي أرجحه رأي الصاحبين ؛ لأن ثمن وحدة الكيل أو الوزن أو نحوها معلومٌ ، وجملة الصيرة أو الكومة يمكن معرفة مقدارها قبل التسليم ، وبالتالي فإن جملة الثمن معلومة ، فلا جهالة إذن في المبيع والثمن ، وهذا ما تعارف عليه الناس في زماننا ، واعتادوا المبايعة فيه دونما جهالة تفضي إلى المنازعة ؛ لأن المتبايعان يمكنهما رفع هذه الجهالة.

٩- **بيع المغيبات في الأرض:** يجوز بيع المغيبات في الأرض ، كالبصل والثوم والجزر واللفت والفجل ونحوها ، وبه أفتى بعض الحنفية استحساناً ، وأجازه مالك إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل ، وهو قول أهل المدينة ، وقول عند الشافعية ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ؛ لأنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها ، حيث يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب كما يستدلون بما ظهر من العقار على بواطنه ، فظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصيرة مع باطنها، والغرر فيها يسير يغتفر في مقابل المصلحة العامة؛ ولأنه في المنع من بيع ذلك حتى يُقلع ضرر ومشقة وفساد لا تأتي به الشريعة، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرض للتلف والفساد^(١).

١٠- **الرؤية بالحواس الأخرى غير العين:** تكفي رؤية ما يدل على المقصود ويفيد المعرفة بالشيء، ومعرفة كل شيء بحسه ، وتكون أحياناً بالذوق أو اللمس أو الشم^(٢).
فمعرفة زيت الزيتون مثلاً تتم بالذوق ، ومعرفة القماش تتم أحياناً باللمس ، ومعرفة العطر تتم بالشم ، وكل ذلك يغني عن الرؤية الحسية بالعين، وينفي الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة: هناك أدلة كثيرة للقاعدة ، منها:

أولاً: السنة النبوية المشرفة: وردت أحاديث نبوية تؤيد هذه القاعدة ، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: "لما نزل رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين نهي عن الملامسة^(٣) والمنازعة^(١) في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده لا يقلبه إلا بذلك، والمنازعة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراص"^(٢).

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٥ ، ص ٥٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١١٨ . الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص ٢٨ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٣١٦ . ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٥ ، ص ٧٢٧ . العاصمي ، الدرر السنية ، ج ٦ ، ص ١٦٠ . نقلاً عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص (٣١٦ ، ٣٢١) . الحجاوي ، الإقناع ، ج ٢ ، ص ٦٦ . الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٤ ، ص ٥٩٠ .

(٣) الملامسة: هو أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه . ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ . وقيل: أن يلمس الرجل الثوب ولا يتبين ما فيه أو ينبذه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه . مالك ، المدونة ، جـ ٣ ، ص ٢٥٣ . وقيل: هو أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده ، على أنه متى لمسه وقع البيع . ابن قدامة ،

وقد ترجم الإمام النووي لهذا البيع بقوله: (باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة)^(٣).
وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على النهي من النبي عليه السلام عن بيع الملامسة والمنازعة،
 والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولكن وردت قرائن كثيرة تؤيد هذا
 التحريم .

وعلة النهي في بيع الملامسة والمنازعة هي جهالة المبيع جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة ؛ لأنها تكون
 جهالة في الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر أو نحوها ، وكل ذلك جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة
 كما يقضي به العرف في زماننا، فقد تكون قيمة أحد الأثواب خمسة دنانير أردنية ، وقيمة الثوب الآخر
 مائة دينار أردني .

فلا يصح البيع في الملامسة والمنازعة لعلتين:

أ. الجهالة:

ب. كونه معلقاً على شرط ، وهو نبد الثوب إليه ، أو لمسه له^(٤).

والذي يبدو لي أن النهي في هذه البيوع كان لعللة الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة ، وتمنع
 صحة العقد ، وليست الجهالة اليسيرة التي تغتفر في العقود لرفع الحرج عن الناس، والدليل على كونها
 جهالة فاحشة هو التفاوت الكبير في المالية ما بين حالتين في المبيع، مما يدل على أن الجهالة الفاحشة التي
 تفضي إلى المنازعة تفسد العقد ، وتمنع صحته ، وهذا يؤيد القاعدة ويدل عليها.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة"^(٥) ، وعن بيع الغرر"^(٦).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن بيع الحصاة، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد
 قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، والقرائن وردت تؤيد هذا التحريم.

قال ابن قدامة: هو بيع فاسد لما فيه من الغرر والجهل^(٧).

وقال الماوردي: هذا بيع باطل للجهل بعين ما وقع العقد عليه^(٨).

(١) المنازعة: هو أن يقول الرجل: انبذ إلي الثوب أو انبذه إليك، ليجب البيع. وقيل: هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

ابن الأثير، النهاية، ج٥، ص٥٥. وقيل: هو أن يقول: أي ثوب نبذته إليك فقد اشتريته بكذا. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩٨.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج١٠، ص١٥٥.

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠، ص١٥٤.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٩٨.

(٥) بيع الحصاة: هو أن يقول: إرم هذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا. ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٩٨.

(٦) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج١٠، ص١٥٦.

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٢٩٨.

(٨) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٤١٤.

إذن فعلة النهي هو أن ما تقع عليه الحصة مجهول جهالة فاحشة تؤدي إلى المنازعة ، والدليل على ذلك هو التفاوت الكبير في المالية بين ما تقع عليه الحصة في الحالة الأولى وما تقع عليه في الحالة الثانية ، فقد تكون قيمة الثوب الأول ديناراً ، وقيمة الثوب الثاني ألف دينار ، وهذه جهالة فاحشة ، وهو غرر منهي عنه كذلك بنص الحديث ، وهذا البيع محرمٌ بنص الحديث ؛ مما يدل على أن بيع المجهول جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة باطل .

وهذا الحديث دليلٌ على القاعدة.

ثانياً: الأدلة من المعقول: هناك مجموعة من الأدلة العقلية منها:

١- الرضا شرط البيع، والرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم^(١).

فالمجهول جهالة فاحشة لا يتعلق به رضا ، والمشتري لا يرضى عن شيء غيب فيه، وكذلك البائع، فلا يرضى البائع إذا كان التفاوت الكبير لصالح المشتري، ولا يرضى المشتري إذا كان التفاوت الكبير لصالح البائع .

٢- إن المقصود من عقد البيع هو التسليم والتسلم ، والمجهول جهالة فاحشة لا يمكن تسليمه ولا تسلمه، وهذه مناقضة للمقصود من عقد البيع ، ومناقضة قصد الشارع باطلة.

٣- إن الجهالة الفاحشة في المبيع تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن البائع يأخذ عوضاً ، وهو الثمن مقابل المبيع ، وقد تكون قيمة المبيع أقل من هذا الثمن بكثير ؛ فيُغبن المشتري ، وقد تكون قيمة المبيع أكثر من الثمن بكثير؛ فيغبن البائع ، وكل ذلك نتيجة الجهالة الفاحشة في محل العقد ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، حيث يأخذ البائع من الثمن أكثر أو أقل بكثير مما يستحقه مقابل المبيع، وأكل أموال الناس بالباطل محرمٌ شرعاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^(٢)، وحتى لو رضي المتبايعان بذلك فإن ذلك حرامٌ شرعاً ؛ لأنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل ، كما دلّ عليه منطوق الآية الكريمة.

المطلب السادس: تطبيقات القاعدة :-

ذكر الفقهاء فروعاً كثيرة جداً مبنية على هذه القاعدة ، منها:-

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٥٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

١- بيع شاة من القطيع: لا يصح بيع شاة من القطيع للجهالة بعين المبيع، ولأن بين الشاة والشاة تفاوتاً فاحشاً^(١).

٢- البيع بمثل ما يبيعه الناس: أو يقال البيع بقيمة الشيء، أو البيع بحكم فلان من الناس، فهذا البيع فاسد للجهالة الثمن؛ لأن الناس يتفاوتون في البيع بين مسامحٍ ومستعصٍ؛ ولأن القيمة تختلف باختلاف المقومين، ولأنه لا يدري بماذا حكم فلان، فكان الثمن مجهولاً^(٢).

والذي يبدو لي أن هذا الفقه صحيح إذا كانت السوق غير منضبطة، وفيها تفاوت كبير في المالية والقيم والأسعار، كما هو الحال في معظم السلع في زماننا، أما إذا كانت السوق منضبطة، والأسعار متقاربة، وقد تكون ثابتة أحياناً، وقد تكون محددة من قبل وزارة التموين، ولا يختلف فيها الناس، فإن البيع بسعر السوق أو سعر التموين صحيح؛ لأنه لا توجد جهالة فاحشة حينئذٍ.

٣- بيع الثياب المطوية: إذا اشترى رجل ثياباً مطوية، ولم ينشر الثياب، ولم توصف له، فالبيع فاسد عند مالك^(٣).

٤- بيع الشيء واستثناء شيء مجهول منه: وصورة ذلك أن يبيع حيواناً، ويستثنى ما في بطنه، فالبيع فاسد؛ لأن الجنين في بطن الحيوان مجهول، ولأن جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه^(٤).

٥- البيع بملء ذا البيت حنطة أو برنة هذه الحصاة ذهباً: لا يصح البيع في هذه الحالة للجهل بأصل المقدار؛ ولأنه غرر لا يسهل اجتنابه^(٥).

٦- بيع ثوب من ثوبين مختلفين سُرق أحدهما: إذا رأى ثوبين مختلفين ثم سرق أحدهما، فاشترى الثوب الباقي، ولم يدر المسروق أيهما، فالبيع باطل؛ لأن الرؤية السابقة لم تفد العلم بحال المبيع حالة العقد فلا أثر لها^(٦).

٧- بيع صبرة تحتها دكة^(١) تمنع من تخمين القدر: لا يصح هذا البيع للغرر^(٢). وسبب الغرر هنا جهالة القدر جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة، فقد تكون كمية الصبرة مع وجود الدكة نصف الكمية المتوقعة من قبل المشتري، حيث لم يستطع حزر المقدار وتخمينه.

(١) السرخسي، المبسوط، جـ ١٤، ص ١٨٣. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جـ ٢، ص ٣٤١. الزيرباني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، جـ ١، ص ٢٦٨. محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، جـ ١، ص ١١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، جـ ١٤، ص ٧. ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ ٧، ص ٤٣١. الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ١٦. محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي، جـ ١، ص ١١٧.

(٣) مالك، المدونة برواية سحنون، جـ ٣، ص ٢٥٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، جـ ١٣، ص ١٩.

(٥) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، جـ ٢، ص ٣١٩. الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، ص ١٦.

(٦) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، جـ ٢، ص ٣٢٠.

٨- بيع ثوبين على أن المشتري أو البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام ، ولم يعين الثوب الذي فيه الخيار، ولا بين حصة كل واحد منهما من الثمن. فإن البيع فاسد فيهما جميعاً ؛ لجهالة المبيع والثلث: أما جهالة المبيع فلأن العقد في أحدهما بات وفي الآخر بالخيار ، ولم يعين أحدهما من الآخر، فكان المبيع مجهولاً . وأما جهالة الثمن فلأنه لم يسم لكل واحد منهما ثمناً، ولا يعرف ذلك إلا بالخزر، والظن، فكان الثمن مجهولاً. وجهالة أحدهما تمنع صحة العقد، فجهالتها أولى^(٣). ويتخرج على هذه القاعدة فروع وتطبيقات كثيرة جداً أستطيع التمثيل لبعضها في الجدول التالي:

الحكم الشرعي مع التعليل	صورة البيع
لا يصح البيع ؛ لأن السلعة مجهولة الوجود ، فالبائع يجهل إن كانت السلعة موجودة عنده أم لا ، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة والخصام بين البائع والمشتري ، وهو منتهي عنه شرعاً.	١. بيع سلعة معينة يجهل البائع وجودها
لا يصح البيع؛ لأن البائع يجهل إن كان يمكن الحصول على البضاعة وتسليمها أم لا، وهذه الجهالة في الحصول تفضي إلى المنازعة؛ لأنه لا يمكن تسليم الحاوية.	٢. بيع حاوية بضاعة غرقت في مياه البحر
لا يصح البيع؛ لأن البائع والمشتري يجهلان السيارة المبيعة ، فلم يعينا أيّاً من السيارات التي أمامهم هي المبيعة، و السيارات تختلف في القيمة حتى في النوع الواحد، وهذه الجهالة في تعيين المبيع تفضي إلى المنازعة.	٣. بيع سيارة من سيارات مختلفة دون تعيين
لا يصح البيع؛ لأن المعقود عليه مجهول الجنس ، فلا يعرف البائع أو المشتري إن كان هذا الشيء نباتاً أم حيواناً أم حماداً ، وهذه جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة.	٤. بيع شيء من الأشياء
لا يصح البيع؛ لأن نوع السيارة مجهول ، فلا تعرف إن كانت (مرسيدس) أم (فورد) أم (تويوتا) ونحوها ، وبينها اختلاف كبير في القيمة ، وهذه جهالة تفضي إلى المنازعة.	٥. بيع سيارة من السيارات
لا يصح البيع؛ لأن كمية السكر غير محددة القدر ، فقد تكون عشرة (كيلو غرامات) أو عشرين أو مائة أو مائتين من (الكيلوغرامات) ، وهذه جهالة	٦. بيع كمية من السكر بمائة دينار أردني

(١) دكّة: ما استوى من الرمل ، وقيل بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه. إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط، جـ ١ ، ص ٢٩٢.

(٢) ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جـ ٢ ، ص ٣٤٣.

(٣) محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، جـ ١ ، ص(١١٤-١١٥).


فاحشة تفضي إلى المنازعة.	
لا يصح البيع ؛ لأن مواصفات هذه السيارة غير محددة ، من حيث النموذج والقوة والإضافات واللون والفرش والأبواب ونحوها، وهي تؤدي إلى اختلاف كبير في القيمة ، فهذه جهالة تفضي إلى المنازعة.	٧. بيع سيارة (مرسيدس)
لا يصح البيع؛ لأن الثمن مجهول فلا يدري البائع أو المشتري هل هو مائة دينار أم مائتان أم ألف أم عشرة آلاف، وهذه جهالة فاحشة تفضي إلى المنازعة.	٨. بيع سيارة (تويوتا). بمواصفات دقيقة ومحددة بثمن غير محدد
لا يصح البيع؛ لأن الجملة مجهولة ووحدة القياس كذلك ، فلا يُدري إن كانت (متراً) أم ذراعاً أم قدماً أم نحوها، وهذه الجهالة في الجملة والتفصيل فاحشة تفضي إلى المنازعة.	٩. بيع ثوب قماش كل وحدة قياس بدينار

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب السابع: مستثنيات القاعدة :-

بيع ما اختلط بأموال الآخرين: يجوز بيع حمام اختلط في برج من حمام شخص آخر بالرغم من جهالته، وهذا مبني على الضرورة والمسامحة^(١). والمقصود أن العاقدين هما أصحاب الأموال المختلطة. وقد يكون في الحمام الذي اختلط مع حمام الآخرين جهالة فاحشة، فقد يكون مثله أو أكثر، وقد يكون بقيمته أو أكثر، وقد يباع بنصف القيمة، وهذا التفاوت الكبير في القيمة يُعدُّ جهالة فاحشة، ولكن جاز البيع هنا بالرغم من الجهالة الفاحشة؛ لأن هذا البيع مبني على الضرورة والمسامحة، فالناس لا يستطيعون التحرز من ذلك.

ويُقاس على هذا البيع كل مال اختلط مع مال شخص آخر بفعل فاعل أو بغيره، كاختلاط قمح مع قمح آخر، ودجاج مع دجاج آخر، وزيت مع زيت آخر، وزيتون مع زيتون آخر، ونحوها، كل ذلك يجوز بيعه بالرغم من الجهالة الفاحشة؛ وذلك للضرورة والمسامحة.



الفصل الثاني

" القواعد والضوابط الفقهية في كيفية بيع المبيع "

تمهيد

تعود الناس في القديم والحديث وفي معاملاتهم التجارية والمالية القديمة والمعاصرة على استخدام طرق كثيرة في معرفة مقادير الأشياء ، من أجل القيام بواجباتهم الدينية ، فمعرفة المقادير أمرٌ تتوقف عليه كثيرٌ من العبادات ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها .

ومن المعاملات المالية التي يحتاج إلى معرفة المقادير فيها البيوع ، حيث يحتاجها الناس من أجل مبادلة قدر معين من المبيع بقدر معين من الثمن ، حتى تتم عملية البيع التي هي عبارة عن مبادلة مال بمال.

ومن أجل معرفة المقادير في المبيعات والأثمان اتبع الناس عدة طرق ، منها: الكيل والوزن والذرع والعدُّ والحزاف ، من أجل إتمام بيوعهم وتحقيق حاجاتهم المتمثلة في استمتاع البائع بالثمن والمشترى بالمبيع، وجرت عادة الناس في بيوعهم على استثناء شيء من المبيع ، وبالتالي فإنني سأحدث عن القواعد والضوابط المتعلقة بكيفية بيع المبيع في المباحث التالية:

المبحث الأول القاعدة الأولى

[ما يصح بيعه من المكيلات والموزونات والعدييات والمذروعات

كيلاً ووزناً وعداً وذرعاً يصح بيعه جزافاً]^(١)

وردت أطراف وأحكام هذه القاعدة عند المذاهب الأربعة بعد صيغ منها:

- ١- الحنفية: وردت بلفظ: " يجوز بيع الطعام كيلاً وجزافاً إذا كان بخلاف جنسه ، وأما بجنسه فلا يجوز مجازفة لاحتمال التفاضل "^(٢).
- ٢- المالكية: وردت بلفظ : "كل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف "^(٣). ولفظ: "وجاز بيع جزاف، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد "^(٤).

(١) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، جـ١ ، ص ١٦٦ ، بتصرف فهي جزء من المادة .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ٤ ، ص ٥٣٨ .

(٣) الونشريسي ، المعيار العربي ، جـ٥ ، ص ٩١ .


(٤) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ٢ ، ص ٨ .

٣- الشافعية: وردت بلفظ: "يصح بيع صيرة لا يعرف كيلها، أو ثوب لا يعرف ذرعائها؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة"^(١).

٤- الحنابلة: وردت بلفظ: "كل ما تساوت أجزاءه من مكيل وموزون له حكم الصيرة"^(٢).
هذه بعض أطراف القاعدة ونماذج من تطبيقات الفقهاء عليها ، وهناك فروعٌ فقهية كثيرة جداً عند فقهاء المذاهب الأربعة ، تنطبق عليها هذه القاعدة ، سأذكر طائفة منها في التطبيقات.
هذا وقد تتبع مصنفات فقهية كثيرة لفقهاء المذاهب الأربعة ، فلم أجد قواعد فقهية حول مضمون هذه القاعدة بالمعنى الاصطلاحي .

المطلب الأول: معاني الكيل والوزن والذرع والعد والجزاف لغةً واصطلاحاً:

ويكون ذلك في الفروع التالية:



الفرع الأول: معنى الكيل لغةً واصطلاحاً:

الكيل لغةً: من كَالٍ بمعنى قَدَّرَ وقَاسَ ووَزَنَ وأعطى ، والكيل هو المصدر وهو تحديد مقدار الشيء، واكتال بمعنى أخذ الشيء كيلاً^(٣).
والكيل اصطلاحاً: تحديد مقدار الشيء بواسطة آلة معدة لذلك^(٤).

فالكيل إذن التقدير ، ولكن بواسطة آلة مُعدَّة لذلك ، وهي المكيال لمعرفة مقدار الشيء الذي يراد كيله ، ومن هذه المكايل: الصاع^(٥)، والقفيز^(٦)، والوسق^(٧)، ونحوها مما كان يستعمل في عصر النبي ﷺ وحتى يومنا هذا .

الفرع الثاني: معنى الوزن لغةً واصطلاحاً:

الوزن لغةً: من وَزَنَ يَزِنُ وَزْنًا، بمعنى رَجَحَ ، وَقَدَّرَ ، وَرَفَعَ ، وَخَرَصَ. والوزن: رَوْزُ الثقل والخفة^(٨).

(١) الشيرازي ، المهذب متن المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣١٠ .

(٢) الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٦٩ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ، جـ ١٥ ، ص ١١٤ . الزنجشيري ، الكشف ، جـ ٤ ، ص (٧١٨-٧١٩) . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٢ ، ص ٢٠٤ . إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص (٨٠٧-٨٠٨) .

(٤) إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٨٠٧ .

(٥) الصاع يعادل ٢١٧٢غم على رأي الجمهور عدا الحنفية . قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، جـ ٢ ، ص ١٩٤٩ ،

(٦) القفيز يعادل ٢٦٠٦٤غم على رأي الجمهور . قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، جـ ٢ ، ص ١٩٤٩ .

(٧) الوسق يعادل ١٣٠٣٢٠غم على رأي الجمهور . قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، جـ ٢ ، ص ١٩٤٩ .

(٨) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٢٨٩ . إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص (١٠٢٩-١٠٣٠) .

والوزن اصطلاحاً: هو تقدير ثقل الشيء بواسطة آلة معدة لذلك^(١).


الفرع الثالث: معنى العد لغةً واصطلاحاً:

العد لغةً: من عدَّ ، بمعنى حَسَبَ وأحصى وظنَّ، والعدَّ: إحصاء الشيء ، والعدَد مقدار ما يُعد ومبلغه^(٢). والعدَّ اصطلاحاً: هو تقدير الشيء بإحصاء مفرداته .

الفرع الرابع: معنى الذرع لغةً واصطلاحاً:

الذرع لغةً: من الثلاثي ذَرَعَ ، وَذَرَعَ الثوب قاسه بالذراع ، والذراع: هو ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، والذرع: المقدار ، ويقالُ ذَرَعُهُ: طوله^(٣).

الذَّرع اصطلاحاً: هو معرفة مقدار الشيء بواسطة الذراع. ويُقاس على الذرع كل ما يُقاس بوحدات طولية .



ومن هذه الوحدات الطولية: الذراع (الميليمتر والسنتيمتر والديسيمتر والمتر والكيلومتر)^(٤)، ونحوها مما تعارف عليه الناس واصطلحوه في عصرنا الحاضر.

الفرع الخامس: معنى الجزاف لغةً واصطلاحاً:

الجُزاف لغةً من الثلاثي جَزَفَ بمعنى أكثر ، والجَزَفُ الأخذ بالكثرة ، والجُزاف الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه^(٥).

والجُزاف اصطلاحاً: هو تقدير الشيء بالظنِّ والتخمين دون كيل أو وَزَن^(٦). ومن الجُزاف: الصبرة والكومة ، والمجموعة من الأشياء لا يعرف كيلها ولا وزنها.

المطلب الثاني: معرفة المكيل من الموزون وكيفية بيعهما:

هناك نظريتان في تحديد المكيلات من الموزونات هما:

(١) قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، جـ ٢ ، ص ١٠٤٨ . ويكون الوزن بمعايير معينة منها: (الكيلوغرام) = ١٠٠٠ (غم) ،

والرطل = ٣٠٠٠ (غم) ، والقنطار = مائة رطل ، والطن = ١٠٠٠ (كيلوغرام) وهكذا ...

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٧٦ . إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ٢ ، ص ٥٨٧

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٥ ، ص ١٣٥ . إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص (٣١٠ - ٣١١).

(٤) الذراع الشرعي = ٤٥ سم تقريباً ، والسنتيمتر = ١٠ ملم ، والديسيمتر = ١٠ سم ، والمتر = ١٠٠ سم ، والكيلومتر = ١٠٠٠ م .

والمقاييس المترية كلمات أعجمية .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٢ ، ص ٢٧٦ . إبراهيم أنيس وزملاؤه ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٦) ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ٢٦١ . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٤ ، ص ٥٣٨ .

الأولى: نظرية النص: تفيد هذه النظرية أن تحديد المكييل من الموزون يرجع إلى النص الشرعي ، فما ورد النص بكيله فهو مكييل أبداً ، وما ورد النص بوزنه فهو موزون أبداً اتباعاً للنص.

الثانية: نظرية العرف: تفيد هذه النظرية أن تحديد المكييل من الموزون يرجع إلى العرف ، وعادةً بلد البيع حالة البيع ، فالعرف من الدلائل الشرعية^(١).

والذي يبدو لي أن تحديد المكييلات من الموزونات أمرٌ يرجع إلى عرف الناس ، وعادةً بلد المبيع ؛ لأنه لا يوجد دليل من كتاب أو سنة يحدد بأن هذا الشيء مكييلٌ أبداً أو موزون أبداً ، بل إن العرف هو الذي يحدد كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً .

وتتحول المبيعات من فئة إلى أخرى تبعاً للعرف السائد في بلد البيع ، فقد كان الغالب على بيع القمح الكيل ، فأصبح اليوم من الموزونات ، إذ إن أغلب بيعه بالوزن ، وكذلك الشعير والحمص والبقول والسكر والأرز ونحوها. والقماش قد يُباع ذرعاً أو بالوحدات الطولية (المترية) ، ويمكن أن يُباع وزناً ، وهذا يحدث في زماننا. والحليب يمكن أن يُباع كيلاً أو وزناً ، وكذلك الزيت والخضروات والفواكه ونحوها. وهناك ما يُقال فقط كالكاكاز والبنزين والسيولار باللترات أو التنكة^(٢) (عشرون لتراً). والمعدودات المتقاربة كالرمان ، والمتفاوتة كالشياه ، يمكن أن تباع وزناً فضلاً عن جواز بيعها عدداً.

ولا يوجد في شريعتنا ما يمنع من تحول المبيعات من فئة إلى أخرى ، مادام ذلك يحقق مصالح الناس وحاجاتهم ، ويتفق مع مقاصد هذه الشريعة الغراء.

وتنقسم هذه الأموال من مكييل وموزون ومذروع ومعدود إلى مثلي وقيمي^(٣).

وتباع المكييلات والموزونات والمذروعات والمعدودات بمعرفة مقدارها بوحدات الكيل والوزن والذرع والعد، ومعرفة ثمن الوحدة الواحدة ثم معرفة ثمن الجملة بعد ذلك ، فيكون المقدار معلوماً والثمن معلوماً كذلك ، ويشترط للبيع بالكيل عدة شروط هي:

(١) ابن مودود ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ٣١ . الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، جـ ٢ ، ص (٢٣ ، ٢٤).

(٢) التنكة: وعاء من الصفيح (تركية) ، المعجم الوسيط ، جـ ١ ، ص ٨٩.

(٣) المال المثلي: ما يوجد له مثيل (شبيهه) في المتجر دون تفاوت يعتد به ، وأساس اعتباره أمران:

I. التماثل بين أجزائه عندما يكون مكيلاً أو موزوناً ، وبين آحاده عندما يكون معدوداً.

II. وجود ذلك في الأسواق ، ومن أمثلة ذلك الأرز والقماش ونحوه

والمال القيمي: نسبة إلى القيمة ، ويطلق على ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد ، ويطلق على العددي المتفاوت الأحاد إلى درجة تتغير معها قيمها ، ويشمل الدور والحيوانات عند اختلاف أحجامها وأنواعها. الخفيف ، أحكام المعاملات الشرعية ،

جـ ٣ ، ص (٣٨ ، ٣٩).

١. عدم زلزلة المكيال عند القبض^(١): وهو بمعنى هزّ المكيال أو الضغط عليه ؛ لينتفخ الوعاء فيتسع أكثر من حجمه الطبيعي، ويزداد الكيل فيأخذ المشتري أكثر من حقه، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل.
٢. أن يكون وجه المكيال ممسوحاً إذ يُمنع عمل قنطرة ، وتصبير على وجه الوعاء الذي يكال فيه؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ المشتري أكثر من حقه ، فيأكل مال غيره بالباطل.
٣. أن يكون المكيال من الأموال المثلية أي مما تتجانس أجزاءها ، حتى لا يؤدي إلى الغش والتدليس والجهالة بالمبيع جهالة تفضي إلى المنازعة.

المطلب الثالث: بيع الجزاف :

عرفنا فيما سبق أن المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تباع كيلاً ووزناً وذرعاً وعداً بواسطة أدوات معينة ، وكما أن هذه المبيعات تباع كذلك فإنها تباع جزافاً أيضاً فيما اشتهر عند فقهاء المذاهب الأربعة ببيع الجزاف.

وبيع الجزاف هو: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد بالتحمين والحزر^(٢).

وقد وضع فقهاء المذاهب الأربعة شروطاً لبيع الجزاف هي:

- ١- رؤية المبيع حال العقد أو قبله ، واستمرار البائع والمشتري على معرفة المبيع لوقت العقد ، ويكفي رؤية بعضه المتصل به كما في معيّب الأصل وكصبرة فيكفي ما ظهر منها، ويتستثنى من الرؤية ما يلزم من فتحها لرؤيتها تلفها كقلال^(٣) حلّ مطينة يفسدها فتحها ، ولكن لا بد من بيان صفة ما فيها من الخلل^(٤). والمقصود من الرؤية حين العقد حصول المعرفة بالمبيع وانتفاء الجهالة عنه حين حصول العقد وابتدائه^(٥).

(١) آل حسين ، الزوائد ، ج١ ، ص٣٩٠.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٥ ، ص٤٧٣. عليش ، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٣١. محمد جمعه عبد الله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، ج٣ ، ص١١.

(٣) القلال: جمع قلة ، وهي الجرة العظيمة ، وقدرها قريتان . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص٢٨٨. المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج١ ، ص١٩٢.

(٤) الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٤ ، ص(٢٨١-٢٨٢). ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٣١٦. الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل . الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش ، ج٤ ، ص٣١. النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص٣١٢.

(٥) الزرقاني ، حاشية الزرقاني لمختصر خليل ، ج٥ ، ص٧٣.

٢- أن لا يكون المبيع كثيراً جداً؛ فإن كثر المبيع كثرة كبيرة سواء أكان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً إذ يتعذر حزره ، أو قل المبيع كثيراً إذ يسهل عده لم يجز جزافاً ، وأما ما قل كثيراً من مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافاً^(١).

أقول: إن المبيع إذا قل كثيراً إذ يسهل عده يجوز بيعه جزافاً ، كما في المكيل والموزون ؛ لأن البيع الجزاف يعتمد على التقدير والتخمين ، سواء أكان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً ، ولأن المكيل والموزون يمكن كيلهما ووزنهما بسهولة لكثرة المكايل والموازين في زماننا ، فلم التفرقة بينهما؟!

٣- أن يجهل المتبايعان قدر ذلك المبيع من كيل أو وزن أو عدد ، وأما إذا علماه فقد خرج عن كونه جزافاً ، وأما إذا علمه أحدهما فلا يجوز بيعه جزافاً ؛ لأن الذي علم قصد خديعة ما لم يعلم^(٢).

٤- أن يجزر المتبايعان المبيع: أي أن يكونا من أهل الحزر بأن اعتاده ، وإلا فلا يصح ، فالشروط إذن هو حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر ، سواء أكان منهما أو ممن وكلاه^(٣).

٥- أن تستوي الأرض التي يكون عليها المبيع ، فلا بد من علم أو ظن بالاستواء ، فإن علم أحدهما عدم الاستواء فسد البيع^(٤).

أقول: هذا صحيح ؛ لأن في عدم الاستواء غشاً وتديساً وخديعة ، وهو محرم شرعاً ، وهذا يمنع الحزر الصحيح ؛ لأن الظاهر لا يدل على الباطن .

٦- أن يُشق عد المبيع ، فإن شق عده جاز بيعه جزافاً وإلا فلا ؛ لأن العدّ ميسرٌ لكل أحد ، بخلاف الوزن والمكيل فهو يحتاج إلى آلة وتحرير ، وهذا لا يتأتى لكل الناس^(٥).

أقول: إن العدّ والمكيل والوزن متوفرٌ لكل أحد لكثرة المكايل والموازين في زماننا، فلا مشقة إذن، ولكن يجوز بيعها جميعاً إذا تحققت الشروط السابقة في بيع الجزاف.

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقارير عليش ، جـ٤ ، ص٣١.

(٢) الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقان لمختصر خليل ، جـ٥ ، ص٧٦. الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقارير عليش، جـ٤ ، ص٣١. النووي ، المجموع ، جـ٩ ، ص٣١٢. ابن البنا ، المقنع في شرح مختصر الخرقى ، جـ٢ ، ص٦٨٢. البهوتي ، كشاف القناع ، جـ٣ ، ص١٩٤.

(٣) عليش ، تقارير عليش مع حاشية الدسوقي ، جـ٤ ، ص٣٢.

(٤) السمرقندي ، عيون المجالس ، جـ٢ ، ص١٣٠. الزيلعي ، تبين الحقائق ، جـ٤ ، ص٥. الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقارير عليش ، جـ٤ ، ص(٣١ ، ٣٢). النووي ، المجموع ، جـ٩ ، ص٣١٤.

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقارير عليش ، جـ٤ ، ص٣٢. محمد جمعة عبد الله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ،

٧- أن لا تقصد أفراد المبيع بالثمن ، فإن قُصدت أفراده بالثمن كالثياب ، وكان التفاوت بينهما كثيراً فلا بد من عدّه ، ولا يجوز بيعه جزافاً. أما إذا قلّ ثمن أفراده ، وكان التفاوت بينهما قليلاً -كالبيض والبطيخ- فيجوز بيعه جزافاً ، بالرغم من القدرة على عدّه دون مشقة^(١).

أقول: إذا قُصدت أفراد المبيع بالثمن أو لم تقصد يجوز بيعها جزافاً أي تقديراً وتخميناً، فيجوز بيع كومة من البطيخ جزافاً إذ يجزر المشتري مقدارها ، ويجوز بيع كمية من الثياب المختلفة والمتفاوتة ، حيث يجزر المشتري مقدارها، فسواءً أكان التفاوت بينهما كثيراً أو قليلاً فإنه يمكن الحزر دون أضرار بالغة تلحق بالبائع أو المشتري ، وهذا ما يحدث في زماننا دون جهالة تفضي إلى المنازعة أو أكل لأموال الناس بالباطل ، فالجهالة يسيرة تغتفر في جانب المصلحة الكبيرة.

٨- أن لا يكون المبيع من الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها ، وأما إذا كان من الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يجوز مجازفة لاحتمال الربا^(٢).

هذه شروط بيع الجزاف ، وهي في نفس الوقت شروط تطبيق القاعدة ، فإذا تخلف شرط منها لم تطبق القاعدة ، ولم يجز البيع جزافاً. وحكم بيع الجزاف هو: أن الأصل منعه للجهالة في المبيع ، ولكنه حُفف للضرورة والمشقة ، ولحاجة الناس إلى هذا النوع من البيوع. فكان حكمه الجواز عند المذاهب الأربعة^(٣).

المطلب الرابع: معنى القاعدة:

نصت القاعدة على أن الأشياء في هذا الوجود يمكن أن تباع كَيْلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً، ويرجع ذلك إلى عُرْف بلد البيع ، ويمكن أن تتحول الأشياء من فئةٍ إلى أخرى ، كما سبق أن أوضحت في المطالب السابقة.

وكما تباع هذه الأشياء بهذه الكيفيات ، فإنها يمكن أن تباع جزافاً أي تقديراً بلا كيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع ، إذا توفرت شروط بيع الجزاف التي ذكرت في المطلب الثالث ، كما يمكن أن يباع الشيء الواحد بعدة طرق ، فالترتقال مثلاً يباع وزناً غالباً ، ويمكن أن يباع كَيْلاً بالصندوق ، ويمكن أن يباع عدداً بالحبة الواحدة ، ويجوز بيعه جزافاً كذلك.

وأما الصيغ الأخرى عند المذاهب الأربعة فهي متضمنة في القاعدة عنوان البحث .

(١) الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع تقارير عليش ، جـ ٤ ، ص (٣٢ ، ٣٣).

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٢٤٤ . الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ ٩ ، ص ٧٦.

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٤٧٣ . عليش ، تقارير عليش مع حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٣١ . الشرقاوي ،

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، جـ ٣ ، ص ٦٩ . محمد جمعه عبد الله ، الكواكب الدرية ، جـ ٣ ، ص ١١ .

المطلب الخامس: أدلة القاعدة: وردت عدة أدلة على هذه القاعدة منها:

أولاً: الأدلة من السنة النبوية المشرفة: وردت عدة أحاديث تدل على هذه القاعدة منها:

١. عن نافع عن ابن عمر قال: "كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى ننقله من مكانه"^(١).

قال النووي: "وفي الحديث: جواز بيع الصبرة جزافاً"^(٢).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشترون الطعام جزافاً في عهد رسول الله ﷺ ، وأقرهم عليه.

والطعام قد يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ، ولو لم يجز ذلك البيع لنهاهم رسول ﷺ عنه.

٢. عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر"^(٣).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث نهى من النبي ﷺ عن بيع الكومة من التمر جزافاً بكمية معينة من التمر كيلاً ، وفي هذا البيع جهل بالمماثلة بين التمر جزافاً وبينه كيلاً ، وهذا الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة^(٤).

والنهى في الحديث يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولقد وردت قرائن تؤيد هذا التحريم ، وهي أدلة ربا الفضل.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز بيع التمر مجازفة إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإذا كان الثمن تمراً حرم البيع ، لاشتماله على ربا الفضل^(٥)، وهذا يدل عليه مفهوم الحديث.

ثانياً: الأدلة من المعقول: هناك أدلة عقلية منها:-

١. إن بيع الجزاف يجوز للضرورة ومشقة الكيل والوزن^(٦).

(١) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١٠، ص ١٧٠.

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٠، ص ١٦٩.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١٠، ص ١٧٢.


(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٠، ص ١٧٢.

(٥) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، جـ ٤ ، ص ٦٤٩.

(٦) الزرقاني ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ، جـ ٥ ، ص ٧٥. د. محمد جمعة عبد الله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية، جـ ٣،

أقول: إن دليل الضرورة والحاجة يكون في حالة وجود مشقة في العدّ أو الكيل أو الوزن أو الذرع، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يجوز بيع الجزاف للضرورة والحاجة في مثل هذه الحالة ، وهذا واضح للعيان لا يحتاج إلى برهان. ولكن لا يلزم من هذا الدليل عدم جواز بيعها جزافاً إذا لم توجد مشقة في الكيل أو الوزن أو نحوها. فيجوز بيع الشيء جزافاً حتى ولو لم تكن هناك مشقة في الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد؛ لأن الشيء المبيع جزافاً معلوم للمشتري ، والمعلومية شرط لصحة البيع.

٢. إن بيع الجزاف بالشروط التي ذكرت ، والتي رجحتُ بعضها من وجهة نظري ليس فيه جهالة تُفضي إلى المنازعة ، وإن كانت فهي يسيرة تُغتفر بجانب المصلحة الكبيرة التي تتحقق في مثل هذه البيوع ، فالإنسان ينظر بعينه إلى المبيع ويخمن ويجزر مقاديره ، فيكون معلوماً لديه وأهل الخبرة في الجزر يعرفون ذلك ، وهذا الأمر لا يقدرُ في مبدأ الرضائية في العقود ، وهو ما نلاحظه في البيوع المختلفة في عرف التجار والناس في زماننا .



المطلب السادس: تطبيقات القاعدة:

١. بيع جزافين: يجوز بيع جزاف ضم إليه جزاف آخر على أي حال بثمن واحد أو ثمنين؛ لأنّهما في معنى جزاف واحد^(١)؛ وذلك لأنه يجوز بيع الجزاف ، سواء أكان جزافاً واحداً أو جزافين أو أكثر.

٢. بيع جزاف مع سلعة لا تباع كيبلاً ولا وزناً كالدابة: يجوز بيع الجزاف مع سلعة أخرى كالدابة^(٢)؛ لأنّ الدابة لا تؤثر في بيع الجزاف ، إذ يتم التقدير للجزاف ، وكذلك للدابة المعينة دونما جهالة فاحشة.

٣. بيع جزاف ضم إليه معلومٌ بكيل أو وزن أو عدد: هناك أربع حالات لهذه المسألة عند المالكية هي:

أ. بيع أرض جزافاً وصبرة حب كيبلاً ، فأصل ما يبيع جزافاً الجزاف ، وأصل ما يبيع كيبلاً الكيل، وهذا صحيح وجائز.

ب. بيع أرض جزافاً وأرض ذرعاً ، وأصلهما معاً الجزاف ، فلا يصح البيع.

ج. بيع صبرة حب جزافاً وصبرة حب كيبلاً ، وأصلهما معاً الكيل، فلا يصح البيع.

(١) الخرشبي ، حاشية الخرشبي على خليل ، جـ ٥ ، ص ٣١٠. الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٩.

(٢) العدوي ، حاشية العدوي على حاشية الخرشبي ، جـ ٥ ، ص ٣١٠. الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٤٣٩.

د. بيع صبرة حب جزافاً وأرض ذرعاً، فأصل ما يبيع جزافاً الكيل وما يبيع بالكيل الجزاف، وهذا لا يصح بيعه.

وسبب عدم الصحة في الحالات الثلاثة الأخيرة هو خروجهما أو أحدهما عن الأصل^(١).

أقول: إن ما ذهب إليه المالكية من عدم صحة البيع في الحالات الثلاث الأخيرة لا يسلم للأسباب التالية:

١- إذا جاز بيع كل منهما على انفراد فيجوز بيعهما إذا اجتمعا كذلك؛ لأنه لا فرق بينهما.

٢- ثبت عندنا بالدليل أنه يجوز مخالفة الأصل في الكيل والوزن والعد والذرع وبيعها جزافاً،

فلا يوجد سبب لمنع بيع جزاف ضم إليه معلوم بدعوى الخروج عن الأصل ومخالفته؛ لأن

الأصل ليس مُسَلِّماً ولا ثابتاً، بل يُرجع في معرفة المكيلات من الموزونات إلى العرف.

٣- إذا جاز بيع جزافين مع بعضهما، فبيع جزاف مع مكيل أو موزون أو معدود أو مدرّوع

جائز من باب أولى؛ لأن الجهالة فيها أقل.

ولهذه الأسباب فإنني لا أرى ما ذهب إليه المالكية من منع بيع الحالات الثلاث الأخيرة،

وأرى جواز بيع جزاف ضم إليه معلوم بكيل أو وزن أو عدد في الحالات الأربع السابقة.

٣. **بيع الذهب والفضة جزافاً:** يجوز بيع الذهب والفضة غير المسكوكين^(٢) جزافاً، ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير^(٣).

٤. **بيع الشاة المذكاة قبل سلخها جزافاً:** يجوز بيع شاة مذكاة قبل سلخها جزافاً، ولا يجوز وزناً؛ لأن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية كشاة حية؛ ولأن الالتفات للوزن يقتضي أن المقصود اللحم، وهو مغيب ومجهول الصفة^(٤).

٥. **بيع صبرة لا يعرف كيلها أو ثوب لا يعرف ذرعانها:** يصح بيع الصبرة جزافاً، ويكفي رؤية ظاهرها؛ لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها. وكذلك الثوب الذي لا تُعرف ذرعانه؛ لأن غرر الجهالة ينتفي بالمشاهدة^(٥)، فالصبرة من المكيلات، والثوب من المدرّوعات، فكما يصح بيعها كيلاً وذرعاً يصح بيعها جزافاً تطبيقاً على القاعدة.

(١) الخرشبي، حاشية الخرشبي على خليل مع حاشية العدوي، ج٥، ص٣٠٩.

(٢) المسكوك: من سَكَّ، وسَكَّ النقود طبعها على السكّة. والسكّة: النظر في النقود، وحفظها، ووضع علامة السلطان عليها برسمها بنحتم حديد، ونقشها بنقوش خاصة توضع على الدنانير ونحوها وتكون علامة على الجودة حسب عُرف أهل البلد في السبك والتخليص.

ابن خلدون، المقدمة، ص١٥٠. إبراهيم أنيس وزملاؤه، المعجم الوسيط، ج١، ص٤٣٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١١٩.

(٤) عليش، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، ج٤، ص(٢٥، ٢٦). الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، ج٢، ص٧.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٩، ص(٣١٠-٣١٢).

ويتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة جداً منها:

- ١- **بيع كومة من البرتقال:** يجوز بيع كومة من البرتقال جزافاً بثمن معلوم ؛ لأن البرتقال يجوز بيعه وزناً وكيلاً وعداً ، بعد تحقق شروط تطبيقها.
- ٢- **بيع صبرة من القمح:** يجوز بيع صبرة من القمح جزافاً بثمن معين ؛ لأن القمح يجوز بيعه وزناً وكيلاً.
- ٣- **بيع سيارة من البطيخ:** يجوز بيع سيارة من البطيخ جزافاً بثمن متفق عليه ؛ لأن البطيخ يجوز بيعه وزناً وعداً .
- ٤- **بيع قطعة أرض بمحدود معينة جزافاً:** يجوز بيع قطعة أرض موضحة حدودها جزافاً بثمن معين؛ لأن الأرض تباع كياً (بالمتر) المربع والدونم ونحوهما تخريجاً على القاعدة. وعلى هذا الحكم الفقهي نصت المادة (٢٢١) من مجلة الأحكام العدلية بلفظ: [كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب^(١) يصح بيعه بتعيين حدوده أيضاً^(٢)].
- ٥- **بيع مجموعة من الألبسة تتفاوت أحادها جزافاً:** يجوز بيع مجموعة من الألبسة تتفاوت أحادها جزافاً، وهذه المجموعة قد تكون قمصاناً وبناطيل وفساتين وحلايب شرعية وإشارات وجوارب ونحوها، فقد تكون قيمة أحد هذه الأصناف عشرة قروش ، وقيمة صنف آخر عشرة دنانير أردنية ، ومع هذا يجوز بيعها جزافاً بالرغم من التفاوت الكبير في قيم أفرادها ؛ لأن هذه الملابس يجوز بيعها عدداً في كل نوع من أنواعها ، تخريجاً على القاعدة. وهذا يحدث كثيراً عند التجار في زماننا ، إذ يشتري الواحد منهم بقايا ألبسة مختلفة الأنواع من محل تجاري بثمن معين دون تحديد ثمن كل قطعة من هذه المجموعة.
- ٦- **بيع صبرة بطيخ وشمام جزافاً:** يجوز بيع الصبرتين جزافاً ، مع تقدير ثمن معين لكل صبرة ، أو ثمن معلوم للصبرتين ؛ لأن كلاً منهما جزاف ، كما يجوز بيعهما وزناً وعداً .
- ٧- **بيع قطع من الشياه جزافاً:** يجوز بيع قطع من الشياه - وإن تفاوتت أحاده جزافاً-؛ لأن كل شاة من هذه الشياه يجوز بيعها وزناً ويجوز بيعها جزافاً.
- ٨- **بيع القماش جزافاً:** يجوز بيع كمية من القماش جزافاً بثمن معين؛ لأن القماش يجوز بيعه ذرعاً ووزناً .

(١) الجريب: مكيال قدر أربعة أفرقة ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١١٤ .

(٢) م ٢٢١ ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

المبحث الثاني القاعدة الثانية

[كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع]^(١)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، منها:

- ١ - الحنفية: وردت بلفظ: "لو استثنى من المبيع ما يجوز إفراده بالعقد جاز الاستثناء"^(٢). ولفظ: "ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثنائه منه"^(٣).
 - ٢ - المالكية: وردت بلفظ: "جاز بيع شيء واستثناء جزء شائع منه"^(٤). وهذه الصيغة أقرب إلى الحكم الفقهي والقاعدة القانونية^(٥) منها إلى القاعدة الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرته.
 - ٣ - الشافعية: وردت بلفظ: "الاستثناء المجهول يجعل الباقي مجهولاً"^(٦). ولفظ: "الاستثناء المبهم في العقود باطل"^(٧). ولفظ: "لا يصح استثناء منفعة العين"^(٨). وهذه الصيغ أحكام فقهية وليست قواعد بالمعنى الاصطلاحي.
 - ٤ - الحنابلة: وردت بلفظ: "لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً"^(٩).
- وسأبحث معنى هذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها وما يتعلق بها من أحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الاستثناء لغةً واصطلاحاً وحالات الاستثناء ، ويكون

ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى الاستثناء لغةً واصطلاحاً:

الاستثناء لغةً: من ثنى بمعنى ردّ ، وثنيتُ الشيء ثنياً بمعنى عطفته ، وصرفته ، واستثنيتُ الشيء من الشيء أي حاشيته ، والثنيا: أن يستثنى منها شيء مجهول ، والمصدر استثناء ، والمستثنى يُثنى ، أي يكرر مرةً في الجملة ومرة في التفصيل^(١٠).

(١) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، جـ ١ ، ص ١٦٨ ، وهذه القاعدة جزء من المادة ٢١٩ .

(٢) نظام ، الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ١٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٥ ، ص ٦٢ .

(٤) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٧ .

(٥) القاعدة القانونية: "هي نوع من أحكام جزئيات الوقائع التي تشبه الأحكام الفقهية الفرعية". الباحثين ، القواعد الفقهية ، ص ١٥٩ .

(٦) البغوي ، التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٩ .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٦٠٠ .

(٨) المصدر السابق ، ص ٦٠٠ .

(٩) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ١٤٧ .

(١٠) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٨٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٢ ، ص (١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٣) .

فلاستثناء إذن بمعنى الرد ، والعطف ، وصرف الشيء ، والتكرار ، فكأنه تم رد حكم الجملة عن المستثنى الذي تكرر مرة متضمناً في المستثنى منه ومرة منفرداً ، أو صرف حكم المستثنى منه عن المستثنى. والاستثناء اصطلاحاً هو: (إخراج لما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي)^(١).

ويوضحه صدر الشريعة بقوله: هو أن يُذكر الشيء بعد إلا وأخواتها غير مخرج بالمعنى المذكور ، أي غير داخل في صدر الكلام ، أو غير داخل في ذلك الحكم الذي يخص المستثنى^(٢). فالاستثناء إذن كما هو واضح في التعريفين السابقين هو إخراج ما بعد إلا وأخواتها من حكم ما قبلها، ولهذا صلة بالمعنى اللغوي الذي يعني رد حكم المستثنى منه عما بعد إلا، وهو المستثنى ، فكأننا أخرجنا ما بعد إلا من حكم ما قبلها ، سواء أكان الحكم إثباتاً فأخرجناه إلى النفي أو نفيًا فأخرجناه إلى الإثبات ، وبهذا تبين العلاقة ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للاستثناء.

الفرع الثاني: حالات الاستثناء:

- هناك أربع حالات للمستثنى وما بقي بعده من المستثنى منه أي المبيع وهي:
- ١- أن يكون الاستثناء معلوماً والمبيع بعده معلوماً، وهذا بيعٌ صحيحٌ سواءً أكان المستثنى معيناً محوزاً أو مشاعاً ، كبيع قطعة أرضٍ إلا ربعها .
 - ٢- أن يكون الاستثناء مجهولاً والمبيع بعده مجهولاً، وهذا بيعٌ باطلٌ سواءً أكان المستثنى معيناً محوزاً أو مشاعاً، كبيع قطعة أرضٍ إلا جزءاً شائعاً منها.
 - ٣- أن يكون الاستثناء معلوماً والمبيع بعده مجهولاً ، فهذا بيعٌ باطلٌ، كبيع قطعة أرضٍ مجهولةٍ إلا ربعها.
 - ٤- أن يكون الاستثناء مجهولاً والمبيع بعده معلوماً، وهذا بيعٌ صحيحٌ^(٣)، كاستثناء جزءٍ شائعٍ مجهولٍ من قطعة أرضٍ ، وما تبقى يكون معلوماً .
- وهذه الحالات تتعلق بشرط من شروط المبيع ، وهو أن يكون معلوماً ، وتنتفي عنه الجهالة الفاحشة التي تُفضي إلى المنازعة ، فإذا كان المبيع معلوماً صح البيع ، وإذا كان مجهولاً بطل البيع.

المطلب الثاني: معنى القاعدة :

(١) الشريبي ، معنى المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٢) صدر الشريعة ، التوضيح لمقتن التنقيح ، جـ ٢ ، ص (٢٨ ، ٢٩) .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص (٢٤٢ - ٢٤٣) .

تنص هذه القاعدة على أن أي شيء في حياتنا يجوز بيعه وحده يجوز استثنائه من المبيع ، أي إخراجته منه بحيث لا يشمل المبيع . فكل ما توافرت فيه شروط المبيع يجوز بيعه منفرداً ، وإذا كان كذلك فإنه يجوز إخراجته من المبيع إذ يبقى على ملك البائع .

وهذه القاعدة تتضمن أحكاماً كثيرة، فهي تتعلق بشروط المبيع من مالية وتقوم ، وملك ، ووجود ، وقدرة على التسليم ، ونحوه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط بطل البيع ، وإذا بطل البيع في هذا المبيع فإنه لا يجوز استثنائه من هذه الصفقة .

ولا يصح مفهوم القاعدة ، وهو أن كل ما جاز استثنائه من المبيع يجوز بيعه منفرداً ؛ لأن من الأشياء ما يجوز استثنائها من المبيع طبقاً لقاعدة تفريق الصفقة التي ذكرتها آنفاً، ولا يصح بيعها منفردة لعدم تحقق شروط المبيع فيها. فيجوز استثناء الدخان من البضاعة المباعة ؛ لأنه حراماً شرعاً

طبقاً لقاعدة تفريق الصفقة ، ولا يجوز بيعه منفرداً .
جميع الحقوق محفوظة

وصيغ هذه القاعدة عند الحنفية تتطابق معها ، ولكن صيغة القاعدة كما وردت في مجلة الأحكام العدلية أقرب إلى معنى القاعدة الاصطلاحي من الصيغ الأخرى .

وأما عند المالكية فهي أقرب إلى الحكم الفقهي المتعلق بجواز بيع الجزء الشائع منفرداً واستثنائه .
وأما عند الشافعية فهي أحكام فقهية تتعلق بعدم جواز بيع المجهول واستثنائه ، وتعلق بعدم جواز استثناء منفعة العين . والصواب جواز استثناء منفعة العين لمدة محددة .

وأما عند الحنابلة فهي تعبر عن مفهوم القاعدة ، وقد بينت أن ذلك مرجوح ؛ لأن هناك أموالاً يجوز استثنائها من المبيع ، بل يجب استثنائها لتصحيح البيع ، ولا يجوز بيعها منفردةً . فإذا اختلط الحلال والحرام في صفقة تجارية - كعصير وخمر - ، فإنه يجب استثناء الخمر لتصحيح البيع طبقاً لقاعدة تفريق الصفقة ، مع أنه لا يصح بيع الخمر منفرداً ، وهذا مخالف لما تضمنه نص القاعدة عند الحنابلة .

ولذا فإن نص القاعدة كما ورد في مجلة الأحكام العدلية ، وأخذ من بعض مصادر الفقه الحنفي - كالفتاوى الهندية - هو النص الصحيح الذي يتفق مع معنى القاعدة الاصطلاحي .

المطلب الثالث: أدلة القاعدة: هناك أدلة كثيرة لهذه القاعدة منها:


أولاً: السنة النبوية المشرفة: وردت عدة أحاديث تدل على هذه القاعدة منها:

١. عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة^(١) والمزابنة^(٢) والمعاومة^(٣) والمخابرة^(٤). قال أحدهما: بيع السنين هو المعاومة" وعن الثُّنيا ورخص في العرايا^(٥)"^(٦).

وفي رواية أخرى عند الترمذي: عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنيا ، إلا أن تُعلم"^(٧).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على نهى النبي ﷺ عن الثُّنيا، والثُّنيا هي استثناء المجهول في البيع ، فإذا كانت الثُّنيا معلومة صح البيع باتفاق العلماء، ودليل ذلك الزيادة عند الترمذي (إلا أن تعلم)، والمعنى أنه إذا كان الاستثناء معلوماً فليس منهياً عنه^(٨).

والنهى يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت قرائن تؤيد هذا التحريم، ومن هذه القرائن الأدلة التي منعت بيع المجهول فيما سبق من بيان ، وهذا يدل على أن استثناء المجهول من البيع حرام؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون المبيع مجهولاً .



(١) اخفاقلة: هي أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، ومعناه أن يُباع الزرع قائماً بالحب كيبلاً . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح

النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ . ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص ٣٩٩ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٣ .

(٢) المزابنة: هي أن يُباع النخل أي الرطب بالتمر كيبلاً . وهي مأخوذة من الزبن أي الدفع لكثرة الغبن فيها فبريد المغبون دفعه والغابن إمضاه فيندافعان . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٣ . ابن مبارك ، المجموعة الجليلية ، ص ١٩٠ .

(٣) المعاومة: هي بيع السنين ، وهو بيع ثمار النخل لأكثر من سنة ، نهى عنه لأنه غرر ، وبيع ما لم يخلق . ابن الأثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ .

(٤) المخابرة: هي كراء الأرض على الثلث، أو الربع أو نحوه، حيث يدفع الرجل الأرض البيضاء لآخر فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر الثلث أو الربع أو ما شابه ذلك ، وهي قريبة من بيع المزارعة . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٤ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٣ . المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ . ابن مبارك ، المجموعة الجليلية ، ص ١٩٠ .

(٥) العرايا: جمع عرّية ، وهي ما يفردها مالكةا للأكل ؛ لأنها عُريت عن حكم بيع البستان . وهو أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرأ ، فيكون الرطب حرساً والتمر كيبلاً . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٨٤ . ابن الأثير ، النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٠٣ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٩٣ . ابن البنّا ، المقنع ، ج ٢ ، ص (٦٧٢-٦٧٣) .

وأحب أن أشير إلى أن معاني هذه الكلمات قد وردت موجزة فيما سبق ، وأحببت أن أذكرها هنا مفصلة زيادة في البيان والوضوح ، مع ذكر طائفة من المصادر والمراجع زيادة في الفائدة .

(٦) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٩٥ .

(٧) الترمذي ، جامع الترمذي متن تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه .

(٨) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٩٥ . المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٤٢٠ .

وعقد البيع باطل ، وعلّة البطلان الجهالة التي تفضي إلى المنازعة ؛ لأنه إذا كان المستثنى مجهولاً فإن المبيع مجهول فيبطل بيعه. وفي هذا دليل واضح على عدم جواز استثناء المجهول من البيع. وثبت لنا بالأدلة أن بيع المجهول باطل، ولا يصح بيعه منفرداً ، وهذا يعني أن هناك أشياء لا يصح استثنائها من المبيع ؛ لأنه لا يصح بيعها منفردة ؛ والعلّة في ذلك الجهالة الفاحشة ، ومفهوم هذه العبارة الأخيرة هو أن كل ما يجوز بيعه منفرداً يجوز استثنائه من المبيع ، فسبب جواز الاستثناء هو جواز بيع المستثنى منفرداً ، وإذا وُجد السبب وجد المسبب ، فهذا الحديث دليل على صحة القاعدة .

٢- عن جابر بن عبد الله أنه كان على جمل له قد أعيأ ، فأراد أن يُسيّبه فلحقني النبي ﷺ فدعا لي ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله ، قال: بعنيه بوقيه ، قلت : لا ، ثم قال : بعنيه ، فبعته بوقيه ، واستثنيت عليه حُمْلانَه^(١) إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت فأرسل في أثري فقال : أتراني ما كُستك^(٢) لا أخذ جملك خذ جملك ودرهمك فهو لك^(٣) .

ترجم الإمام النووي لهذا الحديث وغيره بقوله: (باب بيع البعير واستثناء ركوبه)^(٤)

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز بيع البعير واستثناء ركوبه إلى مدة محدودة أو حتى يصل إلى مكان معين ، وهذا الركوب منفعة من منافع البعير.

والتحقيق أن المنفعة مال متقوم، وإذا كانت كذلك فإنه يجوز بيعها منفردة وهو ما يسمى ببيع المنافع عند طائفة من الفقهاء ، والإجارة عند طائفة أخرى ، كما بينت سابقاً.

ففي هذا الحديث هناك شيء يجوز بيعه منفرداً لمدة محددة ، وهو المنفعة، ويجوز استثنائه من المبيع لمدة محددة أيضاً ، والسبب في جواز استثناء المنفعة مدةً محددةً هو جواز بيعها منفردة مدةً محددةً ، وإذا وُجد السبب وُجد المسبب ، وهذا الحكم ينطبق على القاعدة عنوان البحث. وبهذا فإن هذا الحديث دليل على صحة هذه القاعدة.

ثانياً: الاستقراء: وتتبع أحكام الجزئيات الفقهية فإنني أجِد مئات المسائل الفقهية التي تتعلق بالمبيع، والتي أفتى الفقهاء فيها بجواز الاستثناء من المبيع وتصحيح العقد. وبالنظر في هذه المستثنيات فإنني أجِد أن المعنى الجامع بينها هو جواز بيعها منفردة ، ومن هذه الفروع الفقهية ما يلي:

(١) حُمْلانَه: أي الحمل عليه ، أي أن يركب عليه إلى المدينة . النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١١ ، ص ٣١ .

(٢) ما كُستك: من مَكَسَ أي نقص ، والمماكسة في البيع: انتقال الثمن واستحطاطه. النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١١ ،

ص ٣١ . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ١٦٠ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١١ ، ص (٣٠ ، ٣١) .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١١ ، ص ٣٠ .

- ١- يجوز البيع باستثناء جزء مشاع من المبيع، كبيع الأرض، إلا ربعها؛ لأنه يجوز بيع المشاع منفرداً^(١).
- ٢- باع ثمرة حائط بأربعة آلاف درهم، واستثنى منها ما قيمته وقدره ألف درهم، فإن كان الاستثناء بسعر ما باع صح البيع، وكان كاستثناء ربعها؛ لأن المبيع معلوم والمستثنى معلوم^(٢).
- ٣- يجوز بيع الأرض باستثناء شجرة بعينها^(٣).
- ٤- يجوز بيع ثمر الحائط واستثناء ثمرة نخلات معينة محددة قياساً على جواز شرائها^(٤).
- ٥- يجوز بيع الحيوان المأكول واستثناء رأسه وجلده وأطرافه^(٥).

وهناك فروعٌ فقهية كثيرة جداً أفقها الفقهاء فيها بجواز الاستثناء من المبيعات، وقد ذكرت طائفة منها، وبالنظر في هذه المستثنيات فإنني أجد أن الجامع والمعنى المشترك بينها هو جواز بيعها منفرداً، وهذا يفيد بأن كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع، وبالتالي فإن الاستقراء الناقص لأحكام الفروع الفقهية من تراث العلماء دليل على صحة القاعدة الأردنية.

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

المطالب الرابع: تطبيقات القاعدة:

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة فروعاً فقهية كثيرة جداً مبنية على هذه القاعدة، منها:

١. بيع صبرة باستثناء كيل معين منها: يجوز بيع الصبرة باستثناء صاع منها بناءً على جواز بيع صاع من الصبرة^(٦).
٢. بيع الشيء واستثناء جزء شائع منه: يجوز بيع صبرة حنطة على أن يبقى ثلثها للبائع مثلاً؛ لأن المستثنى إذا كان جزءاً مشاعاً كان الباقي بعده معلوماً بالأجزاء، فكأنه قال: بعتك ثلثيها، وذلك جائز^(٧).

(١) عليش، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٨. النووي، المجموع، ج٩، ص٣١٢، ٣١٧. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٢. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٦٨.

(٢) النووي، المجموع، ج٩، ص٣١٨. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٣. الزيرباني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ج١، ص٢٧١.

(٣) نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٤٠. الشافعي، الأم، ج٢، ص٦٠، ٦١.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٢٣. الماوردى، الحاوي، ج٦، ص٢٤٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص١٧٤. ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص١٥.


(٦) نظام، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٣٩.

(٧) الزيرباني، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، ج١، ص٢٦٥. مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم، ج١، ص١٦٨.

٣. بيع البستان واستثناء شجرة معينة: يجوز بيع البستان واستثناء شجرة جوز معينة مثلاً ، فهذا عقد صحيح^(١).

٤. بيع الحيوان واستثناء بعضه: لهذه المسألة ثلاث حالات وعدة تفرعات ، يمكن توضيحها بطريقة التشجير على النحو التالي :

"بيع الحيوان واستثناء بعضه"



وبدراسة هذه الشجرة الفقهية بتفريعاتها فإنني أؤكد على ما يلي:

١. إن هذه الشجرة تبين أحكام بيع الحيوان واستثناء بعضه عند المالكية^(١).
 ٢. إن هذه الشجرة تبين حكم الاستثناء ، حيث يصح البيع في بعض حالات الاستثناء ؛ مما يدل على أن الاستثناء جائز، ويبطل البيع في حالات أخرى ؛ مما يدل على أن الاستثناء غير جائز .
 ٣. إذا كان المستثنى معيناً غير مغيب في حيوان يستباح ذبحه وكانت له قيمة مالية ، فإنه يجوز البيع حينئذٍ ، وكذلك إذا كان المستثنى مقدراً بوزن معين ، مثل رطل من اللحم ، وفي كلتا الحالتين يجبر المشتري على الذبح ؛ لأن البائع لا يتوصل لحقه إلا بذلك^(٢).
- وتعليل ذلك أن المستثنى معلومٌ ، فيكون الباقي معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة ، فيجوز بيعه ، وهو الراجح عندي.

- وذكر الفقهاء فروعاً فقهية لأشياء لا يجوز بيعها منفردة ، ولا يجوز استثناءها من المبيع ، منها:
١. باع داراً له وفيها دالية امتدت فروعها على دار له أخرى ، واستثنى الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه وقتاً. فمقتضى الفقه عدم الجواز ؛ لأنه من ملك أصلاً فله ثمرته ؛ ولأن الفروع من توابع الأصول^(٣). والشاهد في المسألة أن الفروع لا يجوز بيعها منفردة ولا يجوز استثناءها كذلك.
 ٢. لا يصح بيع الحيوان الحامل دون الحمل ؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد^(٤). فالحمل لا يجوز بيعه منفرداً ولا يجوز استثناءه كذلك ؛ لأنه مجهول وفيه غرر.
 ٣. لا يصح بيع هذه النخيل إلا نخلة واحدة غير معينة^(٥). وذلك لأن المستثنى مجهول ، فيكون الباقي مجهولاً ، فلا يصح البيع ، فالنخلة المجهولة لا يصح بيعها منفردة ولا يجوز استثناءها.
- هذه الأشياء المستثناة لا يجوز بيعها منفردة ولا يجوز استثناءها ، ولكن هذه الأحكام ليست مطردة، فهناك أشياء لا يجوز بيعها منفردة ويجوز استثناءها من المبيع طبقاً لقاعدة تفريق الصفقة ، كما إذا اجتمع معلوم ومجهول ، فيصح البيع في المعلوم ولا يصح في المجهول ، فيتم العقد على المعلوم ، ويستثنى المجهول من الصفقة .

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٢٣ .

(٢) الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٧ .

(٣) الونشريسي ، المعيار العرب ، جـ ٥ ، ص ٦٣ .


(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٥ ، ص ٦٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ١٢٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ،

ص ٣٥ .

(٥) البغوي ، التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٩ .

ويظهر لي أن هذه القاعدة مُطَّردة ، ولم أقف على مستثنيات لها .
ويتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة منها:-

- ١- **بيع السيارة واستثناء ركوبها مدة محددة:** يصح بيع سيارة معينة واستثناء منفعة الركوب لمدة محددة حتى يصل إلى بلده ، كأن يبيع السيارة في مدينة العقبة ويشترط أن تحمله إلى مدينة عمّان في الأردن؛ لأنه يجوز بيع منفعة الركوب لفترة محددة فيجوز استثناءها لفترة محددة.
- ٢- **بيع أثاث البيت واستثناء شيء معين:** يصح بيع أثاث البيت واستثناء شيء معين ، كالثلاجة أو الغسالة أو السجاد أو المكتبة أو نحوها؛ لأنه يجوز بيع هذه الأشياء منفردة فيجوز استثناءها .
- ٣- **بيع صبرة من البرتقال واستثناء صندوق منها:** يصح بيع الصبرة واستثناء صندوق منها؛ لأنه يجوز بيع الصندوق من الصبرة منفرداً فيجوز استثناءه.




الفصل الثالث

" القواعد والضوابط الفقهية في توابع المبيع "

من الأمور التي تبحث في المبيع موضوع ما يدخل فيه تبعاً وما لا يدخل ، فتحديد المبيع وبيان توابعه يُساعد على إتمام العقد وترتب آثاره عليه من تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع ، وإذا حصل خلاف بين المتبايعين على حدود المبيع فإنه يؤدي إلى النزاع والخصام وعدم إتمام العقد وتحقيق أحكامه، مما يؤدي إلى إبطال تصرفات المتبايعين ، مع أن الشارع يتشوف إلى تصحيح تصرفات المسلمين وحملها على الصحة ما أمكن ذلك .

ولذا لا بد من البحث في القواعد والضوابط الفقهية التي تحدد ما يتبع المبيع ، أي ما يدخل في مسمى المبيع تبعاً وما لا يدخل بلا ذكر ، ثم التي تبين أحكام هذه التوابع ، أي: هل لها حكم الأصل؟ أم لها أحكامها الخاصة بها؟ وما يتعلق بهذه القواعد من أحكام فقهية وتطبيقات وأدلة، وسأبحث ذلك بعون الله تعالى في المباحث التالية:



المبحث الأول

"القاعدة الأولى"

[كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً دخل في المبيع]^(١)

وردت أطراف وأحكام هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "حقوق الأشياء معتبرة بأصولها"^(٢).

ولفظ: "إتباع ما لا يستقل بنفسه لما يستقل بنفسه"^(٣).

ولفظ: "ما كان متصلاً بالمبيع اتصال قرار كان تابعاً له في الدخول"^(٤).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "الأقل تبع للأكثر"^(٥).

ولفظ: "يتبع الأرض البناء والشجر شرعاً لجريان العرف به"^(٦).

(١) البارقي ، العناية ، ج٦ ، ص٢٥٩ .

(٢) الدبوسي ، تأسيس النظر، ص٢٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص١٤٠ .

(٤) البارقي ، العناية ، ج٦ ، ص٢٥٩ .

(٥) ابن رشد ، البيان والتحصيل، ج٧ ، ص٣٠٦ . القراني ، الذخيرة، ج٥ ، ص١٠٨ . المقرئ، القواعد ، ج٢ ، ص٥١٠ .

(٦) الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص٥٩ .

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "كل ما كان في الأرض متصلاً بها من مسمياتها يدخل في بيعها"^(١).

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "النماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه بالفسوخ تتبع الأعيان على ظاهر المذهب عند أصحابنا"^(٢).

ولفظ: "العقود على الأعيان بعد وجود نمائها المنفصل، لا يتبعها النماء"^(٣).


وسأبحث معنى القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها وأحكامها في المطالب التالية:-

المطلب الأول: معنى التوابع والعرف ومعنى القاعدة بإجمال:

ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى التوابع والعرف لغة واصطلاحاً:

التوابع والعرف من الألفاظ ذات الصلة بهذه القاعدة وأطرافها ، فلا بد من بيانها بإيجاز في اللغة والاصطلاح:



التوابع لغةً: جمع تابع ، وهي من الثلاثي تَبَعَ ، والاسم تَبَعٌ ، والمصدر التَّبَعِيَّةُ وتدور حول المعاني التالية:

- ١- اللحوق والإدراك: فاتَّبعْتُ القوم: لحقتهم وأدركتهم ، وأتبع: أردف^(٤).
- ٢- الطلب : تَتَبَعْتُ الشيء طلبته ، والتَّبِيعُ: التابع وهو الطالب ، والتَّبِيعُ: ولد البقرة في أول سنة ؛ لأنه يتبع أمه^(٥).
- ٣- المصاحبة والملازمة والانضمام: تَبِعَهُ: انضمَّ إليه وصاحبه ولازمه ، والتَّبِعُ هو التابع ، وهو الذي يتبع ، ويقع على المفرد والجمع ، وتُبِعَ هو الظل ولا يخفى أنه مأخوذ من تَبِعَ^(٦).

(١) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢١٢.

(٢) ابن رجب ، تقرير القواعد ، ج ٢ ، ص ١٥٣.

(٣) ابن رجب ، تقرير القواعد ، ج ٢ ، ص ١٧٤.

(٤) ابن عباد ، الخيط في اللغة ، ج ١ ، ص ٤٤٨ . الحميري ، شمس العلوم ، ج ٢ ، ص ٧٢٠ . الجوهري ، الصحاح ، ج ٣ ، ص ٤٤٥.

(٥) الحميري ، شمس العلوم ، ج ٢ ، ص ٧١٩ . الرازي ، مختار الصحاح ، ص (٧٤ ، ٧٥).

(٦) السخاوي ، سفر السعادة وسفير الإفادة ، ج ١ ، ص ١٧٣ . الشرتوتي ، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، ج ١ ، ص ٧٣ . الكرعي ، الهادي ، ج ١ ، ص (٢٣٥ ، ٢٣٦).

٤ - الإحالة: أُثْبِع: أُحِيل^(١).

فتوابع الشيء إذن مُلحقاته ومُتطلباته ، أي ما لا غنى له عنه ، وما يصاحبه ويلازمه وينضم إليه؛ لأنه ظلّه وجزءٌ منه ، وما يُحال على ذلك الشيء.

والتوابع اصطلاحاً: جمع تابع . ويعرفه أحمد الزرقا بقوله: هو ما كان جزءاً مما يضره التبعية، كالجلد من الحيوان ، أو كالجزء وذلك كالجنين ، أو كان وصفاً فيه ، كالشجر في الأرض ، أو كان من ضروراته كالطريق للدار^(٢).

ويلاحظ على ما ذكره أحمد الزرقا أنه ذكر الأمثلة في ثنايا التعريف ، والأصل عدم ذكرها.

أقول: إن الهدف من هذه القاعدة عنوان البحث هو تحديد ما يدخل في المبيع بلا ذكر، أي تابع المبيع ، وبالتالي فإن هذه القاعدة تصلح أن تكون تعريفاً للتابع ، فالتابع إذن هو: [كل ما هو متناول اسم المبيع عرفاً] ، كما نصت القاعدة ، ويشترط في هذا التابع أن يكون غير الأصل أو المتبوع .

وإذا أُنعمت النظر في صيغ ورود القاعدة عند الفقهاء ، فإنني أجد أنهم يطلقون التابع على عدة أمور هي: حقوق الأشياء^(٣) ، وما يتصل بها اتصال قرار^(٤) ، وما هو جزء منها ، والزيادة المتصلة التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض . وهذه الأمور تصلح أن تكون تعريفاً للتابع ، فيكون: هو ما كان جزءاً من الشيء ، أو من حقوقه ، أو متصلاً به اتصال قرار ، أو الزيادة المتصلة التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض . فهذا تعريف التابع تفصيلاً ، ونص القاعدة عرفه إجمالاً.

والتعريفات اللغوية ذكرت أن التوابع هي: الملحقات والمدركات والمتطلبات والأجزاء وما يصاحب الشيء ويلازمه وينضم إليه ، وكل ذلك يطلق على المعنى الاصطلاحي للتوابع.

(١) ابن عباد ، الخيط في اللغة ، ج١ ، ص٤٤٨ .

(٢) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٢٥٣ .

(٣) حقوق الشيء: هي الأشياء التي لا بد منها ولا ينتفع به إلا بها كالمفتاح للقفل ، والطريق للأرض . ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٤ ، ص٥٤٨ .


(٤) اتصال قرار: هو ما وضع كي لا يفصله بشر عن محله . البارقي ، العناية ، ج٦ ، ص٢٥٩ . علي حيدر ، درر الحكام ، ج١ ،

ثانياً: معنى العرف لغة واصطلاحاً:

العرف لغة: من عَرَفَ، والعُرْفُ ضد النُّكْرِ، وهو أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض ، والآخر يدل على السكون والطمأنينة . والمعروف كالعرف وهو ما يستحسن من الأفعال^(١).

والعرف اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس ، وتعارفوا عليه ، وساروا عليه في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم ، ولا يخالف دليلاً شرعياً ، وهو العرف الصحيح^(٢).

فما يعتاده الناس في معاملاتهم وأقوالهم وأفعالهم هو شيء متتابع يعمل باستمرار ، وساكن لا يتغير في زمان ومكان ما حتى يصير عادةً عندهم ، لكثرة تحققه واستمرارية ذلك بين الناس. وهذه هي العلاقة ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .



الفرع الثاني: معنى القاعدة :-

تنص القاعدة الفقهية على أن العرف هو الذي يحدد مُسمّى المبيع وتوابعه . فما اعتاده الناس ، وتوافقوا عليه في حياتهم ومعاملاتهم ، وخبراتهم في طبائع الأشياء ومكوناتها وحقوقها وضرورتها وزوائدها ، كل ذلك هو العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً شرعياً ، وهو الذي يبين ما يدخل في المبيع تبعاً دون أن ينص عليه في العقد ، ويُشترط أن يكون الذي يتناول اسم المبيع غير الأصل والمتبوع . وبالنظر في الأحكام الفقهية التي نص عليها الفقهاء فإنني أجد أن كل هذه الأحكام تستند وترجع إلى العرف.

فالدليل على أن أشياء معينة من حقوق المبيع أو من أجزائه أو تتصل به اتصال قرار أو من زوائده هو العرف ، كما أن الدليل على أن حقوق المبيع وأجزائه وما يتصل به اتصال قرار وزوائده من توابع المبيع هو العرف كذلك .

فألفاظ ورود القاعدة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أقرب إلى الأحكام الفقهية والمواد القانونية منها إلى القاعدة الفقهية بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرته آنفاً .

وأما قول المالكية " الأقل يتبع الأكثر " فهذا فيما كان من توابع المبيع ، وليس على إطلاقه ، أي في الأشياء التي يتصل بعضها ببعض اتصال قرار ، وليس اتصالاً طارئاً .

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧٥٩ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص (١٥٣ ، ١٥٥) .

(٢) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج ١ ، ص ٢١ ، ٢٢ . خلاف ، أصول الفقه ، ص (٨٩ ، ٩٠) . أبو زهرة ، أصول الفقه ،

ص ٢٧٤ . الزحيلي ، الوسيط ، ص ٤٣٩ . البُغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في اختلافات الفقهاء ، ص (٢٤٢-٢٤٥) .

ولكن حلية السيف من الذهب تتبع السيف ، فيجوز بيع السيف نسيئة في قول عند المالكية بناءً على قاعدة "الأقل يتبع الأكثر"^(١) .

المطلب الثاني: ضوابط التوابع :-

ذكر الفقهاء شروطاً وأحكاماً وضوابط تصلح أن تكون قواعد قانونية تبين ما يتبع المبيع بلا ذكر وهي:

١. كل ما هو متصل بالشيء اتصال قرار^(٢): مثال ذلك: الأدوات الصحية في المنزل ، والشجر في المزرعة.

٢. كل ما هو من حقوق الشيء^(٣): ومثال ذلك: التهوية وهي المسافة التي تترك بين بيته وبيت جاره؛ حتى لا يُحجب النور والهواء ، وتعطل منافع بيته. ومن حقوق الشيء كذلك كل ما هو منفصل ولا تتم مصلحة الشيء إلا به^(٤)، ومثال ذلك: المفتاح بالنسبة للسيارة .

٣. كل ما يُعد جزءاً من الشيء^(٥): ومثال ذلك: المرايا بالنسبة للسيارة.

٤. كل زيادة تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض^(٦): ومثال ذلك: السمن في الحيوانات .

وأخذ كتاب مجلة الأحكام العدلية هذه الأحكام ، وصاغوا منها مواد قانونية تحدد توابع المبيع^(٧).

أقول: إن ما ذكرته من أحكام فقهية فهمتها من كلام الفقهاء تصلح أن تكون مواد قانونية تضبط توابع المبيع ، وكل حكم منها يختلف عن الآخر ، وإن كان يبدو تشابهاً بينها ، فالأشياء التي تتصل بالمبيع اتصال قرار وُضعت لتستمر فترة طويلة ، وإذا أزيلت هذه الأشياء فإن المبيع يعطي منفعه دونها ولكن بمشقة، ولا تتغير حقيقته، وأما الحقوق فهي خارجة عن عين وذات المبيع، ولكن لا تتحقق منافع المبيع بدونها كحق المرور ونحوه . وأما إذا أزيلت الأشياء التي هي جزء من المبيع فإنه ينقص نقصاناً مادياً محسوساً ، ولا يعطي منفعه المقصودة بدونها، فالسيارة دون محرك كومة من الحديد وإن

(١) المقرري ، القواعد ، جـ ٢ ، ص(٥١٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦).

(٢) الحصكفي ، شرح الدر المختار ، ص١٩٨ . الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص٥٩ . الشافعي ، الأم ، جـ ٢ ، ص٤٧ . ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص١٥٤ .

(٣) الحصكفي ، شرح الدر المختار ، ص١٩٨ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٢٢٨ . ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص(١٤٢ ، ١٤٣).

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٤ ، ص٥٤٨ . القراني ، الذخيرة ، جـ ٥ ، ص١٥٥ . ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص١٥٥ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص٢٢٢ . ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص١٤٤ ، ١٤٥ .

(٦) م ٢٣٦ من مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكم ، جـ ١ ، ص١٨٤ . قدرى باشا ، مرشد الحيران ، ص١٢٠ . ابن رجب ،

تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، جـ ١ ، ص١٦٤ . جـ ٢ ، ص(١٥٣ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠).

(٧) المواد: (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦) . مجلة الأحكام العدلية مع شرح سليم رستم باز ، ص(١١٣-١٢١).

كانت على شكل سيارة . وأما الأشياء المنفصلة فلا يتم الانتفاع بالشيء المبيع -الانتفاع المقصود- إلا بها كالمفتاح بالنسبة للسيارة .

والزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تابعة للمبيع وحق للمشتري ؛ لأنها نماء ملكه^(١).

ومن صور هذه الزوائد حمل البهائم ، فإذا كانت البهيمة حاملاً وقت الشراء ، فحملها تبع لها كعضو منها بحكم التبعية ، وإذا حملت البهيمة بعد الشراء وقبل قبض المشتري إياها فحملها تابع لها بملكه المشتري ، وذلك بمقتضى أن من أسباب الملكية التولد من المملوك^(٢).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة: هناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة منها:

أولاً: السنة النبوية المشرفة: من الأحاديث التي تدل على هذه القاعدة ما يلي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من باع نخلاً قد أبرت^(٣) فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع^(٤).

وجه الاستدلال: يدل منطوق الحديث على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة ، فالثمرة لا تدخل في البيع ، بل تبقى على ملك البائع ، واستدل بمفهومه أي بدليل الخطاب على أن النخل إذا لم يؤبر تكون ثمرته للمشتري ، هذا عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة^(٥).

وذكر النخيل ليس بقيد ، وإنما لأن سبب ورود الحديث كان في النخل ، وفي معناه كل ثمرة بارز إذا بيع أصله لم تدخل الثمرة^(٦).

وأخذ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بمفهوم الحديث^(٧).

واستدل الجمهور أيضاً بالقياس ، وهو قياس الثمرة قبل أن تؤبر على الجنين قبل أن يخرج ، وعلى

اللبن قبل الحلاب، حيث يدخل كل ذلك في المبيع، والجامع بينها هو الاستتار والخفاء^(٨).

(١) رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ١٢١ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٤٦ . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤٢ . الزرقا ، فتاوى مصطفى الزرقا ، ص (٥١٥-٥١٦).

(٣) أبرت: أي تأبير النخل فهو مؤبر ، والتأبير هو : التشقيق والتلقيح ، ومعناه شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيئاً من طلع النخلة الذكر . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤١ . ابن الأثير ، النهاية ، ج ١ ، ص (١٧-١٨) . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٠٥ .

(٥) القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص (٤٦٤ ، ٤٦٥) . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٠٧ .

(٦) القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٥ ، ص ١٦٠ .

(٧) القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص (٤٦٤ ، ٤٦٥) . الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ٤١ . فخر الدين ابن تيمية ، بلغة الساعب ، ص ١٩٢ .

(٨) القراني ، الفروق ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ . القسطلاني ، إرشاد الساري ، ج ٥ ، ص ١٦٠ .

وأما عند الحنفية فإن الثمر للبائع مؤبراً أو غير مؤبر ، واستدلوا بما يلي :-

١. إن تقييد الحكم بوصف كما ورد في الحديث لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فأهل المذهب ينفون حجية مفهوم الصفة^(١).
٢. إن الثمر لا يدخل في المبيع ؛ لأنه عين قائم بنفسه^(٢).
٣. إن الملك ثابت للبائع في الشجرة والثمرة قبل البيع ، والبيع أضيف إلى الشجرة فيقتصر حكمه عليها. والحديث لم يتعرض لما قبل التأبير بنفي ولا إثبات ، فبقي على ملك البائع^(٣).
٤. إن النبي ﷺ سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار فيها ، فكان جوابه مقصوراً على محل السؤال. وهو كل الجملة الحاضرة في غرض المتكلم^(٤).

ويُردُّ على الحنفية بما يلي :-

١. إن القول بدليل الخطاب ظاهر ؛ لأنه لو كان حكمٌ غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه^(٥).
 ٢. إن القول بأن الثمر شيء مستقل عن الشجر وأن البيع أضيف إلى الشجر صحيح ، ولكن إذا تعارف الناس على أن الثمر يتبع الشجر فإنه يأخذ حكمه ، ويكون ملكاً للمشتري .
 ٣. إن جواب النبي ﷺ قد تضمن قيداً ، ولا بدّ أن يكون لهذا القيد فائدة ، وإلا لما ذكر .
- وبعد ذكر أدلة الجمهور من النص والقياس ، وبعد مناقشة أدلة الحنفية وتضعيفها ، يظهر لي أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور، أي أن الثمر المؤبر للبائع ، والثمر غير المؤبر للمشتري، وهو من توابع المبيع .

أقول: إن النبي ﷺ في هذه الحديث كان يقضي بالعرف الذي كان سائداً في عصره ، فقد يكون عرف الناس في عصر النبوة أنهم لا يجعلون جزءاً من الثمن للثمر المؤبر وإنما يجعلون الثمن كله للأصل وهو النخل ، فكان قضاء النبي ﷺ أن الثمر للبائع ؛ لأنه حال عن العوض، وشجر النخل فقط للمشتري ؛ لأنه مدفوع العوض ، فقضى النبي عليه السلام بالعرف في تحديد توابع المبيع .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٦١٢ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص(٢٦١ ، ٢٦٢).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص٦١٣ .

(٣) المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج٢ ، ص٥١٨ .

(٤) المنبجي ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج٢ ، ص٥١٨ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ، ص٥٠٧ .

وأما إذا تغير العرف فأصبح المعروف عند الناس أن الشجر يباع مع ثمره - حتى بعد أن يؤبر وينضج ويتشقق - يصبح الحكم هو أن الثمر يتبع الشجر ، ويقوم هذا العرف مقام الشرط الذي استثناه نص الحديث طبقاً للقاعدة الفقهية "العادة محكمة"^(١)، وقاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً"^(٢).

فالحديث ينص على أن للمشتري اشتراط الثمر له مؤبراً أو غير مؤبر ، فإذا كان هناك عرف في زمن ما يقضي بأن الثمر لمشتري الأشجار ، ولم يشترط المشتري ذلك ، أو هناك عرف يقضي بأن الثمر للبائع ، ولم يشترط البائع ذلك، فإن العرف يجل محل الشرط في تحديد توابع المبيع ، وهذا دليل على القاعدة .

ثانياً: الأدلة من المعقول:

العرف الصحيح: إن العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع ، ودليل حيث لا يوجد نص^(٣). فإذا لم يكن هنالك نص يحدد توابع المبيع ولم تذكر هذه التوابع في العقد ، فإن العرف هو الذي يحدد ذلك.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة :

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة جزئيات فقهية مبنية على هذه القاعدة ، تنص على بيوع لأشياء معينة ، وما يدخل في هذه الأشياء من توابع ، ومن هذه الجزئيات الفقهية ما يلي:

١. **بيع الأرض:** يدخل الشجر والبناء في بيع الأرض بلا ذكر ؛ لأن الشجر والبناء متصلان بالأرض ، ولم يوضعا للفصل. ولا يدخل الزرع ؛ لأنه وضع للقطع ، ودليل ذلك عرف البلد وعوائد الناس، وهو محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(٤).

١. **بيع الدار:** يدخل كل ثابت ومتصل بها ، كالأرض والبناء والأبواب والمفتاح والسلم والسقف ونحوها، ولا يدخل غير الثابت والمنفصل عنها ، وكذا المنقولات التي ليست من عمارة الدار

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١١٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٣) محب الله بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ج١ ، ص ٣٤٥ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٦ ، ص ٦١٢ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص ٢٦٠ . القرافي ، الفروق ، ج٣ ،

ص (٤٦٢ ، ٤٦٣) . الأزاريقي ، المنهل العذب السلسيل ، ج٢ ، ص ١٠٩ ، الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٤٥ . الماوردي ،


الحاوي ، ج٦ ، ص (١٩٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٠) . الدجيلي ، الوجيز في الفقه ، ج٢ ، ص ٤٨١ . ابن سالم المقدسي ، حواشي

التنقيح ، ص ١٧٩ . العثمان ، بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي ، ص ٣٥٢ .

وحقوقها كالمتاع ، ومعرفة الثابت والمتصل والمنفصل مبنية على العوائد ، وهو محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(١).

٢. **زوائد المبيع المنفصلة:** ذكر ابن رجب في قواعده أحكاماً للنماء المنفصل من حيث تبعيته للمبيع أو لا^(٢)، يمكن توضيحها بهذه الشجرة:-

النماء المنفصل (إذا ولدت الدابة)



عقود موضوعة لغير تملك العين، فلا يملك النماء معه ، إذ الأصل لا يملك فالفرع من باب أولى. (كالمستأجر يكون النماء في يده أمانة كأصله).

ما يؤول إلى التملك (يتبع) (كالموصى به لمعين يقف على قبوله إذا نما بعد الموت وقبل القبول نماءً منفصلاً، فنماؤه كله للموصى له).

وتتخرج على هذه القاعدة فروعٌ فقهية كثيرة تبين المبيعات المختلفة ، وما يحكم به العرف في توابعها. وإنني جلستُ كثيراً مع أهل الخبرة ، لأسألهم عما يدخل في المبيعات بلا ذكر ؛ لأن المرجع في ذلك هو العرف ، ويمكن وضع بعض المبيعات وتوابعها في الجدول التالي :-

(١) السمرقندي ، عيون المسائل ، ج٢ ، ص١٦٠ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص(٢٥٩ ، ٢٦٠) . القرافي ، الفروق ، ج٣ ، ص٤٦٣ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٨٤ . فخر الدين ابن تيمية ، بلغة الساغب ، ص١٩٢ . البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ص٣٤٨ .

(٢) ابن رجب ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ج٢ ، ص(١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

المبيع	ما يدخل في المبيع بلا ذكر في عرف الناس في زماننا
١. السيارة	عجلة الاحتياط ، والرافعة ، ومفتاح الجنط ، وفرش السيارة ، والمساحات والمسجل ورخصة السيارة ونحوها ؛ لأن الناس تعارفوا على أن هذه الأشياء من توابع السيارة.
٢. الجلايب الشرعية	الأزرار ؛ لأن الناس تعارفوا على أنها جزء من الجلاب .
٣. حقائب السفر ذات الأقفال	المفاتيح ؛ لأنه لا ينتفع بها المنفعة المقصودة دون المفاتيح للأقفال ، وهذا ما تعارف عليه الناس .
٤. مزرعة الأشجار	الأشجار ، بئر الماء ، الطريق للمزرعة ، الأسلاك الشائكة للمزرعة ، وأسوارها ؛ لأن الناس في زماننا قد تعارفوا على أن هذه الأشياء تدخل في مسمى المبيع .
٥. الشقة في بناية	حق المرور على درج البناية ، والمغاسل ، ومواسير المياه ، والتمديدات الكهربائية ، والأبواب ، والشبائيك ونحوها ؛ لأن الناس تعارفوا على أن هذه الأشياء من حقوق المبيع ، ومما يتصل به اتصال قرار .
٦. الحاسوب	الشاشة ، والبرامج المدخلة ، والوصلات الكهربائية ، ولوحة المفاتيح ، ووحدة التحكم ، ومشغل الأقراص ، والفأرة ، والساعات ، والأقراص المشغلة للجهاز ، ونحوها ؛ لأن العرف يقضي بذلك .
٧. مدفأة الغاز	الساعة ، وأنبوب الغاز البلاستيكي ، ووحدة التحكم في الشعلة ، والشعلة ، والقادح ، وبلاطات الجبس ، ونحوها ؛ لأن العرف يقضي بذلك .

المبحث الثاني "القاعدة الثانية" [التابع تابع]^(١)

وردت هذه القاعدة الفقهية عند المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً ، وإن كان قد يبطل قصداً"^(٢).
ولفظ: "حكم التبع حكم المتبوع"^(٣).

ولفظ: "ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل"^(٤).

وفي مجلة الأحكام العدلية وردت بلفظ: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته"^(٥).
ولفظ: "التابع لا يفرد بالحكم"^(٦).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "الأتباع هل لها حكم متبوعاتها أم حكم أنفسها؟"^(٧).
ولفظ: "الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟"^(٨).

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "التابع لا يفرد بالحكم ؛ لأنه إنما جعل تبعاً"^(٩).
ولفظ: "التابع يسقط بسقوط المتبوع"^(١٠).

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "التابع أضعف من المتبوع ، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى"^(١١).
ويرى السيوطي وابن نجيم أن قاعدة: "التابع لا يفرد بالحكم" تدخل في قاعدة: "التابع تابع"^(١٢)،
أي متضمنة فيها.

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٤٦ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٢٨ . الفاداني ، الفوائد الجنية ، ص ١٠٥ ..

(٢) الكرخي ، أصول الكرخي مع تأسيس النظر ، ص ٨٣ .

(٣) السرخسي ، المسوط ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

(٤) السرخسي ، المسوط ، ج ٢٦ ، ص ١٣٦ .

(٥) م ٤٩ ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٦) م ٤٨ ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج ١ ، ص ٤٧ .

(٧) المقرئ ، القواعد ، ج ٢ ، ص ٥٢٥ .. المنجور ، شرح المنهج المنتخب ، ج ١ ، ص ٣٥٤ . الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص ٨٩ .

(٨) المقرئ ، القواعد ، ج ٢ ، المنجور ، شرح المنهج المنتخب ، ج ١ ، ص ٣٥٨ . الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص ٩١ .

(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٢٨ .

(١٠) المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(١١) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(١٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ١٤٦ . السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٢٨ .

ويرى مصطفى الزرقا أن قاعدة: "التابع تابع" هي قاعدة أساسية ليست متفرعة من قاعدة أعم منها، وأن قواعد المجلة وهي: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته" و "التابع لا يفرد بالحكم" تتفرع عن هذه القاعدة وأن فيها ترادفاً وتداخلًا^(١).

المطلب الأول: معنى القاعدة:

تنص هذه القاعدة على أن التابع لشيء يتبعه في حكم ذلك الشيء، وفي بابنا فإن توابع المبيع التي تم ضبطها في المبحث السابق بضوابط كلية تأخذ حكم المبيع من حيث التسليم والتسلم وأحكام القبض ونحوها، إذ يأخذ المشتري المبيع وتوابعه ويأخذ البائع الثمن، فتوابع المبيع إذن تدخل في بيعه وتأخذ حكمه.

وهذه القاعدة تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، فتدخل في الجنایات، والضمان، والبيوع، والشهادة، والقضاء، والاستحقاق وغيرها^(٢).

وأما قول الحنفية: "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً"، فإنه يعني أن الشيء يكون تابعاً للمبيع ويأخذ حكمه، ولكنه لا يفرد بحكم دون المتبوع فلا يباع وحده. فحق الشرب مثلاً يدخل في بيع الأرض بلا ذكر؛ لأنه من توابعها، ولكنه لا يباع وحده^(٣).

وبهذا المعنى وردت الصيغة عند الشافعية بقولهم: "التابع لا يفرد بالحكم؛ لأنه إنما جعل تبعاً"، وكذلك ما ورد في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "التابع لا يفرد بالحكم".

وأما قول الحنفية: "حكم التبع حكم المتبوع" وقولهم: "ثبوت الحكم في التبع بثبوتة في الأصل"، فهي صيغ تتضمن المعنى نفسه للقاعدة التي هي عنوان البحث.

وأما ما ورد في مجلة الأحكام العدلية بصيغة: "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته"، فمعناه: ملك المبيع من قبل المشتري حكم من أحكام عقد البيع، ويدخل في هذا الحكم ما هو من ضرورات المبيع أي توابعه، فيملكها المشتري تبعاً للأصل؛ لأنها تدخل في البيع. وهذا متضمن في معنى القاعدة عنوان البحث.

وأما ما أورده المالكية من صيغ استفهامية للقاعدة فهو موضع خلاف عند المالكية في تطبيقهم، إذ يرى سحنون أن حلية السيف من الذهب تبعٌ للسيف في الحكم، حيث يجوز بيع السيف

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، جـ ٢، ص (٩٧٧، ١٠٢٢-١٠٢٥).

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص (٢٥٣-٢٥٦).

(٣) الكرخي، أصول الكرخي مع تأسيس النظر، ص ٨٣.

مع حلية الذهب نسيئة ؛ لأن الحلية تأخذ حكم الأصل وهو المتبوع ، وليس لها قسطٌ من الثمن يمنع بيعها بنوعها مؤجلة . وهناك رأي مشهور في مذهب المالكية وهو منع ذلك ، واشترط النقد في هذا البيع^(١) .

وأما ما ورد عند الحنابلة بصيغة: "التابع أضعف من المتبوع ، فإذا ثبت المتبوع الأقوى فالتابع أولى" ، فإنه يعني أن المتبوع إذا ثبت في الوجود والحكم وهو الأصل والأقوى ، فإن هذا الحكم يثبت في التابع ، وهو الأضعف من باب أولى ؛ لأنه ليس مستقلاً بنفسه ، فيلحق بالمتبوع في الوجود والحكم ، وهذه الصيغة بمعنى القاعدة .

ويضيف أحمد الزرقا لقاعدة المجلة: "التابع لا يُفرد بالحكم" قيداً مفاده: "ما لم يصر مقصوداً"^(٢) . وهذا قيد جيد ؛ لأنه إذا أصبح مقصوداً أصبح أصلاً وليس تابعاً ، فحينئذ يُفرد بالحكم .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة: هناك أدلة كثيرة تؤيد هذه القاعدة منها:-

أولاً: السنة النبوية المشرفة: من الأحاديث التي تدل على هذه القاعدة حديث جابر بن عبد الله ، وهو: عن جابر عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"^(٣) .

وفي هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه ، وإن لم يحدث للجنين ذكاة ، لأن ما طيب أمه من الذبح طيبه هو ، وإن خرج من بطن أمه ميتاً^(٤) .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان تبعية الجنين لأمه: (إن ذكاة أم الجنين ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تحتاج إلى ذكاة مستقلة. والحمل مادام جنيناً فهو كالجزاء

(١) المقرئ ، القواعد ، جـ ٢ ، ص(٢٥-٢٧) .

(٢) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص٢٥٧ .

(٣) الترمذي ، السنن ، جـ ٥ ، ص١٧ ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، رقم ١٤٧٦ . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . أبو داود ، السنن ، جـ ٣ ، ص٣٧٤ ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم ٢٨٢١ . ابن ماجه ، السنن ، جـ ٣ ، ص٥٧٠ . كتاب الذبائح ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ، رقم ٣١٩٩ . مالك ، موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، جـ ٣ ، ص١١٨ ، وزاد في الرواية: (إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه) . قال الزرقاني : أي تم خلقه الذي خلقه الله عليه والمدرك بالحواس ، ويندب ذبحه لإنقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه . الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، جـ ٣ ، ص(١١٨ ، ١١٩) . ابن بلبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، جـ ١٣ ، ص٢٠٧ ، كتاب الذبائح . قال شعيب الأرنؤوط في هامش (الإحسان): حديث صحيح . وقال الألباني: حديث صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ، رقم ٣٢٥٩ .

(٤) الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٤ ، ص١١٨ . السندي ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، جـ ٣ ، ص٥٧٠ .

منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الزكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص^(١).

وجه الاستدلال: نص الحديث يتألف من مبتدأ وخبر، حيث يخبر النبي ﷺ بأن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه، فإذا ذكيت الأم فإن الجنين يتذكى تبعاً لها وإن خرج ميتاً. فقد حصلت الذكاة الشرعية للجنين بمجرد ذكاة أمه، فلحق بها في الحكم وإن لم يذك.

وثبت لدينا في المبحث السابق أن الحمل أي الجنين تبع لأمه أي من توابع المبيع.

وإذا كان كذلك فإن حكم التابع هو نفسه حكم المتبوع، فألحق التابع للمتبوع في الحكم الشرعي، وهذا دليل على صحة القاعدة.

وأقول أيضاً: إذا كان الجنين يتبع أمه في الذكاة الشرعية وهي أمرٌ تتعلق بالعبادة والتعبّد، فإن تبعية الجنين لأمه في البيع ودخوله في حكم المبيع، وهو يتعلق بالمعاملات المالية تكون من باب أولى. **الاستقراء:** إذا تتبعت الفروع الفقهية عند المذاهب الأربعة، فإنني أجد أن الفقهاء يدخلون أشياء معينة في المبيعات، ويعطونها أحكامها من تسليم المبيع للمشتري، والتمن للبايع، ونحوه. ومن هذه الفروع الفقهية ما يلي:

- ١- إذا باع أرضاً بحقوقها كالطريق والمنافع فإنها تدخل في المبيع^(٢).
- ٢- ورق الشجر يدخل في المبيع بلا خلاف في المذهب الحنبلي؛ لأنه تابع للشجر^(٣).
- ٣- تدخل الحجارة المخلوقة في بيع الأرض، لأنها من أجزائها^(٤).
- ٤- يدخل العلو في بيع الدار^(٥).
- ٥- تدخل حلية المصحف من الذهب في بيع المصحف في قول المالكية، لأنها تابعة له^(٦).
- ٦- يدخل الشرب في بيع الأرض، ولا يباع الشرب وحده^(٧).
- ٧- يدخل البلاط المبني في بيع الدار والأرض، لأنه متصل بهما اتصال قرار^(٨).

(١) ابن القيم، التهذيب مع معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للمنذري، ج٤، ص١١٩.

(٢) التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ج٣، ص١٦٢.

(٣) المصدر السابق، ج٣، ص(١٦٤-١٦٦). ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٧٢.

(٤) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٢٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص(٨٢، ٨٣).

(٥) الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، ج٢، ص٥٩.

(٦) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص٩١.

(٧) الكرخي، أصول الكرخي مع تأسيس النظر، ص٨٣.

(٨) ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج٤، ص٥٤٧.

٨- الزيادة الحاصلة في البستان كالثمر والخضراوات تدخل في بيعه، إذا حصلت بعد العقد وقبل القبض^(١).

٩- يدخل البئر والدرج في بيع الدار لاتصالهما بها اتصال قرار^(٢).

١٠- النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء^(٣).

هذه طائفة من الجزئيات الفقهية عند فقهاء المذاهب الأربعة (على سبيل التمثيل لا الحصر) - فهناك المئات منها- ذكرت أشياء ألحقت بالمبيع وتم جريان أحكام عقد البيع عليها، فأخذت حكم المبيع. وبالتأمل فيها فإنني أجد أن المعنى الجامع بين جميع المذكورات، وما شابهها في الفروع الفقهية الأخرى هو أنها من توابع المبيعات ، مما يدل على أن توابع المبيع تأخذ حكمه ، وهذا هو الحكم الفقهي الذي تنص عليه القاعدة. وبالتالي فإن هذا الاستقراء الناقص دليل على كلية القاعدة .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

إنني أرى أن الفروع الفقهية التي ذكرتها في تطبيقات القاعدة السابقة والتي تحدد توابع المبيع ، وكذلك الفروع الفقهية التي ذكرتها في الاستدلال لهذه القاعدة ، تصلح أن تكون تطبيقات لقاعدة "التابع تابع" ، وأضيف جزئيات فقهية أخرى تتضمن توابع تجري عليها أحكام البيع كالمتبع نفسه ، وتنبي على هذه القاعدة وهي:

١- الأرض حول الدار: تدخل الأرض حول الدار في بيع الدار ، وتسمى الحریم، لأنها من حقوقها، أي من توابعها^(٤).

٢- مفاتيح الدار: تدخل مفاتيح الدار في بيعها؛ لأنها من مصالحها ، أي من توابعها^(٥).

٣- المعادن في الأرض: تدخل المعادن الجامدة كالذهب والفضة في بيع الأرض ، وتملك بملكها؛ لأنها من أجزائها ، فهي كأحجارها^(٦).

٤- أصول البقوليات التي تجز مرة بعد أخرى: تدخل أصول هذه البقوليات في بيع الأرض ، والجزء الظاهرة للبائع^(٧).

(١) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، (مادة ٢٣٦)، ج١ ، ص١٨٤.

(٢) رستم باز ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص١١٤.

(٣) ابن رجب ، تقرير القواعد وتحوير الفوائد ، ج١ ، ص١٦٤.

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٢٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص(١٤٢ ، ١٤٣).

(٥) القرافي ، الذخيرة ، ج٥ ، ص١٥٥ . ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ، ص١٥٥.

(٦) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص١٨٧.

(٧) المصدر السابق ، ج٤ ، ص١٨٨.

٥- أصول ما تتكرر ثمرة كالبطيخ والبادنجان: تدخل أصول هذه الأشياء في بيع الأرض، والثمرة الظاهرة للبائع^(١).


ومما يتخرج على هذه القاعدة فروعٌ فقهية كثيرة ، ذكرت بعضها في التخريج على القاعدة السابقة، إذ ذكرت ما يتبع المبيع عرفاً ، وكل هذه التوابع تدخل في المبيع وتأخذ حكمه، لأنه متبوع، وأضيف على ما سبق فروعاً فقهية أخرى تتخرج على هذه القاعدة، منها:

٢- شفرة المقص الكهربائي: تدخل شفرة (سكين) المقص الكهربائي في بيع المقص؛ لأنها من توابعه.

٣- رأس ماكينة الخياطة: يدخل رأس ماكينة الخياطة في بيعها؛ لأنه من توابعها.

٤- الشاحن مع الهاتف المحمول: يدخل الشاحن مع الهاتف المحمول في البيع؛ لأنه من توابعه.

٤- القادح مع مدفأة الغاز: يدخل القادح مع مدفأة الغاز في البيع؛ لأنه من توابعها ، فيأخذ التابع حكم المتبوع.



المبحث الثالث القاعدة الثالثة

[يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع]^(١)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٢). ولفظ: "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً"^(٣).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلاً"^(٤).

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "يغتفر في الشيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً"^(٥). ولفظ: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"^(٦).

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع"^(٧). ولفظ: "يدخل تبعاً ما لا يدخل استقلالاً"^(٨).

ولفظ: "أحكام التبعية يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات"^(٩). ولفظ: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^(١٠).

وسأبحث هذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة من صياغة أحمد الزرقا وهي تتضمن الأحكام الفقهية التي تضمنتها صيغ القاعدة الأخرى عند المذاهب الأربعة، وقد رأيت أن هذه الصيغة هي الأفضل؛ لأنها ذكرت لفظي التابع والمتبوع وهما طرفا القاعدة، وهي أخصر من غيرها وأدق في التعبير عن المفهوم المراد من غيرها من الصيغ الأخرى.

(١) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٤٨.

(٣) المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٤) المقرئ، القواعد، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٥) الزركشي، المنتور في القواعد، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٣٢.

(٧) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٤، ص ١٨٩.

(٨) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٩، ص ٤٨٠.

(٩) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، ص ٥٧٥. عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين، ص ٤٣٠.

(١٠) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج ٣، ص ١٥.

وهي قاعدة فقهية تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه كالطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والطلاق ، والوقف ، والبيع ، ونحوها^(١).

ومعنى القاعدة هو: يُتسامح ويُتساهل في التابع مادام تابعاً ما لا يُتساهل فيه إذا صار متبوعاً ، أي أصلاً ومقصوداً^(٢).

تقدم ذكر شروط المبيع ومواصفاته في الفصل الأول ، حيث يشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً ، وموجوداً ، ومملوكاً ، ومقدوراً على تسليمه ، ومعلوماً ونحوها، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن البيع لا يصح. ولكن قد يتخلف شرط من هذه الشروط في توابع المبيع ، ويصح معه البيع بناءً على هذه القاعدة. فإذا كان المبيع معلوماً ، فإن التابع يلحق بالمبيع وهو المتبوع ، ولو كان مجهولاً ؛ لأن المقصود - من عقد البيع- المتبوع وليس التابع. فإذا كان المتبوع مجهولاً جهالة فاحشة فإنه لا يصح البيع ، وإذا كان التابع مجهولاً جهالة فاحشة فإنه يصح البيع.

وذكرنا فيما سبق أن بيع ما في أصلاب الفحول ، وما في أرحام الإناث ، واللبن في الضرع غير جائز؛ لأن بيع هذه الأشياء غرر ، وسببه العدم والجهالة وعدم القدرة على التسليم ونحوها، فلا نفردها هذه الأشياء بالبيع للأسباب التي ذكرت. أما إذا بيعت هذه الأشياء تبعاً ، فإنه يجوز بيعها، فإذا بيع ماء الفحول في أصلابها تبعاً للفحول ، وبيع الحمل في أرحام الإناث تبعاً للأمهات ، وبيع اللبن في الضرع تبعاً للدواب ونحوها ، فكل ذلك جائز كما قال فقهاء المذاهب ؛ لأنه يغتفر في التوابع في البيع ما لا يغتفر في المتبوع، فعندما كانت هذه الأشياء أصولاً لم يجز بيعها ، وإذا كانت توابع فإنه يجوز بيعها.

وذكر السيوطي وابن نجيم أن قاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" ، تدخل في قاعدة: "التابع تابع" ، ويرى مصطفى الزرقا أنها متفرعة عنها^(٣).

وأقول: إن قاعدة "التابع تابع" تبين أن التابع لشيء يأخذ حكم ذلك الشيء، فيدخل في بيعه مثلاً، فإذا بيع المتبوع فإن التابع يدخل في البيع تبعاً . ولم تتعرض هذه القاعدة إلى تخلف الشروط والأوصاف في التابع عنها في المتبوع ، وما أحكام ذلك؟ وأما القاعدة عنوان البحث فإنها تبين أنه يتساهل ويتسامح في شروط ومواصفات التابع في عملية البيع ما لا يتسامح فيها في المتبوعات وهي الأصول المقصودة في البيع ، وهذه أحكام لم تتعرض لها قاعدة: "التابع تابع" ، ولكن نتساهل في شروط

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص(٢٣٢ ، ٢٣٣).

(٢) أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٩١.

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص١٤٨. السيوطي ، الأشباه والنظائر، ص٢٢٨. الزرقا ، المدخل الفقهي العام، ج٢،

ومواصفات التابع حتى ندخله في المتبوع ويأخذ حكمه ، فالقاعدة تشير إلى دخول التابع في المتبوع ، وأنه يأخذ حكمه ، وإن لم تنص على ذلك صراحة ، ولكنها تضمنت أحكاماً لم تتضمنها قاعدة: "التابع تابع" ، ولذلك رأيت أن أضعها قاعدة مستقلة عنها ، وليست داخلية فيها.

وأما صيغ القاعدة الأخرى التي وردت عند فقهاء المذاهب الأربعة ، فإنها تضمنت أحكاماً تضمنتها القاعدة عنوان البحث ، فهناك تداخل وترادف بينها، وبالتأمل في صيغ القواعد التي ذكرت أجد أن مضمون القاعدة وأحكامها محل اتفاق عند المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:-

هناك أدلة كثيرة لهذه القاعدة منها:-

أولاً: دليل الاستقراء: بتتبع كثير من مسائل الشريعة التي تضمنت توابع ومتبوعات، أجد أن التابع لا يفرد بالحكم لعلة معينة، فلا يباع وحده، ولكن إذا كان تابعا لمتبوع فإنه يجوز بيعه تبعاً ، ويتساهل في هذه العلة . ومن هذه المسائل ما يلي:

١- بيع الثمرة قبل بدو صلاحها^(١) مع الشجر: لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها منفردة، ودليل ذلك الحديث وهو: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهي البائع والمبتاع"^(٢).

يقول شمس الدين بن قدامة: لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبيقة إجماعاً لهذا الحديث ، والنهي في هذا الحديث يقتضي فساد المنهي عنه. ويقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على العمل بجملة هذا الحديث. وأما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فهو جائز بالإجماع، لأن المنع كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها ، وهو ما دلّ عليه قول النبي ﷺ: "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"^(٣)، وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه^(٤).

(١) بدو الصلاح: قيل تنضج الثمرة ، وقيل تحمرُّ وتصفرُّ، وقيل تزهر أي تظهر الثمرة ، وقيل تُشقق أي تحمار وتصفار، وكل ذلك حتى يأمن العاهة والمرض. ابن حجر، فتح الباري ، ج٤ ، ص(٤٩٨-٥٠١).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٩٦.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج٤ ، ص٥٠١. وهو جزء من الحديث .

(٤) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج٤ ، ص(١٩٧-١٩٩).

فوجه الاستدلال في الحديث هو: يدل الحديث بمنطوقه على نهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولكن وردت قرائن تؤيد هذا التحريم منها النصوص الشرعية الأخرى التي تمنع من هذا البيع والتي ذكرت بعضها.

وعدم جواز البيع في الحديث يخص البائع والمشتري: أما البائع فلثلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري فلثلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل، وكذلك من أجل قطع النزاع والخصومة؛ ولأن الثمرة قبل بدو الصلاح غرر. والنهي في الحديث ممتد إلى غاية بدو الصلاح، حتى تؤمن العاهات. وهذا النهي يتعلق ببيع الثمرة مستقلة^(١).

وأما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للشجرة، أو اشترطها المشتري مع الشجر الذي اشتراه، فإنه يجوز بيعها حينئذ^(٢).

٢- بيع السنبل قبل أن يبيض^(٣) مع الأرض: لا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً إلا بشرط القطع^(٤).

ودليل ذلك حديث النبي ﷺ وهو: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهي البائع والمشتري^(٥).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على نهي النبي ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الزرع حتى يشتد ويبدو صلاحه مخافة الآفة ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة، ولكن وردت قرائن تؤيد هذا التحريم . ومن هذه القرائن قوله عليه السلام: "أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟"^(٦).

والاستفهام الإنكاري الذي ورد في هذا النص يدل على أن المال الذي يأخذه الشخص مقابل ثمره لم يبدو صلاحها أو زرع لم يشتد - كما ورد في الحديث السابق - حرام شرعاً ، وهو يقتضي حرمة هذا البيع.

والشاهد في الحديث هو حرمة بيع الزرع قبل أن يشتد منفرداً دون أن يكون تبعاً لشيء؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل بالنسبة للبائع ، وإضاعة المال بالنسبة للمشتري^(٧).

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٤ ، ص(٤٩٨ ، ٥٠٧).

(٢) الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص٥٩ . البغوي ، التهذيب ، جـ ٣ ، ص٣٨٤ . فخر الدين ابن تيمية ، بلغة الساغب ، ص(١٩٢ ، ١٩٣).

(٣) يبيض: يشتد حبه وهو بُدُو صلاحه. النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٣ ، ص١٩٧.

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٠ ، ص١٨٢.

(٥) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١٠ ، ص(١٧٨-١٧٩).

(٦) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١٠ ، ص٢١٧.

(٧) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٠ ، ص١٨٣.

وأما بيع الزرع قبل اشتداد حبه مع الأرض فإنه يجوز مطلقاً^(١).

٣- **بيع اللبن في الضرع مع الشاة:** يجوز هذا البيع بالرغم من عدم جواز بيع اللبن في الضرع منفرداً^(٢). وعلة النهي عن بيع اللبن في الضرع هي الغرر؛ لأنه خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، فله خطر العدم^(٣).

٤- **بيع الحمل مع الأم:** يجوز بيع الحمل مع أمه^(٤).

ولا يجوز بيع الحمل منفرداً، لأنه غرر، وسبب الغرر هو أنه مجهول وغير مقدور على تسليمه^(٥).

٥- **بيع الثمرة قبل خروجها مع الشجر:** يجوز بيع الثمر قبل خروجه تبعاً للشجر^(٦).

ولا يجوز بيع الثمرة التي لم تخلق، أي قبل أن تخرج منفردة، لأنه بيع معدوم^(٧).

وبالتأمل في هذه الطائفة من مسائل الشريعة وغيرها الكثير، نجد أن المبيعات فيها قد تكونت من تابع ومتبوع، وأفتى الفقهاء بمنع بيع التابع منفرداً لعله أو لسبب ما، وقد تكون هذه العلة الغرر، أو العدم، أو عدم القدرة على التسليم أو الجهالة، أو أن البيع يسبب النزاع والخصومة، أو يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو نحوها. ولكن أفتى الفقهاء بجواز البيع إذا لم يكن هذا التابع منفرداً مستقلاً أو أصلاً في البيع، وإنما كان تبعاً لأصل مقصود، ليس فيه تلك العلة والأسباب.

وإذا أنعمت النظر في ذلك، فإنني أجد أن تلك العلة والأسباب قد اعتبرت عندما كان التابع أصلاً مقصوداً في البيع، واغتفرت وتم التسامح فيها ولم تعتبر عندما كان التابع تابعاً لغيره. وبالتالي فإن هذا الاستقراء الناقص دليل على القاعدة.

ثانياً: الأدلة من المعقول: يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بأدلة عقلية، منها:

١- لا تُشترط رؤية التابع المجهول لصحة العقد، كالبذور بالنسبة للأرض؛ لأنه ليس مقصوداً بالعقد وإنما دخل تبعاً^(٨).

(١) البغوي، التهذيب، جـ ١٠، ص ٣٨٤. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٣٣.

(٢) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، جـ ٤، ص ١٨٩.

(٣) السرخسي، المبسوط، جـ ١٢، ص ٢٣٤. الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٥٤٢. ابن قدامة، المغني، جـ ٦، ص ٣٠٠.

(٤) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، جـ ٤، ص ١٨٩.

(٥) ابن عبد البر، فتح المالك، ج ٨، ص (١١٩، ١٢٠).

(٦) البغوي، التهذيب، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٧) الشيرازي، المهذب متن المجموع، ج ٩، ص ٢٥٧.

(٨) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، جـ ٤، ص ٥٧٧.

٢- إذا هلك التابع فإن المتبوع يبقى بمقابلة الثمن ، كالثمرة إذا هلكت بأفة من الآفات ، فإن الشجرة تبقى بمقابلة الثمن^(١).

ولا يكون هلاك التابع من أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن المتبوع يكون في مقابل الثمن الذي دفع في المبيع ، فهو المقصود في البيع .

٣- هناك فرق بين أحكام الدوام وأحكام الابتداء في كثير من مسائل الشريعة ، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج في دوامها، وذلك لقوة الدوام واستقرار حكمه ، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، والمستدام تابع لأصله الثابت ، وهو الابتداء^(٢).

فالابتداء هو الأصل ، ويحتاج إلى شروط معينة . والدوام هو الفرع ، ويتساهل في تلك الشروط، بل قد لا تلزم تلك الشروط للدوام .

وبقياس التابع على الدوام ، بجامع أن كلاً منهما فرع لأصل ، وتابع لمتبوع. وبقياس المتبوع على الابتداء ، بجامع أن كلاً منهما أصل ومتبوع ، فإننا نعطي التابع حكم الدوام، إذ يتساهل في شروطه ويتنازل عنها ، ونعطي المتبوع حكم الابتداء ، إذ لا بد من توافر الشروط.

وبعد هذا القياس للتابع والمتبوع على الدوام والابتداء ، فإنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. وبالتالي فإن القياس -وهو مصدر من مصادر التشريع- دليل على القاعدة .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :-

هناك فروع فقهية كثيرة مبنية على هذه القاعدة ، منها:

١- بيع البذور مع الأرض: تدخل البذور في بيع الأرض تبعاً ، ولا يضر جهلها ؛ لأنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع^(١).

(١) البغوي ، التهذيب ، ج٣ ، ص٣٨٤.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج١ ، ص(٥٧٤ ، ٥٧٥). وذكر ابن القيم كثيراً من الفروع الفقهية في أبواب العبادات والنكاح والمعاملات والقضاء ونحوها، تبين الاختلاف بين أحكام الابتداء (وهو المتبوع والأصل)، والدوام (وهو التابع والفرع) حيث فرق النص والإجماع والقياس بينهما، ومن هذه الفروع:

i. الذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها.

ii. فقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام .

iii. حصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه . ونحوها الكثير. ابن القيم،

أعلام الموقعين ، ج١ ، ص٥٧٤.

فالجهاالة الفاحشة ممنوعة في الأصل وهو المتبوع ، ولكن يتساهل فيها بالنسبة للفرع وهو التابع، وهذا يحدث كثيراً في عرف الناس في زماننا.

٢- **بيع الماء مع العين:** من ملك عين ماء ملك ماءها، فله أن ينتفع ويهب الآخرين ، ولم يملك بيعه منفرداً، والحيلة في تجويز بيعه أن يبيع حصة شائعة منه أو يؤجرها ، ويكون الماء بينهما بناءً على ذلك ، ويدخل الماء تبعاً للملك العين أو منفعتها، ولم تدخل هذه الحيلة في النهي عن بيع الماء ، وإنما باع العين ودخل الماء تبعاً ، والشيء قد يكون تابعاً في البيع ، ولا يجوز أن يفرد وحده^(٢). فهذا الفرع يتضمن حيلة تجعل شيئاً ممنوعاً يبيعه لسبب ما مسموحاً ببيعه، وذلك إذا جعل تبعاً لشيء مسموح ببيعه ؛ لأنه يتساهل في التابع ما لا يتساهل في المتبوع.

٣- **بيع زوائد المبيع مع المبيع:** يجوز بيع زوائد المبيع تبعاً للمبيع ، سواء أكانت منفصلة أو متصلة، متولدة من الأصل أو غير متولدة منه^(٣).
 أما زوائد المبيع فلا يجوز بيعها منفردة للغرر أحياناً ، أو للجهاالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة، أو للعدم ، أو نحوها كما مر معنا في القواعد التي تتعلق بشروط المبيع ومواصفاته ، فلم يتسامح في هذه الشروط عندما تكون الزوائد أصلاً مستقلاً في البيع ، وأما إذا كانت الزوائد تابعة لأصل ، فإنه يجوز بيعها تبعاً للأصل .

٤- **بيع مفاتيح الدار مع الدار:** يجوز بيع مفاتيح الدور معها ، حيث تدخل المفاتيح في البيع تبعاً؛ لأنها من توابع المبيع عرفاً^(٤).

وأما بيع المفاتيح بمفردها دون رؤية أو صفة فلا يجوز ، وذلك بسبب الجهاالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة ، للتفاوت في المالية بين أصناف المفاتيح ، فهنالك مفاتيح غالية الثمن ورخيصة، وكذلك مفاتيح صالحة للاستعمال ، وأخرى غير صالحة وهكذا. هذا في حالة كون المفاتيح أصلاً في البيع، أما إذا كانت تبعاً، فإنه تغتفر فيها الجهاالة.

ويتخرج على هذه القاعدة فروغٌ فقهية كثيرة منها:-

(١) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج٤ ، ص١٨٩. الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج، ج٤، ص٥٧٧.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج٢ ، ص٢٨٥.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٦٠.

(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المختار، ج٤ ، ص٥٤٩. ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ، ص١٥٥.

١- **بيع عجلة الاحتياط مع السيارة** : يجوز بيع عجلة الاحتياط مع السيارة ؛ لأنها من توابعها فتدخل في البيع ، بالرغم من جهالة العجلة جهالة فاحشة. ولكن لا يجوز بيع عَجَلَة الاحتياط منفردة مستقلة دون العلم بها برؤية أو صفة ، أي للجهالة التي تفضي إلى المنازعة ، تخريجاً على القاعدة: "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"، حيث تم التساهل في الجهالة الفاحشة في العَجَلَة لما كانت تابِعاً ، فلما أصبحت أصلاً ومتبوعاً لم يُتساهل فيها.

٢- **بيع الأبواب مع البيت**: يجوز بيع أبواب البيت معه ؛ لأنها من توابعه ، فتدخل في البيع تبعاً ، بالرغم من جهالة الخشب الذي تصنع منه الأبواب جهالة فاحشة، فقد يكون الخشب من النوع الغالي الثمن أو رخيصه. ولكن لا يجوز بيع أبواب الخشب منفردةً - دون معرفة نوع الخشب - للجهالة الفاحشة، ومصدر هذه الجهالة هو التفاوت الكبير في الماالية بين أصناف الخشب المختلفة.

٣- **بيع الحليب في الضرع مع البقرة**: يجوز بيع الحليب في الضرع مع البقرة ؛ لأنه من توابعها ، فيدخل في البيع تبعاً، ولا يجوز بيعه منفرداً مستقلاً ؛ لأن الحليب في ضرع البقرة قد يكون مجهولاً جهالة فاحشة ، أو معدوماً أو له خطر العدم ، أو غير مقدورٍ على تسليمه لتجدد تكوينه، أو نحوها من الأسباب ، وهذه الأسباب أو بعضها تمنع صحة بيع الحليب في الضرع إذا كان أصلاً في البيع ، أما إذا كان تبعاً مع البقرة فيجوز بيعه .

٤- **بيع الأدوات الصحية مع الشقق السكنية**: يجوز بيع الأدوات الصحية في الشقة السكنية ؛ لأنها من توابعها، ولا يجوز بيعها إذا كانت أصلاً متبوعاً ، وذلك بسبب الجهالة الفاحشة حيث تتفاوت أثمان هذه الأدوات فمنها الأردني والصيني والإسباني ونحوها، فتتفاوت هذه الأدوات في الماالية تبعاً لمصدر صناعتها. ولكن هذه الجهالة تغتفر إذا كانت الأدوات الصحية تباع تبعاً مع الشقة السكنية.

٥- **بيع الأسفنج مع الكرسي**: يجوز بيع الأسفنج مع الكرسي ؛ لأنه تبعٌ لها فهو جزءٌ من أجزائها ، ولا يجوز بيعه منفرداً مستقلاً ، وذلك بسبب الجهالة الفاحشة للتفاوت في الماالية بين أصناف الأسفنج المختلفة ، ولكن يتسامح في هذه الجهالة إذا بيع الأسفنج تبعاً للكرسي .

الفصل الرابع

القواعد والضوابط الفقهية في عيوب المبيع

من القضايا التي تبحث في موضوع المبيعات عيوب المبيع، فلا بد من تحديد العيب وضبطه بضابطة فقهية ثم بيان حكم المبيع الذي ظهر فيه عيب، وكيف يتصرف المشتري حيال ذلك؟، ثم تضمين تلك القواعد أحكاماً فقهية كثيرة، وتطبيقات عديدة، وأدلة، وشروطاً، وسنبحث هذه القواعد الفقهية المتعلقة بهذه المواضيع في المباحث التالية:-

المبحث الأول

القاعدة الأولى

[كل ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار فهو عيب]^(١)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:

أولاً : الحنفية: وردت بلفظ: "كل ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً فهو عيب"^(٢). ووردت في مجلة الأحكام العدلية بلفظ "العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأصحاب الخبرة"^(٣).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "كل ما نقص القيمة فهو عيب"^(٤).

ولفظ: "يُرجع إلى أهل المعرفة في تنقيص العيب لثمن، وفي قدمه"^(٥).

ثالثاً: الشافعية: "وردت بلفظ: "عيب المبيع هو ما نقص المالية"^(٦).

ولفظ: "كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح"^(٧).

رابعاً: الحنابلة: "وردت بلفظ: "العيب هو النقص"^(٨).

ولفظ: "العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار"^(٩).

(١) وردت هذه القاعدة عند الحنفية بلفظ: [كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب]. المرغيناني، الهداية، ج٦،

ص ٣٣٠، الميداني، اللباب، ج١، ص (١٩٠، ١٩١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص (٣٠٩، ٣١١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٢٩٠، م ٣٣٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٣٢.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج٥، ص ٨٢.

(٦) الزركشي، المنشور، ج٢، ص ١٤٢.

(٧) النووي، المنهاج متن تحفة المحتاج، ج٥، ص ٦١٩.

(٨) ابن قدامة، المقنع، ج٢، ص ٤٤.

وسأبحث هذه القاعدة ومعناها وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى العيب لغةً واصطلاحاً ، ومعنى القاعدة بإجمال:

ويكون ذلك في فرعين:

الفرع الأول: معنى العيب لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى القاعدة بإجمال.

الفرع الأول: معنى العيب لغةً واصطلاحاً:

أولاً: العيب لغةً: من الثلاثي عاب ، ويدور لفظ العيب حول عدة معان هي: الوصمة ، والذم ، والنقيصة، وما يخلو عنه أهل الفطرة السليمة، والعيب من الرجل: موضع سرّه، والمعيب: ما فيه عيب، والجمع عيوب^(١).

ثانياً: العيب اصطلاحاً: عرف الفقهاء العيب في الاصطلاح بعدة تعريفات ، منها ما عرفه به صاحب فتح القدير بقوله: (العيب ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعدّ به ناقصاً)^(٢).

فالفطرة السليمة ليس فيها عيب ؛ لأنها على أصل الحلقة ، وأي نقص فيها يُعد عيباً ، ويظهر جلياً ما بين هذا المعنى الاصطلاحى والمعاني اللغوية من تداخل كبير. وأدق وأوضح التعريفات الاصطلاحية للعيب ما ورد في الضابط الفقهي من تعريف يضبط العيب ويحدده وهو: (كل ما أوجب نقصان القيمة في عادة التجار فهو عيب)، وهذه هي القاعدة الفقهية عنوان البحث.

الفرع الثاني: معنى القاعدة بإجمال:-

تنص القاعدة الفقهية على أن أيّ شيء يحدث في المبيع ، ويسبب نقصاً في قيمة المبيع يعد عيباً ، والمرجع في معرفة هذا النقص هو عادة التجار وأهل الخبرة والمعرفة ، حيث يحكم العرف في ذلك؛ لأن ما لم يرد فيه نص فالحكم فيه إلى العرف الصحيح الذي لا يناقض نصاً شرعياً.

ونصت القاعدة على نقصان القيمة ، ونصت صيغ أخرى على نقصان الثمن ، والتعبير بنقصان القيمة أصح من التعبير بنقصان الثمن ؛ لأن العيب ينقص القيمة وقد لا ينقص الثمن ، وخاصة إذا كان

(١) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير مع المعنى ، جـ٤ ، ص ٨٥.

(٢) ابن السكيت ، الألفاظ ، ص ١٧٩ ، ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، جـ٢ ، ص (٢٦١ ، ٢٦٢) ، الصغاني ، التكملة

والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، جـ١ ، ص ٢٢٤ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، جـ١ ، ص ١١٣.

البستاني، الوافي ، ص ٤٢٤ . الكرمي ، الهادي ، جـ٣ ، ص ٢٩٦.

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، جـ٦ ، ص ٣٢٧.

ثمن المبيع أقل بكثير من قيمته . فكل ما يكون نقصاناً في قيمة المبيع في عرف أهل الخبرة فهو عيب، سواءً رضي البائع إنقاص الثمن عند اكتشاف العيب أم لم يرض ، أو كانت قيمة المبيع أكثر من الثمن أو أقل أو مساوية له .

والبائع يضمن أرش العيب^(١) في المبيع المعيب إذا كان ذلك عن خيار ، وليس مقدار نقص القيمة في عرف أهل الخبرة، وتعليل ذلك: أن البائع يضمن المبيع بالثمن الذي دفعه المشتري ، وتعيبُ جزء منه يلزم ضمان ما قابله من نسبة من الثمن ؛ ولأن البائع لو ضمن مقدار نقص القيمة فقد يؤدي ذلك إلى اجتماع الثمن والمبيع للمشتري ، ومثال ذلك ما إذا اشترى شيئاً بعشرة ، وقيمته عشرون ، فوجد عيباً ينقصه عشرة ، فأخذها من البائع حصل له المبيع ورجع بثمنه ، وهذا لا طريق إليه^(٢) .

وتوضيح ذلك: أن تشتري المرأة جلباباً شرعياً بعشرة دنانير أردنية ، وقيمته في السوق عشرون ديناراً أردنياً ، ثم اطلعت على عيب في الجلباب - نحو مزعٍ في قماشه - قيمته عشرة دنانير أردنية ، فإذا كان البائع يضمن نقص القيمة ، فإنها ترجع على البائع بعشرة دنانير ، فيحصل لها عشرة دنانير والجلباب، وهذا غير معقول ؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل ، وإضرار بالبائع ، وهو ممنوع في شريعتنا، وهذا يؤيد أن البائع يضمن أرش العيب ، ولا يضمن مقدار نقص القيمة .

وأما نقص المالية الذي ورد في بعض الصيغ فيعني نقص القيمة المالية للشيء في عادات التجار ، فمالية الشيء تعني أن له قيمة مادية.

وهناك صيغة تختلف عن أحواتها أوردتها الشافعية في تحديدهم للعيب بقولهم: "كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح"، فالعيب عندهم ما نقص ذات الشيء أو قيمته المالية، وقيّدوا ذلك بقيد "نقصاً يفوت به غرض صحيح" فهو قيد لنقص جزء احترازاً عن قطع زائد، ويصح جعله قيّداً لنقص القيمة احترازاً عن نقص يسير^(٣) .

وأقول: إن نقص العين نقصاً يفوت به غرض صحيح ، هو في الحقيقة نقص في القيمة في عرف التجار؛ لأن نقص العين هو نقص في القيمة المالية للشيء. وكذلك إن نقص القيمة للشيء ، ولو كان يسيراً يعني نقص القيمة المالية لهذا الشيء. وبالتالي فإن ضابط العيب عند الشافعية متضمن في القاعدة عنوان البحث.

وأما بالنسبة لتقدير قيمة العيب - ويسمى عند الفقهاء أرش العيب-، فإنه يتم بطريقتين:

(١) أرش العيب: هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن ، ابن قدامة ، المقنع ، ج٢ ، ص ٤٤ .

(٢) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص ٨٧ .

(٣) الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص (٦١٩-٦٢٠) .

إحداهما: تقدير حصة العيب من الثمن الذي اشتراه به يوم الشراء، أي ما هي قيمة العيب من الثمن الذي دفعه المشتري، وهذا رأي الحسن البصري^(١).

وهذا رأي صواب فيما لو أمكن تقدير قيمة العيب من الثمن يوم الشراء. ومثال ذلك أن يشتري ثوبا بعشرة دنانير، ثم يظهر فيه انفراط في الخياطة، فيقدر التجار هذا النقص بدينار واحد من ثمن الثوب يوم الشراء، فيأخذه من البائع، وهذا التقدير هو قيمة العيب من الثمن.

وثانيهما: أن يُقوّم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن^(٢).

ويكون ذلك بمعرفة نسبة الفرق ما بين القيمتين إلى قيمة المبيع صحيحاً، فتكون النسبة من ثمن المبيع هي مقدار قيمة العيب، ومثال ذلك:

باع ساعة يد بثمن = ٢٠ ديناراً أردنياً.

وقيمة الساعة سليمة في السوق = ١٦ ديناراً أردنياً.

وقيمة الساعة معيبة في السوق = ١٢ ديناراً أردنياً.

فقيمة العيب = قيمة الساعة سليمة - قيمة الساعة معيبة = ١٦ - ١٢ = ٤ دنانير أردنية.

ونسبة قيمة العيب من قيمة الساعة سليمة = $\frac{١٦}{٤} \times ١٠٠\% = ٢٥\%$.

فمقدار قيمة العيب من ثمن الساعة = $\frac{٢٠}{١٠٠} \times ٢٥ = ٥$ دنانير أردنية، وهو أرش العيب في اصطلاح الفقهاء، وهو الذي يضمنه البائع للمشتري، وذلك إذا تراضيا على أخذ قيمة العيب من قبل المشتري دون رد المبيع المعيب.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة :-

هناك أدلة كثيرة على هذه القاعدة منها:

أولاً- الاستقراء: من الأدلة على تكوين القاعدة واستقرارها عند الفقهاء ومن مصادر تكوينها الاستقراء. وتتبع فروع فقهية كثيرة أفتى فيها الفقهاء بالرد بالعيب، أو بأخذ أرش العيب، فإنني أرى أن المعنى الجامع بين جميع هذه الأشياء المباعة هو النقص، ومن هذه الفروع:

١- إذا اشترى الرجل بثراً وقبضها فأنهدمت، فللبائع الخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ الثمن، وإن شاء

رد البيع وأخذ قيمة النقصان؛ لأنه تعيب في ضمان المشتري^(٣).

٢- إذا كان الجوز قليل اللب، فإن المشتري يرجع بنقصان العيب^(١).

(١) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص ٨٧.

(٢) المصدر السابق، ج٤، ص ٨٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص ١٩٧.


٣- اشترى رجل داراً وظهر بها صدع في حائط، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة هذا العيب المتوسط الذي لا يخشى على الدار الانهدام منه^(٢).

٤- ترد الدار بانعدام منفعة من منافعتها كملح بثرها ، أو غور مائها ، أو فساد حفرة مرحاضها، أو تعفين قواعدها ، أو فساد أساسها^(٣).

٥- وروي عن مالك رد الدار بسوء الجار، ومن اشترى داراً فوجد جيرانها يشربون الخمر فله ردها^(٤).

٦- باع أرضاً وفيها أحجار مخلوقة تضر بالغراس ، فهو عيب في أحد الوجهين عند الشافعية، ويفرق الماوردي فيقول: إذا لم تكن الأرض مُرصدة للغراس فليست الحجارة المخلوقة عيباً، وإذا كانت الأرض مُرصدة للغراس فتكون الحجارة عيباً ، حيث تمنع الحجارة الغراس المقصود من الأرض^(٥).

٧- اشترت امرأة خرقة لتخيطها فوجدت فيها شقوقاً ، فلها أن تطالب البائع بأرث العيب القديم^(٦).



فهذه طائفة من الفروع الفقهية على سبيل التمثيل لا الحصر ، ولقد اطلعت على عشرات المسائل من أمثالها ، وأفتى الفقهاء ببرد المبيع فيها بسبب العيب ، أو أن يمسك المشتري المبيع ، ويرجع بأرث العيب على البائع ، وبالتأمل في هذه المبيعات أجد أن فيها أموراً مثل: الانهدام ، وقلة اللب ، والصدع ، وانعدام المنفعة ، وسوء الجار ، والضرر بالغراس ، والشقوق ، ونحوها ، وهذه الأمور نقص في المبيع ، فتعد نقائص في لغة العرب وفي عرف الناس ، وبالتالي فإن الجامع بين جميع هذه المذكورات من المبيعات هو النقص الذي يُسبب نقصاً في القيمة في عادة التجار ، مما يدل على أن العيب نقص في القيمة في عادة التجار ، فهذا الاستقراء الناقص دليل على كلية القاعدة وثبوتها واستقرارها عند الفقهاء ، ومصدر من مصادر تكوينها.

(١) المصدر السابق ، جـ ١٣ ، ص ١١٤ .

(٢) الآبي ، الأزهري ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٤١ .

(٣) المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص (٤١-٤٢) .

(٤) الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ٤٢ .

(٥) الشاشي القفال ، حلية العلماء ، جـ ٤ ، ص (٢٣٤-٢٣٦) .

(٦) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، جـ ٢٩ ، ص ٢١٨ .

ثانياً: العرف الصحيح: إن الذي يحدد أن هذا نقصاً في المبيع أم لا هو عادات التجار التي تشكل العرف الصحيح ، والعرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع ، ودليل حيث لا نص ، كما هو مقرر عند الأصوليين.

ثالثاً: ذكر الحنفية أن العقد إذا أطلق فإن المعقود عليه يجب أن يتصف بالسلامة من العيوب ، ولا يلزم أن يتصف بالجودة إلا باشتراطها من قبل المشتري ، وهذا الحكم نصوا عليه بقولهم: (مطلق العقد يُستحق المعقود عليه بصفة السلامة ، ولا يستحق صفة الجودة إلا بالشرط)^(١)، أي يستحق المشتري المبيع سليماً بمجرد العقد دون اشتراط ذلك .

ونص عليه المالكية بقولهم: (الأصل سلامة المبيع)^(٢). فإذا كان المبيع سليماً كانت المنفعة كاملة، وإذا كان المبيع معيباً كانت المنفعة ناقصة ، وهذا النقص في المنفعة له قيمة مادية عند الناس ؛ لأن المنافع أموال ، وهذه القيمة المادية هي مقدار نقص المنفعة ، وهي الفرق ما بين قيمة المبيع سليماً وقيمة المبيع معيباً الذي هو قيمة العيب ، مما يعني أن العيب هو نقص القيمة في المبيع ، والذي يحدد كل هذه القيم أهل الخبرة ، وهذا دليل قياسي ، حيث تم قياس النقص في المبيع على النقص في المنفعة ، مما يدل على أن النقص في المبيع نقص في القيمة المادية.

رابعاً: يفوت جزء من المبيع بالعيب ، فكان للمشتري المطالبة بعوضه ، كما لو اشترى عشرة أفقزة فبانّت تسعة^(٣). وهذا العوض هو بدل النقص الذي حدث في المبيع ، مما يدل على أن العيب نقص في قيمة المبيع ، وهو من قياس العيب على النقص في كمية المبيع الذي يوجب العوض.

خامساً: صار المبيع محلاً للعقد باعتبار صفة المالية ، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، و المرجع في ذلك عادة التجار^(٤). فإذا كان المبيع كاملاً كانت صفة المالية كاملة ، وإذا كان المبيع ناقصاً كانت صفة المالية ناقصة .

سادساً: إن ثبوت الرد بالعيب لتضرر المشتري بهذا العيب ، وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به ، فدلّ على أن ما يوجب نقصان الثمن عيب^(٥). وسبق أن رجحت أن العيب ما يوجب نقصان القيمة خلافاً للحنفية.

(١) السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٣ ، ص ٣٨ .

(٢) القراني ، الذخيرة ، جـ ٥ ، ص ٨٣ .

(٣) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٨٧ .

(٤) المصدر السابق ، جـ ٤ ، ص ٨٥ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٥ ، ص ٤ .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك فروع فقهية تتضمن مبيعات معينة، وذكر الفقهاء بعض عيوبها التي تنقص القيمة عند أهل الخبرة ، منها:

١. **الدواب:** الجموح من الدواب، وهو الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء، والذي يمتنع على ركبته، وهذه الصفة في الدواب تعد عيباً^(١).
٢. **الشاة:** قطع الأذن بقدر ما يمنع التضحية بالشاة يعد عيباً^(٢).
٣. **البيض:** الفساد في البيض يعد عيباً^(٣).
٤. **الذهب والفضة:** خلط الذهب والفضة بالنحاس يعد عيباً^(٤).
٥. **الدور:** السقف التي يخشى سقوطها، ووصول ماء الوادي إليها، أي إذا وصل في مرات سابقة ولو مرة واحدة^(٥).
٦. **ما مأكوله في جوفه:** من عيوب ما مأكوله في جوفه الفساد، كالجوزة الفارغة، والبطيخ إذا حمض، واللوز الفارغ ونحوها، لأن الفساد مما يتنقص القيمة^(٦).
٧. **الحنطة:** من عيوب الحنطة العفن والبلل والسوس، لأنها مما تنقص الثمن^(٧) ويتخرج على هذه القاعدة مبيعات كثيرة في زماننا هذا ، ولقد كنت أنزل إلى السوق كثيراً —وأنا من أهله— لأتعرّف على ما يعده أهل الخبرة من التجار عيباً في المبيع ، ويمكن التمثيل لبعض المبيعات وعيوبها في الجدول التالي :

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٣١٣. العلمي، النوازل، جـ٢، ص ٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، جـ٥، ص ٦١٨.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المختار، جـ٥، ص ٤، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، جـ٥، ص ٦١٩.

(٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، جـ٣، ص ١٥٠، العلمي، النوازل، جـ٢، ص ٢٩، الهيثمي، تحفة المحتاج، جـ٥، ص ٦٥٩، البهوتي، كشف القناع، جـ٣، ص ٢٦٠.

(٤) العلمي، النوازل، جـ٢، ص ٢٩.

(٥) العلمي، النوازل، جـ٢، ص ٢٨، ٢٩.

(٦) قاضيخان، الفتاوى الخانية، جـ٢، ص ٢٠٥، الماوردي، الحاوي، جـ٦، ص ٣١٨-٣١٩.

(٧) ابن عابدين، حاشية رد المختار، جـ٥، ص ٤.

المبيع	العيوب
١. القماش	الخرق ، والشق ، والخيوب الزائدة في النسيج، وكذلك الخيوب الناقصة، واختلاف التصميم، واختلاف اللون عن المطلوب، ونحوها ، كل هذه عيوبٌ في المبيع؛ لأنها تنقص القيمة في عرف التجار والناس في زماننا تحريجاً على القاعدة.
٢. الملابس	عيوب القماش السابقة ، ويُضاف إليها عدم تكميل الخياطة ، والخياطة العوجاء، والألوان ، واختلاف القياسات ، وعدم وجود أزرار ، وعدم وجود عراوي ، والخلل في السحاب ، والخلل في التطريز، وعكس القماش (أي خياطة عكس اتجاه القماش)، والتقطين (أي تكوّن قطن على الملابس)، وغيرها ، فهذه بعض عيوب الملابس ؛ لأنها تنقص القيمة في عرف أهل الخبرة في زماننا .
٣. حقائب السفر	مزع وتمزق القماش، وعدم عمل السحاب، وخراب في القفل، وفك البراغي، وانفراط الخياطة، وخلع اليد، وخلع العجلات، وانقلاب في القفل، وتغير اللون، وكسر في جسم الحقيبة، وصدأ في الحديد، ومزع في البطانة الداخلية، وعدم تركيب زوايا داخلية، ونحوها ؛ لأن هذه الأمور تنقص القيمة في عرف أهل الخبرة في زماننا.
٤. الأحذية	الخرق ، والمزق ، وعدم اللزق ، ووجود مسامير بارزة ، واختلاف اللون ، وعدم لصق الفرش الداخلي ، وعدم لسق الكعب ، وعدم تحريم محل الرباط ، ونحوها؛ لأنها تنقص القيمة عند أهل الخبرة في زماننا .
٥. الأواني المنزلية	الكسر في الزجاج والفخار، والصدأ ، واعوجاج الأواني ، والثقوب في الآنية، وعدم وجود مقابض للآنية ، والثلم في الأدوات الحادة ، وعدم وصول الكهرباء للأجهزة الكهربائية كالمخلاطات والعصارات ونحوها، وعدم وجود أغطية، وغير ذلك ؛ لأن هذه الأمور تنقص القيمة في عرف أهل الخبرة في زماننا.
٦. الفواكه	جفاف داخل الليمون والبرتقال والكرفوت ، ودود داخل التين، وعفن في فواكه معينة؛ لأن هذه تنقص القيمة في عرف التجار والمزارعين في زماننا.

المبحث الثاني القاعدة الثانية

[الرد بالعيب: نقض للعقد من حينه]^(١)

وردت هذه القاعدة وأطرافها عند المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "العيب يوجب الخيار"^(٢).

ولفظ: "الرد بعيب بقضاء فسخ من الأصل"^(٣).

ولفظ: "الرد بالعيب فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية"^(٤).

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "العيب يثبت الخيار للمشتري"^(٥).

ولفظ: "الرد بالعيب - هل هو نقض للبيع أو ابتداء بيع؟"^(٦).

ولفظ: "الرد بالعيب - هل هو نقض للبيع من أصله ، فيكون من البائع أو من حينه؟"^(٧).

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قدم فيه"^(٨).

ولفظ: "الفسخ بالعيب هل يرفع العقد من أصله أو من حينه"^(٩).

ولفظ: "الفسخ بخيار العيب ، الأصح أنه يرفع العقد من حينه"^(١٠).

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله"^(١١).

ولفظ: "من اشترى معيباً لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار"^(١٢).

(١) المرادوي ، الإنصاف ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠ . ولكن وردت في الإنصاف بصيغة (الفسخ بالعيب: رفع للعقد من حينه)، فرأيت تعديلها

إلى (الرد بالعيب: نقض للعقد من حينه)؛ لأن انفساخ العقد حكم من أحكام الرد بالعيب ، والرد بالعيب هو الأشهر في باب البيوع؛ ولأن الواقع يستحيل رفعه ورفع آثاره نهائياً وجعله كأن لم يكن .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص (٣٠٩ ، ٣١١).

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ٩٠ .

(٤) المصدر السابق ، جـ ٦ ، ص ٩١ .

(٥) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٢ ، ص ١٠٥١ .

(٦) القرابي ، الذخيرة ، جـ ٥ ، ص ٧٧ .

(٧) المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٨٥ .

(٨) الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٦٠٩ .

(٩) الزركشي ، المنشور ، جـ ٢ ، ص ١٧٤ .

(١٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٨٧ .

(١١) شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٨٨ .

(١٢) البهوتي ، كشف القناع ، جـ ٣ ، ص ٢٥٣ .

ولفظ: "الفسخ بالعيب والخيار، فإنه يستند إلى مقارن للعقد، فهل هو رفع للعقد من أصله أو من حينه؟"^(١).

وسأبحث معنى هذه القاعدة وخلاف العلماء فيها وأدلتهم، وتطبيقاتها، وما يتخرج عليها من فروع فقهية، وما يتعلق بها من أحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة:

نصت القاعدة على أن رد المبيع المعيب على البائع هو نقض لعقد البيع من حين اكتشاف العيب وردّ المبيع بسببه، والرد بالعيب هو في الحقيقة فسخ^(٢) للعقد بسبب العيب في أحد أحكامه.

فإذا ظهر في المبيع عيب، فإنه يتولد حق للمشتري يسمى خيار العيب وهو أحد خيارات النقيصة^(٣). وهذا الخيار يعطي صاحبه حق الرد بالعيب، والرد بالعيب يستعمل لما يوجب الرد، وللتمكن من الرد، ويستعمل لقباً على مسائل العيوب في المبيع وهي أعم من رد المبيع أو الرجوع بالعيب^(٤).

فالردّ بالعيب إذن لقب يطلق على تمكين المشتري من رد المبيع بسبب العيب، والرجوع بنقصان العيب وأخذ الأرش من البائع، وفسخ العقد الذي هو حكم من أحكام الرد بالعيب وأثر من آثاره. ونقض العقد من حينه يعني حل عقد البيع، وإرجاع المبيع المعيب للبائع، وأخذ الثمن منه، مع بقاء الزوائد والمنافع للمشتري.

ورفع العقد من حينه يعني رفعه من حين حدوث سببه، لا من أصل العقد، والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك في المبيع فقط دون زوائده^(٥).

وورد أن الرد بالعيب "رفع للعقد من حينه".

والتعبير بالعقد أعم وأشمل من قصره على البيع، ولو عبرنا بالفسخ لكان أعم وأشمل من قصره على سبب واحد للفسخ، وهو العيب، ولكن قاعدتنا هذه بخصوص الرد بالعيب فحسب^(١).

(١) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جـ ٢، ص ٥٢٩.

(٢) الفسخ: هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه. الزركشي، المنشور، جـ ٢، ص ١٦٩.

(٣) خيارات النقيصة: (هي ما ثبت بسبب نقص يخالف ما التزم البائع شرطاً أو عرفاً في زمان ضمانه والتغيير الفعلي داخل في الشرط). الخطاب، مواهب الجليل، جـ ٦، ص ٣٣١.

(٤) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، جـ ١، ص (٣٦٩-٣٧٠).

(٥) الزركشي، المنشور، جـ ٢، ص ١٧٥.

ووردت صيغ للقاعدة عند المذاهب الأربعة تثبت الخيار للمشتري بسبب العيب مثل: "العيب يوجب الخيار" و "العيب يثبت الخيار للمشتري" و "للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قدس فيه" و "من اشترى معيباً لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار". وهذه الصيغ متضمنة في صيغة القاعدة عنوان البحث التي تثبت أيضاً خيار العيب للمشتري.

وأما قول الحنفية: "الرد بالعيب بقضاء فسخ من الأصل" ويقصدون بهذا أنه ليس بيعاً مبتدئاً إذا كان بقضاء القاضي ، وإنما هو إزالة أو فسخ أو نقص على اختلاف تعبيرات الفقهاء . ، والفسخ من الأصل هو جعل البيع كأن لم يكن^(٢).

وأما القول الآخر عند الحنفية وهو: "الرد بالعيب فسخ فيما يستقبل لا في الأحكام الماضية"، فهو موافق لنص القاعدة ، بدليل أن زوائد المبيع للمشتري ، ولا يردها مع الأصل^(٣). ولو كان فسخاً للأحكام الماضية لرد المشتري الزوائد مع الأصل.

وأما قول الشافعية: "الفسخ بخيار العيب ، الأصح أنه يرفع العقد من حينه" ، فهو يوافق نص القاعدة ، ويتضمن أحكامها .

وأما قول الحنابلة: "الفسخ رفع للعقد من حينه لا من أصله" فهو يوافق نص القاعدة ، ولكن التعبير بالفسخ أعم وأشمل من ذكر سبب واحد للفسخ وهو العيب ، ولكن موضوع قاعدتنا كما بينت هو الرد بالعيب، ولا داعي لذكر "لا من أصله" في نص القاعدة ؛ لأنها مفهومة ضمناً.

وأما ما ذكره المالكية من صيغ استفهامية وهي: "الرد بالعيب – هل هو نقضٌ للبيع أو ابتداء بيع" و "الرد بالعيب هل هو نقضٌ للبيع من أصله فيكون من البائع أو من حينه" ، فيدل على خلاف في المذهب ، فهناك قولان عند المالكية في هذه المسألة^(٤).

ووردت أيضاً عن المالكية بصيغة: "الرد بالعيب هل هو نقضٌ للبيع من أصله أو كابتداء بيع"^(٥)، وإنما أدخلت كاف التشبيه ؛ لأنه ليس ابتداءً حقيقياً، فالعقد لا يقع كذلك^(٦).

(١) ولي قوته ، القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملكيات المالية عند الإمام القرافي ، من خلال كتابه: الذخيرة والفروق (رسالة دكتوراه) ، جـ ٢ ، ص ٥٩١ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ٩٠ .

(٣) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، جـ ٥ ، ص ٢٧ .

(٤) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، جـ ١ ، ص ٣٦٨ . النشرسي ، إيضاح المسالك ، ص ١٢٥ .

(٥) النشرسي ، إيضاح المسالك ، ص ١٢٥ .

(٦) ولي قوته ، القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملكيات المالية عند الإمام القرافي ، من خلال كتابه: الذخيرة والفروق (رسالة دكتوراه) ، جـ ٢ ، ص ٥٩٢ .

ووردت في قول عند المالكية بصيغة الجزم وهي: "الرد بالعيب نقض للعقد من أصله"^(١)، وقولهم: "الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله"^(٢).

فنلاحظ من الصيغ التي أوردها فقهاء المالكية أن نقض البيع يقابله نقض للبيع من أصله، وأن ابتداء بيع يقابله نقض للبيع من حين الرد، وبالتالي فإن معنى الصيغة الاستفهامية عندهم هو: هل الرد بسبب العيب رفع للعقد من أساسه، فيعيد المشتري الزوائد مع الأصل، ويأخذ الثمن كاملاً من البائع؟ أو رفع للعقد من حينه فيكون ابتداء بيع من المشتري، فكأن المشتري باع المبيع المعيب للبائع وأخذ مقابله الثمن كاملاً وبقيت الزوائد؟ وهذه صورة بيع، ولما لم يكن بداية بيع حقيقي، ذكرت بعض الصيغ "كابتداء بيع".

وبإنعام النظر في تطبيقات المالكية وفروعهم الفقهية، تبين لي أن المذهب عندهم هو: أن الرد بالعيب فسخ للعقد من حينه^(٣).

والقاعدة عنوان البحث قاعدة عامة، تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، كالبيع، والهبة، والشفعة، والزكاة، والنكاح وغيرها^(٤).
وتم التعبير في القاعدة بلفظ "نقض"، وليس لفظ "رفع"، لأن العقد واقع ولا سبيل إلى رفعه، والقاعدة العقلية "رفع الواقع محال وإخراج ما تضمنه الزمن الماضي محال"^(٥).

المطلب الثاني: آراء العلماء في مضمون القاعدة :

انقسمت آراء العلماء في مضمون القاعدة إلى رأيين:

الرأي الأول: الردّ بالعيب نقض للعقد من حين الرد، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٦).

الرأي الثاني: الردّ بالعيب نقض للعقد من أصله، وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية^(١).

(١) القرابي، الذخيرة، ج٥، ص١٠١.

(٢) المصدر السابق، ج٥، ص١٠٩.

(٣) عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص(١١٥-١١٦). عيش، فتح العلي المالك، ج٢، ص(١٢٥-١٢٨).

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٩١. عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص(٨٦، ٨٧).

(٥) القرابي، الفروق، ج٢، ص(٥١-٥٢). المالك، تهذيب الفروق، ج٢، ص٥٠.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٩١. عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص(١١٥-١١٦). عيش، فتح العلي المالك،

ج٢، ص(١٢٨-١٢٥). الزركشي، المنثور، ج٢، ص١٧٤. الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٩٦. المرادوي، الإنصاف،

ج٤، ص٤٦٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٦ ، ص٩٠ ، الرضاع ، شرح حدود ابن عرفه ، ج١ ، ص٣٦٨ . الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص١٢٥ . الزركشي ، المنشور ، ج٢ ص١٧٤ .

أدلة أصحاب الرأي الأول:-

ذكر أصحاب الرأي الأول أدلةً جمعت بين أدلة خيار العيب وأن الردّ به نقض للعقد من حينه منها:

أولاً : السنة النبوية المشرفة: وردت أحاديث نبوية تدل على هذه القاعدة منها:

١ . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تُصَرَّوا^(١) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع قمر"^(٢).

وقال بعضهم عن ابن سيرين: "صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً"^(٣).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على النهي عن تصرية الإبل والغنم من أجل البيع.

والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت قرائن تؤكد ذلك، وهي الأدلة الشرعية التي تحرم الغش والتدليس والتغير ونحوها.

وتعليل النهي عن بيع المصراة هو التدليس، حيث يحرم البيع بسببه، والبيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري، حيث يصح البيع إن رضي المشتري^(٤).
فالحكم التكليفي لبيع المصراة هو الحرمة بسبب التدليس، والحكم الوضعي هو الصحة، بشرط ثبوت الخيار للمشتري.

وذكرت بعض روايات الحديث أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، وهي رواية مقدمة على رواية الإطلاق، حيث شرع الخيار في هذه المدة لاستعلام العيب، وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل^(٥).

وينص الحديث على أن المشتري مخير بعد أن يكشف هذا العيب -وهو التصرية- بين أن يمسك المصراة بجميع الثمن، أو أن يردها ويأخذ جميع الثمن، وأما الإمساك وأخذ النقصان فلم يذكر في الحديث، ولذلك لا بد من التراضي بين المشتري والبائع^(٦).

(١) تصروا: ومنها التصرية، وهي الجمع والحبس، والمصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة يجمع اللبن في ضرعها ويحبس. ابن الأثير، النهاية، ٣-، ص٢٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج٤، ص٤٥٤

(٣) المصدر السابق، ج٤، ص٤٥٤ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٥٦ .

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٤٦١

(٦) عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج٢، ص(١٠٥١-١٠٥٢)

وأما رد صاع التمر أو الطعام فهو مقابل اللبن الذي كان موجودا في الضرع وقت الشراء^(١).
فهناك لبن تكون عند البائع يُعد جزءاً من المبيع ترد قيمته بهلاكه، وهناك لبن تكون عند المشتري لا يرد بدله أو قيمته ؛ لأنه مقابل ضمان المشتري للمبيع.

ويتلخص مما سبق أن الحديث يتضمن عدة أحكام هي:

١. حرمة التدليس، وذلك بتصيرية البهائم لأجل خداع الناس وتغديرهم.
٢. صحة بيع المصرة إذا رضي المشتري بذلك بعد أن يطلع على العيب.
٣. ثبوت خيار العيب للمشتري، حيث ينص الحديث على أن المشتري يختار إما أن يأخذ المبيع ويمضي العقد، وإما أن يرد المبيع بسبب العيب ويأخذ الثمن، فالحديث بنصه يدل على ثبوت خيار العيب أو الرد بالعيب.

٤. رد صاع التمر أو الطعام بدل الحليب الذي كان متكوناً عند البائع، وعدم رد شيء بدل الحليب الذي تكون عند المشتري، يدل على أن ما تكون عند المشتري يكون له مقابل ضمانه للمبيع، وهذا يدل على أن الرد بالعيب فسخ للعقد من حينه، ولو كان من أصله لرد المشتري زوائد المبيع وغلته للبائع، فالحديث إذن من أدلة القاعدة.

٢. أخرج الترمذي بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان^(٢).

ومعنى الخراج بالضمان هو : الباء في "بالضمان" متعلقة بمحذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفخته ومؤنته. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المشتراة، أي الداخلة الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك^(٣).

وجه الاستدلال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين المسلمين بأن غلة المبيع ومنافعه تكون للمشتري مقابل ضمان المشتري للمبيع فيما إذا هلك. فلو ظهر عيب في المبيع، وكان المشتري قد استغل المبيع وأخذ منفعتة وغلته فإنه لا يردها إلى البائع، بل يرد الأصل المعيب فقط. وهذا يدل على أن الرد

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج١، ص٣٣٤، المدخلي، الأفتان الندية، ج٤، ص٧١.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي متن تحفة الأحوذى، ج٢، ص٤١٦. رقم ١٢٥٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، جامع الترمذي متن تحفة الأحوذى، ج٤، ص٤١٧. النسائي، سنن النسائي، ج٧، ص٢٩٢، رقم ٤٥٠٢، ابن ماجه، السنن، ج٣، ص(٦٢، ٦٣)، رقم ٢٢٤٣. قال الألباني: حسن. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٢٣٣، الألباني، إرواء الغليل، ج٢، ص١٥٨، رقم ١٣١٥. أبو داود، سنن أبي داود، ج٤، ص١٨٣، رقم ٣٥٠٢. الحاكم، المستدرک، ج٢، ص١٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، تلخيص المستدرک، ج٢، ص١٥. وذكره الحاكم بنص: (الخراج بالضمان) ونص (الغلة بالضمان). الحاكم، المستدرک، ج٢، ص١٥.

(٣) ابن الأثير، النهاية، ج٢، ص١٩، المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج٤، ص٤١٦.

بالعيب من حين الإطلاع على العيب والرد، لا من أساس العقد؛ لأن نص الحديث يقتضي ذلك ، ولو كان من أساس العقد لأرجع المشتري الغلة للبائع، وهذا مخالف لنص الحديث. فهذا الحديث دليل على أن الرد بالعيب فسخ للعقد من حينه لا من أصله.

ثانيا الأداة من المعقول:

تتضافر مجموعة من الأدلة العقلية والمنطقية وأصول الشريعة وقواعدها على تأكيد هذه القاعدة والدلالة عليها ، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١. إن خيار العيب يثبت لدفع الضرر عن المشتري، ودفع الضرر عن المشتري هو حكمة مشروعية الرد بالعيب^(١).

ودفع الضرر إذا وقع أمر مفروض في شريعتنا .

٢. إن المشتري قد بذل الثمن ليحصل له المبيع سليما، فإذا أصابه معيبا فإنه لا يرضى ببذل الثمن في معيب، فكان له رده ؛ لانحرام مبدأ الرضا في العقود، لأن الرضا شرط صحة البيع^(٢).

ودليل ذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"^(٣). وهذا دليل على ثبوت الرد بالعيب وجوازه.

٣. إن سلامة المبيع من العيوب مطلوبة للمشتري ؛ لأن غرضه الانتفاع بالمبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بشرط السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة دلالة كالمشروطة نصا، فإذا فاتت المساواة بين الثمن والمبيع، فلا يلزمه أخذه بالعوض كاملا ، وكان له الخيار^(٤).

٤. إن الفسخ قد يكون بالإقالة^(٥) أو بالعيب ، والفسخ بالإقالة قطع للملك، ولم يكن رفعا له، فوجب أن الفسخ بالعيب مثله^(٦).

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٣٢٩، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٥، ص٦٢٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٠٨، الميداني، اللباب، ج١، ص١٩٠، عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج٢، ص١٠٥١.

(٣) النساء، الآية ٢٩ .

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٠٨، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٤، ص٨٧ .

(٥) الإقالة : رفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما. المباركفوري ، تحفة الأحمدي ، ج٤ ، ص٣٦٩.

(٦) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٩٦.

وثبت عندنا أن منافع المبيع تكون للمشتري، ويعيد المشتري المبيع بالإقالة أو الفسخ بالعيب دون هذه المنافع والزوائد، مما يدل على أن الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه، ولو كان من أصله لما أرجع المشتري هذه المنافع، وهذا من قياس الفسخ بالعيب على الفسخ بالإقالة.

٥. إن الفسخ بالعيب لو كان رفعا للعقد من أصله لأبطل حق الشفيع، فلما لم يبطل حق الشفيع بالفسخ بالعيب، دلّ على أن الفسخ بالعيب قطع للعقد من حين الرد^(١).

وتوضيح ذلك: اشترى محمد حصة علي من الأرض المشتركة بينه وبين أحمد، ثم وجدها معيبة، فأراد محمد ردها بالعيب على علي، فلو كان الرد بالعيب فسحا للعقد من أصله لأبطل حق الشفيع أحمد، وردت الأرض إلى بائعها وصاحبها الأول علي، فلما لم يبطل حق الشفيع أحمد، ويجوز أخذ الأرض المعيبة بالشفعة بدل من أن يرجعها محمد إلى علي، دلّ على أن الفسخ بالعيب رفع للعقد من حينه، أي كابتداء بيع، بدليل ثبوت حق الشفعة لأحمد. وهذا الدليل صحيح ومثمر بناء على أصل وهو أن الفسخ بالعيب لا يبطل حق الشفيع؛ لأن حق الشفعة ثابت شرعا، لدفع الضرر عن الناس. وإذا ثبت الرد بالعيب لدفع الضرر عن المشتري فلا يكون ذلك بإيقاع ضرر على الشفيع؛ لأنه يمكن رفع الضرر عن المشتري بإعطائها للشفيع دون إيقاع الضرر به، ودون إيقاع الضرر بالبائع، فثبوت حق الشفعة للشفيع يكون لمصلحته دون إيقاع الضرر لا بالبائع ولا بالمشتري.

٦. قول القائل الرد بالعيب بالقضاء جعل للعقد كأن لم يكن تناقض، لأن العقد إذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ كأن لم يكن؛ لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور، فإذا انعدم العقد من أصله انعدم الفسخ من الأصل، وإذا انعدم الفسخ من الأصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه. ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي^(٢).

وتوضيح ذلك: إذا كان الرد بالعيب رفعا للعقد من أصله فإنه يعني انعدام العقد، وإذا انعدم العقد انعدم الفسخ، وإذا انعدم الفسخ عاد العقد، ولا يمكن أن ينعدم العقد ويعود في آن واحد، فهذا تناقض، والقاعدة الفقهية تؤكد أنه: "لا حجة مع التناقض"^(٣).

ثانيا أدلة أصحاب الرأي الثاني:

ذكر الذين يرون أن الرد بالعيب رفع للعقد من أصله بعض الأدلة تأييداً لرأيهم منها:

١. إن الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، كاللبن والثمار والولد تمنع رد الأصل بالعيب، لأن تملك المشتري في هذه الزيادة تملك مبيع، فلو رد الأصل بجميع الثمن لبقيت الزيادة له مبيعا بلا ثمن،

(١) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص٢٩٦، شمس الدين ابن قدامه، الشرح الكبير، ج٤، ص٨٨.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٩١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام، ج١، ص٧٠، ٨٠م. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص٤٠٥.

وذلك ربا، فتعذر الرد لحق الشرع ، سواء رضي البائع بذلك أم لم يرض، ولهذا رجع بالنقصان بعد العلم بالعيب^(١).

٢. لو كان الرد بالعيب ابتداءً بيع لتوقف الرد على رضا البائع، ولو جبت الشفعة للشريك إذا رد المبيع بعيب، ولا يجب شيء من ذلك بالاتفاق^(٢).
ولما كانت الشفعة لا تجب في الرد بالعيب ، دلّ على أنه ليس ابتداءً بيع. ولما كان رضا البائع لا يجب في الردّ بالعيب ، دلّ على أنه ليس ابتداءً بيع.
ومن الجدير بالذكر أن هذا الرأي هو قولٌ عند المالكية والشافعية كما مرّ معنا.

رد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني:-

ذكر الذين يرون أن الرد بالعيب رفعٌ للعقد من حينه ردوداً على من يرى أن الرد بالعيب رفع للعقد من أصله منها:

- ١- إن قولهم: "الرد بالعيب لا تجب فيه الشفعة فلا يكون رفعاً للعقد من حينه"، دليل فاسدٌ بالإقالة، حيث لا تجب فيها الشفعة ، ولا ترفع العقد من أصله بل من حينه^(٣).
- ٢- الرد بالعيب بيعٌ لا يتوقف على رضا البائع ، فهو بيعٌ أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع إليه المبيع ، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكايسة^(٤).
- ٣- الزيادة المنفصلة من الأصل ، كاللبن والولد والثمار ونحوها حقٌ للمشتري مقابل ضمانه للمبيع^(٥)، وله أن يرد المبيع دون هذه الزيادة ، إذ لا يجب رد الزيادة للبائع.
- ٤- فسخ العقد من أصله مستحيل عقلاً؛ لاستحالة رفع الواقع^(٦). فالقاعدة العقلية: رفع الواقع محال، وإخراج ما تضمنه الزمن الماضي محال^(٧).
هذا ولم أقف على ردود لأصحاب الرأي الثاني على الرأي الأول .

(١) الشيباني ، الأصل ، ج٥ ، ص١٧٣. السرخسي ، المسوط ، ج١٣ ، ص١٠٥.

(٢) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص١٢٦. الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٢٩٦.

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٢٩٥ .

(٤) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، ص١٢٦ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٢٩٥. شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص(٨٧ ، ٨٨).

(٦) القرافي ، الذخيرة ، ج٥ ، ص١٠٩.

(٧) المالكي ، تهذيب الفروق ، ج٢ ، ص٥٠ .

مناقشة الأدلة والرأي المختار:

ذكرت فيما سبق أدلة الذين يرون أن الرد بالعيب رفع للعقد من حينه ، والذين يرون أن الرد بالعيب رفع للعقد من أصله ، ورد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني ، ويمكن مناقشتهم بما يلي:-

- ١- حديث المصراة نصٌ على مشروعية خيار العيب ، ورد صاع التمر بدل اللبن الذي تكون عند البائع ، وسكوت الحديث عن اللبن الذي تكون عند المشتري ، فيكون هذا اللبن حتماً للمشتري مقابل ضمانه للمبيع ؛ لقول النبي ﷺ: "الخراج بالضمن"^(١).
- ٢- حديث: "الخراج بالضمن"^(٢)، نصٌ على أن ما يحدث عند المشتري من زوائد ولبن وولد وثمار ونحوها تعدُّ حقاً له مقابل ضمانه للمبيع ، ولما كان الراجح أن المشتري لا يرد زوائد المبيع ، دلَّ على أن الرد بالعيب رفعٌ للعقد من حينه وليس من أصله ، وهذا دليلٌ مثمرٌ ومنتج في إثبات القاعدة .
- ٣- الأدلة العقلية والمنطقية - التي بنيت على أصول الشريعة وقواعدها العامة - صحيحة ، فدفع الضرر ، والمساواة أو مقارنة المساواة ، والبعد عن التناقض ، كلها من أصول الشريعة وقواعدها العامة ، وبعضها قواعد عقلية منطقية تصلح أن تكون حجة.
- ٤- قول أصحاب الرأي الثاني: إن الزيادة التي تبقى للمشتري بعد رد المبيع بالعيب بجميع الثمن ربا لا يسلم ؛ لأن هذه الزيادة والكسب والغلة والمنافع تعد خراجاً ، ويأخذها المشتري مقابل ضمان المشتري للمبيع المعيب. ولا يخضع لقواعد الربا.
- ولا تتحقق هذه القواعد العامة إلا باعتبار أن الرد بالعيب نقضٌ للعقد من حينه .
- ٥- قول أصحاب الرأي الثاني: - لا تجب الشفعة للشريك إذا رد المبيع بعيب بالاتفاق - غير صحيح، فالشفعة لا تبطل بالفسخ بالعيب عند الشافعية والحنابلة كما مرّ معنا.
- ٦- الردود التي جاء بها أصحاب الرأي الأول على أدلة أصحاب الرأي الثاني صحيحةٌ وتضعفها، وخاصة مع عدم وجود ردود عليهم من قبل الفريق الثاني .
- وبعد هذا الاستدلال والمناقشة: يتبين لي قوة أدلة أصحاب الرأي الأول والتي هي أدلة للقاعدة ، وضعف أدلة أصحاب الرأي الثاني ، بل تكاد تكون شحيحة وغير مثمرة.
- وبعد مناقشتي لجميع هذه الأدلة ، يترجح لدي الرأي الأول وهو أن الرد بالعيب نقضٌ للعقد من حينه كما تنص القاعدة .

(١) سبق تحريجه .

(٢) سبق تحريجه .

المطلب الثالث: شروط ثبوت خيار العيب، وأثر الزيادة والنقصان على الرد بالعيب: ويكون ذلك في فرعين

الفرع الأول: شروط ثبوت خيار العيب: وضع فقهاء المذاهب الأربعة شروطاً لثبوت خيار العيب والرد به هي:-

١. أن لا يرى المشتري ذلك العيب حين الشراء أو القبض ، أو لا يعلم أنه عيب. وهو محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(١).
٢. أن لا يحصل شيء يدل على رضا المشتري بالمبيع ، كالأستعمال والتصرف بعد العلم بالعيب، وهذا محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(٢).
٣. أن يكون العيب قديماً^(٣). فإذا حدث عيب في المبيع وهو في ضمان المشتري فلا يرد له لعنتين:
 - أ. لأنه أحذ به عيب فلا يرد به بعيين.
 - ب. لأن الضرر لا يزال بالضرر، فضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع من العيب الحادث^(٤) جميع الحقوق محفوظة
٤. ألا يمكن إزالة العيب إلا بمشقة^(٥) الجامع الرسائل الجامعية
٥. أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ^(٦).
٦. أن يكون العيب ظاهراً ، فإن كان باطناً لا يطلع عليه إلا بتغير فلا يرد به، كغش بطن الحيوان ومرارة الخيار وبياض البطيخ ونحوه؛ لأن ذلك من أصل الخلقة^(٨).

(١) الميداني ، اللباب ، ج١ ، ص١٩٠. عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، ج٢ ، ص١٠٥٦. الماوري ، الحاوي ، ج٦ ، ص٣١٦. البهوتي ، كشف القناع ، ج٣ ، ص٢٥٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٢٥-٣٢٦. عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، ج٢ ، ص١٠٥٢. الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٤٨. البهوتي ، كشف القناع ، ج٣ ، ص٢٥٩ .

(٣) العيب القديم: هو ما قارن العقد أو حدث قبل القبض ، وقد بقي إلى الفسخ إجماعاً. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣١٣. الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٤٦٠٩ .

(٤) ابن قاسم العبادي ، حاشيته على تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٥٢ ، ٦٥٣. الذهبي ، تنقيح التحقيق ، ج٧ ، ص١١٢. العيب الحادث: هو الذي يحدث في المبيع وهو في يد المشتري. درر الحكماء ، ج١ ، ص٣٠١ .

(٥) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكماء ، ج١ ، ص٣٠١. الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ، ج١ ، ص٧. الشرواني ، حاشية على تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٥٣ .


(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣١٣. ابن قاسم العبادي ، حاشيته على تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٠٩ .

(٧) الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٠٩ .

(٨) الآبي الأزهري ، جواهر الإكليل ، ج٢ ، ص٤١ .

٧. أن لا ينص عليه في العقد أنه ليس بعيب^(١).
٨. أن لا يهلك المبيع ، فإذا هلك المبيع فلا يثبت خيار العيب لفوات محل الرد^(٢).
٩. أن لا يسقط المشتري خيار العيب ، فإذا أسقطه فلا يثبت الخيار ؛ لأن خيار العيب حقه وهو يملك إسقاطه^(٣).
١٠. أن لا يشترط في المبيع براءة البائع من دعوى العيب ، فإذا باع بيعاً بشرط البراءة من العيب جاز ذلك ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٤).
- والمذهب عند الحنابلة أن شرط البراءة من العيوب حال العقد لا يصح^(٥) ، وفي قول عند الحنابلة: إن كان العيب ظاهراً لم تصح البراءة ، وإن كان باطناً صح^(٦).
- وعن الإمام أحمد: تصح البراءة من العيوب المعلومة^(٧).
- وعند شيخ الإسلام ابن تيمية " أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب ، وباع بشرط البراءة من العيب ، فلا يرد المشتري المبيع بسبب العيب^(٨) .

كما أن هذه الشروط السابقة صحيحة - من وجهه نظري - كما بينها الفقهاء ، فإذا انتفى أحد هذه الشروط ، أو بعضها ، فلا يثبت خيار العيب للمشتري.



- (١) الهيثمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ .
- (٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٣٢٨ .
- (٣) المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ٣٢٧ ،
- (٤) الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص (٦٢٦، ٦٢٧) . ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ٧ ، ص ١١٥ .
- (٥) ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ٧ ، ص ١١٥ .
- (٦) المصدر السابق ، جـ ٧ ، ص ١١٥ .
- (٧) الذهبي ، تنقيح التحقيق ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .
- (٨) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٦٢ .

الفرع الثاني: أثر الزيادة والنقصان في المبيع على الرد في العيب:

إن للزيادة أو النقصان في المبيع المعيب علاقة بالرد بالعيب وفق التفصيل التالي:

أولاً: أثر الزيادة في المبيع على الرد بالعيب:

١- الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع - كالصيغ والخياطة - تمنع الرد بالعيب^(١). وهو الصحيح؛ لأجل التغير الذي حدث في المبيع دون رضا البائع، فكأنه حدث عيب جديد عند المشتري بفعله.

٢- الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل كالسمن لا تمنع الرد بالعيب؛ لأن الزيادة تمحضت تبعاً للأصل بتولدها منه مع عدم انفصالها، فكأن الفسخ لم يرد على زيادة أصلاً^(٢). وهو الصحيح؛ لأن الزيادة تأخذ حكم الأصل.

٣- الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع، كولد الشاة، تمنع الرد بالعيب؛ لتعذر الفسخ عليها؛ لأن العقد لم يرد عليها، وهذا رأي الحنفية^(٣).

وهذا مبني على أن الأصل عند الحنفية عدم رد المبيع بدون الزيادة لحق الشرع؛ بسبب اعتبارهم هذه الزيادة ربا، وأما إذا رُد المبيع مع الزيادة فهو جائز عندهم .

وأما رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو أن هذه الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع لا تمنع الرد بالعيب، وتكون الزيادة للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن عند الشافعية والحنابلة، وتُرد الزيادة عند المالكية^(٤).

والصواب هو جواز الرد، وكون الزيادة للمشتري مقابل ضمانه للمبيع؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"^(٥).

هذا إذا كان الرد بعد قبض المشتري للمبيع، وإلا فإن كان قبل القبض وجب أن تكون الزيادة للبائع باتفاق .

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٣٣٩، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٥٩ .

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٣٣٩، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج١، ص٦، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٥،

ص٦٦٨، البهوتي، كشف القناع، ج٣، ص٢٥٦ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص١٠٤. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٣٣٩ .

(٤) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج١، ص٦، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٦، ص٦٦٩-٦٧١، البهوتي، كشف القناع، ج٣،

ص(٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) سبق تخريجه.

٤- الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع كالكسب والغلة، لا تمنع الرد ، بل يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة، وتسلم له الزيادة وهي الكسب لحديث: "الخراج بالضمان"^(١). وهذا الضمان محل اتفاق عند المذاهب الأربعة^(٢).

ثانياً: أثر النقصان في المبيع على الرد بالعيب:

للنقصان في المبيع أثر على الرد بالعيب ، يمكن تفصيله بناء على الجهة التي سببت هذا النقصان على النحو التالي:

- ١- **نقصان المبيع بفعل البائع:** إذا حدث نقص في المبيع قبل القبض، ثم وجد العيب، فالخيار للمشتري إما أن يرده ، أو أن يأخذه ويرجع بالنقصان، وأما إذا حدث النقص بعد القبض، فليس للمشتري رد المبيع ويأخذ أرش العيب^(٣).
- ٢- **نقصان المبيع بفعل المشتري:** لا خيار للمشتري إذا حدث النقص قبل القبض ؛ فليس له رد المبيع ، ويرجع بنقصان العيب^(٤).
- ٣- **نقصان المبيع بفعل أجنبي:** يكون الخيار للمشتري إذا حدث النقصان قبل القبض، وأما بعد القبض، فليس للمشتري رد المبيع ، ويأخذ أرش العيب من البائع^(٥).
- ٤- **نقصان المبيع بفعل المبيع نفسه:** يكون الخيار للمشتري إذا حدث النقصان قبل القبض، وأما إذا حدث بعد القبض فليس للمشتري رد المبيع ، ويرجع بنقصان العيب على البائع، وسبب عدم الرد بعد القبض هو أنه أخذه بعيب فلا يرجع بعينه^(٦).
- ٥- **نقصان المبيع بفعل آفة سماوية:** يكون الخيار للمشتري إذا حدث النقصان قبل القبض، وأما إذا حدث النقصان بعد القبض فليس له رد المبيع ، ويرجع بنقصان العيب^(٧).

(١) سبق تحريجه .

(٢) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٦ ، ص٣٣٩ . الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة ، ج١ ، ص٦ . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص(٦٦٩-٦٧٠) . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص(٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص(٣٢٨-٣٣٠) . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٢٧ . المدخلي ، الأفنان الندية ، ج٤ ، ص٧٢ .

(٤) قاضيهان ، الفتاوى الخائية ، ج٢ ، ص٢٠٨ . المدخلي ، الأفنان الندية ، ج٤ ، ص٧٢ .

(٥) قاضيهان ، الفتاوى الخائية ، ج٢ ، ص٢٠٨ . المدخلي ، الأفنان الندية ، ج٤ ، ص٧٢ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص(٣٢٨-٣٣٠) . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٥٢ . المدخلي ، الأفنان الندية ، ج٤ ، ص٧٢ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص(٣٢٨-٣٣٠) . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٥ ، ص٦٢٧ . المدخلي ، الأفنان الندية ، ج٤ ، ص٧٢ .

ويمكن توضيح هذه الأحكام التي تتعلق بنقصان المبيع بفعل أسباب مختلفة قبل القبض وبعده، حيث يذكر سبب النقصان ثم الحكم قبل المبيع وبعده بطريقة التشجير في الشكل التالي:

نقصان المبيع قبل القبض^(١)

(نقصان المبيع بعد القبض)^(٢)

(بأفة سماوية) الخيار للمشتري (ليس له رد المبيع) (يرجع بنقصان العيب)	(بفعل المبيع نفسه) الخيار للمشتري (ليس له رد المبيع) (يرجع بنقصان العيب)	(بفعل أجنبي) الخيار للمشتري (ليس له رد المبيع) (يرجع بنقصان العيب)	(بفعل المشتري) لا خيار للمشتري (ليس له رد المبيع) (يرجع بنقصان العيب)	(بفعل البائع) الخيار للمشتري (ليس له رد المبيع) (يرجع بنقصان العيب)
--	---	---	--	--

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة

هناك فروع فقهية كثيرة جدا عند المذاهب الأربعة مبنية على هذه القاعدة ، ومنها:

١- اشترى رجل شاة ثم وجدها معيبة: اختلفت آراء الفقهاء في موضوع رد المبيع المعيب، وما تولد منه من زوائد إلى رأيين:

الرأي الأول: للمشتري رد الشاة المعيبة دون المنافع ، كاللبن والصوف ، وولد الشاة الذي حصل عند المشتري ، ونحوها ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمآن"^(٤).

ويرى المالكية رد الشاة المعيبة مع النماء المنفصل من جنس المبيع كالولد، والنماء المتصل كالسمن، وعدم رد الباقي كاللبن والصوف ونحوه؛ لأن الولد والسمن من أجزاء الشاة فلم يجز ردها إلا ببعض أجزائها، واللبن والصوف المنفصلان ليسا من أجزائها فلم يجز ردهما لأنهما خراجها^(٥).

الرأي الثاني: لا يجوز للمشتري رد المبيع المعيب، لأجل ما حدث بيده من زيادة منفصلة متولدة من الأصل ، كاللبن ، والولد ، والصوف، وهو مذهب الحنفية^(٦).

(١) ملاحظة: الأحكام بدون أقواس للنقصان قبل القبض .

(٢) الأحكام بأقواس للنقصان بعد القبض .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص٢٩٥ . شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير مع المغني ، ج٤ ، ص (٨٧) ، ٨٨ .

(٤) سبق ترجمه .

(٥) عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، ص ١١٦ . القراني ، الذخيرة ، ج٥ ص٧٥ .

(٦) الشيباني ، الأصل ، ج٥ ، ص١٧٣ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص ١٠٤ .

فلاحظ أن المالكية والشافعية والحنابلة يرون رد الشاة المعيبة للبائع دون المنافع ، كاللبن والصوف ، ونحوه، لأن الرد بالعيب رفع للعقد من حينه. وأما الحنفية فلا يرون رد المبيع لأجل ما حدث في يد المشتري من المنافع، ولما ثبتت المنافع في يد المشتري، وأصبحت حقا له، فإنه لا يرد المبيع. فالراجح إذن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز الرد مع بقاء الخراج للمشتري، وذلك لنص الحديث، ولا أرى ما ذهب إليه المالكية من تفريق للخراج بين الولد واللبن والصوف، بل يبقى المطلق على إطلاقه، فكلها خراج من حق المشتري.

٢- بيع البهيمة بشرط الحمل ثم ظهرت غير حامل: اختلف في بيع البهيمة - التي يزيد في ثمنها الحمل - بشرط الحمل على قولين:

أحدهما: منعه مالك في سماع ابن القاسم^(١)، لأن البيع فاسد بشرط الحمل.

وثانيهما: أجازة سحنون^(٢) إذا ظهر الحمل ، وابن أشهب^(٣) إذا لم يظهر^(٤).

فإذا وجدت البهيمة غير حامل، فهو عيب، وعند المالكية فيها قولان:

أحدهما: يردّها ، أو يمسكها بجميع الثمن، وهو رأي أشهب، ؛ حيث أجرى عليها حكم العيب.

وثانيهما: يفسخ العقد عند ابن القاسم ، وهو مذهب المدونة والمشهور^(٥).

فلاحظ في القول الأول أن البهيمة غير الحامل أجرى عليها حكم العيب، فتدرد للبائع دون خراجها الذي أخذه المشتري مقابل ضمانه، فهو رفع للعقد من حينه.

٣. تلف المبيع المعيب قبل قبضه من قبل البائع: إذا رد المشتري ثمرة المبيع المعيبة، ثم تلفت قبل قبضها من قبل البائع فضاها على المشتري بناءً على أن الرد بالعيب نقض للبيع من الآن أو يبيع من الآن^(٦).

(١) ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ، أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، أخذ عنه سحنون ، (ت ١٩١هـ) ، وقبره بمصر . شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ .

(٢) سحنون : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني ، سمع المدونة من ابن القاسم ، (ت ٢٤٠هـ) . شجرة النور الزكية ، ص ٧٠ .

(٣) ابن أشهب : أبو عمر بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري ، روى عن مالك ، (ت ٢٠٤هـ) . شجرة النور الزكية ، ص ٥٩ .

(٤) عليش ، فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص (١٢٥ ، ١٢٧) .

(٥) ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٣٦١ .

(٦) ابن الحاجب جامع الأمهات ، ص ٣٦١ .

٤. شراء مكمل وموزون في وعائين وكان أحد الوعائين معيباً: للمشتري رد المعيب خاصة ؛ لأنه لا يضره التبعض، ولا خيار له في رد ما بقي^(١).

ولو كان الرد بالمعيب فسخا للعقد من أصله لما كان له إلا رد الجميع.

٥. رد السمسار للجعل^(٢)، إذا رد المبيع بالمعيب: لا يرد السمسار الجعل، إذا رد المبيع بالمعيب، لأن الرد بالمعيب ابتداءً بيع ؛ كما نصت القاعدة^(٣).

٦. عجن الدقيق بالسمن ثم الإطلاع على عيب فيه: إذا عجن المشتري الدقيق بالسمن ، ثم اطلع على عيب فيه رجع بنقصانه على البائع ؛ لامتناع الرد بسبب الزيادة، وليس للبائع أن يأخذه لحق الشرع، أي لشبهة الربا. فإن باع المشتري الدقيق والسمن بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان .

وهذا التطبيق هو معنى هذه الأصول المهمة في الرجوع بالنقصان أو عدمه ، وهي:

أ. كل موضع يكون المبيع قائماً على ملك المشتري ويمكنه الرد برضا البائع ، فأخرجه عن ملكه لا يرجع بالنقصان.

ب. كل موضع يكون المبيع قائماً على ملك المشتري ولا يمكنه الرد ، وإن رضي البائع فأخرجه عن ملكه يرجع بالنقصان^(٤) والرجوع بنقصان العيب وعدم إمكانية الرد يعني أن الرد بالمعيب نقض للعقد من حينه أو كابتداءً بيع. **الجامعية**

ويتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية كثيرة منها:

١- **القراءة في الكتاب ثم الاطلاع على عيب فيه:** اشترى كتاباً فقرأ فيه، ثم اطلع على عيب فيه، كصفحات بيضاء غير مطبوعة ونحوها، فله أن يرد الكتاب ويأخذ الثمن كاملاً إن لم يجد كتاباً بدلاً منه، وأما منفعة القراءة فتكون للمشتري دون عوض مقابل ضمانته للكتاب؛ لأن الرد بالمعيب فسخ للعقد من حينه ، أو كابتداءً بيع. فإن وجد كتاباً بدلاً منه، فليس على البائع أن يرد الثمن للمشتري ؛ لأن مقصود المشتري قد تحقق بالكتاب البديل، ويرجع المشتري بنقصان العيب على البائع إذا تراضيا.

(١) ابن الممام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٣٥٩، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٥، ٦٦٢ .

(٢) الجعل : هو الأجر عن الشيء قولاً كان أو فعلاً . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٣٠١ .

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص٣٧٥، الوئشريس، إيضاح المسالك، ص ١٢٥ .

(٤) المرغيناني، الهداية، ج٦، ص٣٣٨، شرح فتح القدير، ج٦، ص(٣٣٩،٣٣٨).

٢- تأجير السيارة المشتراة ثم الاطلاع على عيب فيها: اشترى رجل سيارة ، وأجرها يوماً بعشرين ديناراً أردنياً ثم اطلع على عيب فيها، فله رد السيارة للبائع ، وأخذ الثمن كاملاً، وأخذ العشرين ديناراً ؛ لأنها مقابل ضمانه للسيارة.

٣- النقصان في المبيع بفعل المشتري ثم الاطلاع على عيب فيه: اشترى رجل بضاعة لمحله التجاري، ثم باع جزءاً منها، واطلع على عيوب في جزء منها بعد ذلك، فليس للمشتري رد المبيع بسبب العيوب؛ لأنه أنقص من المبيع بفعل البيع، ولكنه يرجع بأرش العيب، فيأخذ قيمة العيوب من البائع، أو يبدل البضاعة المعيبة ببضاعة سليمة، فكأنه ابتداءً يبيع ، أي باع البضاعة المعيبة ببضاعة سليمة تخريجاً على القاعدة، ولو كان الرد بالعيب نقضاً للبيع من أصله للزمه أن يعيد المبيع كاملاً، ويأخذ الثمن كاملاً وهذا محال .

٤- شراء جلباب والإطلاع على عيب فيه ثم استعماله: إذا اشترت المرأة جلباباً شرعياً، واطلعت على عيب فيه -نحو انفراط في الخياطة- ثم لبسته، فليس لها خيار العيب ، أي ليس لها رده ؛ لأن

استعمال الجلباب دلالة على الرضا، ولكن ترجع بنقصان العيب.

٥- شراء قميص والإطلاع على عيب فيه ثم احتراقه: إذا اشترى رجل قميصاً واطلع على عيب فيه ، ثم احترق القميص، فإن المشتري لا يستطيع الرد بالعيب لفوات محل الرد، ولكن يرجع بنقصان العيب.

٦- اشترى حقيبة سفر واستعملها ثم اطلع على عيب فيها كخراب الأقفال مثلاً: للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن كاملاً إذ تعذر إعطاؤه حقيبة بدلاً منها، أو يرجع المشتري بنقصان العيب على البائع إذا تراضيا، وأما المنفعة التي حققها المشتري فهي مقابل ضمانه للحقيبة فيما لو هلكت في ملكه .


الفصل الخامس

القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المعاوضة في المبيع الربوي

من المواضيع الشيقة والشائكة موضوع أحكام المعاوضات في الأموال الربوية^(١)، فالأموال الربوية تكون أثماناً ومبيعات ، ولها أحكام فقهية وقضايا يمكن بحث قواعدها وضوابطها في هذا الفصل.

ومن هذه القضايا والمواضيع التي تبحث موضوع تحديد الأموال الربوية ، ويمكن التوصل إلى ضوابط في هذا الموضوع بناءً على تعليقات الفقهاء لربا الفضل ، وبيان العلة الراجعة ، وصياغة ذلك في ضابط فقهية .

ومن المواضيع الأخرى في هذا المجال موضوع بيان الجنس أو الصنف ؛ لأنه إذا اختلف الجنس فلا يجري ربا الفضل ، وإذا اتفق الجنس يجري ربا الفضل. ومن المواضيع المهمة كذلك الأحكام الفقهية الكثيرة جداً في موضوع أحكام المعاوضة في المبيعات الربوية ، وهذه بحاجة إلى ضوابط تتضمن هذه الأحكام الفقهية . فهذه محاور يمكن الحديث عنها من خلال استنباط واستخراج ضوابط فقهية تتعلق بها في المباحث التالية:



[كل ما كان ثمناً أو مالاً مثلياً فهو مالٌ ربوي]^(٢)

وردت صيغة عند الحنفية تتضمن جزءاً من القاعدة:

بلفظ: (الأموال الربوية هي التي تكون من ذوات الأمثال)^(١).

(١) الربوية: نسبة إلى الربا ، والربا في اللغة: الزيادة من ربي ورباً وربياً بمعنى زاد . ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٤٤٠ . ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٥ ، ص(١٢٦-١٢٧).

والربا في الاصطلاح: عند الحنفية يشمل ربا الفضل و ربا النساء ، و ربا الفضل هو: (فضل عين مال على المعيار الشرعي، وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس)، و ربا النساء هو: (فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين ، في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس). السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٢ ، ص ٢٨ . وعرفه المالكية بقولهم: الربا هو الزيادة، ومنه: (بيع ربوي بأكثر منه من جنسه ولو حالاً لأجل). العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، جـ ٢ ، ص ١٨١ .

وعرفه الشافعية بقولهم: (الربا شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما ، وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ، و ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، و ربا النساء وهو البيع لأجل). الشريبي ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢١ .


وعرفه الحنابلة بقولهم: (الربا: زيادة في شيء مخصوص). البهوتي ، الروض المربع ، ص ٣٣٩ .

(٢) هذه القاعدة صُغتها بعد ترجيح علة ربا الفضل عند الفقهاء .

هذه القاعدة مُستنبطة من تعليقات الفقهاء للأصناف الستة التي وردت في حديث رسول الله ﷺ وهو: "عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(٢).

وزاد في حديث آخر: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء"^(٣)، والأصناف الستة التي وردت في الحديث أموالٌ ربوية، وقد نص الحديث على عدم جواز بيع أحدها من جنسها إلا متماثلة متساوية، كالذهب بالذهب، أو الشعير بالشعير، وأما إذا بيع جنس كالذهب بخلاف جنسه كالفضة فلا يشترط التساوي، وكذلك البر مع الشعير، ولكن يشترط التقابض في كل ذلك. وأجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على أن هذه الأصناف الستة معللة، وأن أحكام المعاضات الربوية تتعدى إلى ما يشترك مع هذه الأصناف في العلة، وبالتالي لا بد من معرفة تعليقات المذاهب الأربعة، وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها؛ لمعرفة العلة الراجحة للأموال الربوية، حيث تكون أدلة العلة الراجحة أدلة على القاعدة الفقهية عنوان البحث.

وكذلك لا بد من معرفة معنى القاعدة بإجمال، وتطبيقاتها، والتخريج عليها، ويكون ذلك في المطالب التالية:-



المطلب الأول: آراء الفقهاء في علة ربا الفضل:

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة في تعليل الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت أربعة آراء هي:-

الرأي الأول: العلة في الذهب والفضة الوزن مع الجنس، والعلة في الأصناف الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح الكيل مع الجنس. وهو مذهب الحنفية، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٤).

الرأي الثاني: العلة في الذهب والفضة الثمنية. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه^(٥)، وعلة الأصناف الأربعة الطعام، وهو مذهب الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد^(١).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ ٤، ص ٤٥١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، جـ ١١، ص ١٤.

(٣) المصدر السابق، جـ ١١، ص ١٥، وهذا جزء من الحديث.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ ٢، ص ٢٨. المرغيناني، الهداية، جـ ٧، ص (٣، ٤). ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح

دليل الطالب، جـ ١، ص ٣٥٣. البهوتي، إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى، جـ ١، ص ٦٧٩.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٩٧. الشيرازي، المهذب متن المجموع، جـ ٩، ص ٣٩٢. ابن الدهان، تقويم النظر،

جـ ٢، ص ٢٢٣. المرادوي، الإنصاف، جـ ٥، ص ٤.

الرأي الثالث: العلة في الأصناف الأربعة الطعام: إذا كان مكيلاً أو موزوناً . وهو قول للشافعي في القديم ، ورواية عن احمد (٢).

الرأي الرابع: العلة في الأصناف الأربعة الاقتيات والادخار (٣)، وهو مذهب مالك (٤)، وهناك قول عند المالكية هو أن العلة في الأصناف الثلاثة الاقتيات والادخار، وفي الملح ما يصلح الطعام (٥).
وذكر أصحاب هذه الآراء أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه ، أختار منها أظهرها، وهي:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

ذكر هذا الفريق أدلة تؤيد مذهبهم منها:-

١- الأدلة من السنة النبوية المشرفة: وردت نصوص شرعية تؤيد هذا الرأي منها:

أ. عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث أبا بني عدي الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكلُ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو يبعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا ، وكذلك الميزان (٦).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ "وكذلك الميزان" يعني الموزون بطريق الكناية من غير فصل بين المطعوم وغير المطعوم ، وكذلك ذكر الحديث الصاع وهو أداة كيل ، وهذا دليل على أن العلة هي الكيل أو الوزن (٧).

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه" (٨).

(١) ابن الدهان ، تقويم النظر ، جـ ٢ ص ٢١٨. النووي ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٩ ، ص ٣٩٧. المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٥ ، ص ٤.

(٢) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٧ ، ص ١٠٤. المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٥ ، ص ٤.

(٣) الاقتيات: قيام بنية الآدمي به مع الاقتصار عليه . عlish ، منح الجليل ، جـ ٢ ، ص ٥٣٧.

الادخار: عدم فساده بالتأخير المعروف فيه . النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ١٢٠.

(٤) عlish ، منح الجليل ، جـ ٢ ، ص ٥٣٧.

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٩٨. الآبي الأزهرى ، جواهر الإكليل ، جـ ٢ ، ص ١٧.

(٦) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١١ ، ص (٢٠ ، ٢١).

(٧) السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٢ ، ص ١١٦. الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٦١.

(٨) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، جـ ١١ ، ص ١٥.

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (الحنطة بالحنطة) معناه: بع الحنطة بالحنطة ، والبيع لا يجري باسم الحنطة ، فالاسم يتناول الحبة الواحدة ، والحبة الواحدة لا تباع ؛ لأنها ليست بمال متقوم ، فعلم ضرورة أن المراد بالحنطة هو المال المتقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل ، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، فكأنه قال: الحنطة المكيلة بالحنطة المكيلة ، والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم، كقوله ﷺ: (في خمس من الإبل السائمة شاة)^(١)، وما ثبت بمقتضى النص فهو كالمندرج ، فلو قال: غصبت شيئاً يلزمه أن يبين مالاً متقوماً لثبوت صفة المالية بمقتضى الغصب^(٢).

ج. عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية^(٣) بالإبل؟ قال: لا بأس ، إذا كان يداً بيد"^(٤).

وجه الاستدلال: يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، ولا يجري في مطعم لا يكال ولا يوزن^(٥).

وكان حكمهم هذا للدلالة منع المفاضلة في المكيل والموزون ، وجواز المفاضلة في الأفراس والإبل وهي غير مكيلة ، ولا موزونة كما نص الحديث .


- (١) الحاكم ، المستدرک ، جـ ١ ، ص ٣٩٦ . أخرجه بلفظ: "وفي كل خمس من الإبل السائمة شاة". قال الحاكم: (استدللت على صحته بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها). المستدرک ، جـ ١ ، ص ٣٩٧ . وأخرجه الطبراني بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "في كل خمس ذود سائمة صدقة"، المعجم الأوسط ، جـ ٥ ، ص ٤١٠ . قال الهيثمي: رجاله موثوقون غير شيخ الطبراني محمد بن جعفر بن سام فإني لم أعرفه ، مجمع الزوائد ، جـ ٣ ، ص ٢١٣ .
- (٢) السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٢ ، ص ١١٦ .
- (٣) النجبية : القوية ، الخفيفة السرعة من الإبل . لسان العرب ، ج ١٤ ، ص ٤١ .
- (٤) أحمد ، مسند الإمام أحمد ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ، رقم ٥٨٨٥ ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٦ هـ . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، جـ ٤ ، ص (٢٠٤ ، ٢٠٥) ، قال الهيثمي: وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكن مدلس .
- قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب ، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي ، وأبوه اسم حي في عداد المجهولين ، وللحديث أصول وشواهد في أحاديث أخرى صحيحة عند الإمام مسلم . مسند أحمد بن حنبل ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ . الحاشية ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٦ هـ ، ولألفاظ الحديث شواهد في صحيح مسلم من طريق عثمان بن عفان وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وجابر ، فالحديث ثابت بشواهده ، وإن كان إسناده ضعيفاً . مسلم ، صحيح مسلم متن النووي ، جـ ١١ ، ص (١١، ٢١، ٢٣، ٣٩) .
- (٥) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٥ .

د. أخرج الدارقطني بسنده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "ما وزن مثلٌ بمثلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به" (١).
وجه الاستدلال: يجري الربا في كل مكيل أو موزون (٢).

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

ذكر أصحاب هذا الرأي أدلة تؤيد رأيهم ، ومنها:

١. السنة النبوية المشرفة: هناك نصوص شرعية تؤيد هذا الرأي ، ومنها:
أ. عن معمر بن عبد الله قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل" (٣).
وجه الاستدلال: ذكر الحديث الطعام ، وهو اسمٌ مشتق ، وذكر الحكم وهو وجوب المماثلة والمساواة عند مبادلة الطعام بالطعام ، والحكم إذا علق باسم مشتق كان علة فيه، كالسارق حيث ارتبط الحكم بالسرقة ، لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (٤)، وبهذا يجرم الربا في كل مطعوم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية ونحوها سواءً مما يكال ويوزن أولاً (٥).



واستدل الحنابلة لرواية عندهم بهذا الحديث (٦).

٢- الأدلة من المعقول: هناك أدلة عقلية تؤيد هذا الرأي، ومنها:

أ. التعليل بالطعم صالح ؛ لأنه ينبئ عن مزيد شرف ؛ لأن به بقاء الحيوان ، فصار كالبضع عقد تميز عن نظائره بمزيد شرطين ، فوجب أن يعلل بوصف يقتضي الشرف (٧).
ب. الطعم أمانة على الحكم ، ولو كان المقصود الكيل لاكتفى بذكر مكيل واحد ، ولما عدد أصول المطعومات (٨).

- (١) الدارقطني ، السنن ، جـ ٢ ، ص ٥٨٩ ، رقم ٢٨١٦ . وقال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ . سنن الدارقطني ، جـ ٢ ، ص (٥٨٩ ، ٥٩٠) وقال عبد العظيم أبادي: الحديث عن الربيع بن صبيح ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه جماعة ، التعليق المغني على الدارقطني ، جـ ٣ ، ص ١٨ . وقال ابن حجر: الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ . ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٤٥ ، فالحديث ضعيف لضعف الربيع بن صبيح ومخالفته للثقات ، تحرير تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ .
- (٢) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٥ .
- (٣) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١١ ، ص ٢٠ . وهو جزء من الحديث .
- (٤) المائدة ، الآية ٣٨ .
- (٥) ابن الدهان ، تقويم النظر ، جـ ٢ ، ص ٢١٩ . النووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٧ .
- (٦) ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٦ .
- (٧) ابن الدهان ، تقويم النظر ، جـ ٢ ، ص ٢١٩ . ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٦ .
- (٨) ابن الدهان ، تقويم النظر ، جـ ٢ ، ص (٢٢٠-٢٢١) .

ج. التعليل بالثمنية - في الذهب والفضة - مناسب لما فيه من مزيد شرف وبها قوام الأموال ، فأما الجنسية فوصف يعم الخسائس والنفائس^(١).

د. لما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات دلّ على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما ، وهو أنهما من جنس الأثمان غالباً ، وهي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما. ولو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات ؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الوزن يكفي في تحريم ربا النساء^(٢).

أدلة أصحاب الرأي الثالث: ذكر أصحاب هذا الرأي أدلة تؤيد رأيهم منها:

١- السنة النبوية المشرفة: هناك نصوص شرعية تؤيد هذا الرأي منها: عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، ويؤكل أو يشرب"^(٣).

وجه الاستدلال : لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، فالعلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً كان أو موزوناً ؛ لأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً ، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه ، فلا يجوز حذفه ، وتجب المماثلة في المعيار الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن، ووجب أن يكون الطعم معتبراً في المكيل والموزون^(٤). مثل الجامعة

أدلة أصحاب الرأي الرابع: ذكر أصحاب هذا الرأي أدلة تؤيد مذهبهم ، ومنها:

١. السنة النبوية الشريفة: وردت نصوص شرعية منها:

- (١) المصدر السابق ، ج٢ ، ص٢٢٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٥٦ .
(٢) النووي ، المجموع ، ج٩ ، ص٣٩٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٥٦ .
(٣) الدارقطني ، السنن ، ج٢ ، ص٥٨٢ . رقم ٢٧٩٧ . قال أبو الحسن: هذا مرسل ، وهو المبارك عن مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو قول سعيد بن المسيب . مالك ، الموطأ ، ج٢ ، ص٦٣٥ . وقالت طائفة من أهل الحديث: الحديث موقوف على سعيد بن المسيب ورفعه إلى النبي ﷺ وهم من الراوي ، وهو المبارك بن مجاهد وهو ضعيف . انظر: البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، ج٨ ، ص٤٤ . عبد الحق الأشبيلي ، الأحكام الوسطى ، ج٣ ، ص٢٥٧ . ابن قطن ، بيان الوهم والإيهام ، ج٣ ، ص٥١٨ . الزيلعي ، نصب الراية ، ج٤ ، ص٣٧ . وقال محقق بيان الوهم والإيهام ، د. حسين آيت سعيد : ضعيف ، فالحديث ضعيف لضعف المبارك ومخالفته لمن هو أوثق منه . والراجح أنه موقوف ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم من الراوي .
(٤) الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص١٠٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٥٦ ، ص٥٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص١٠٤ .

قال عبادة بن الصامت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" (١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نصٌ في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان، ومنع النساء في الصنفين من هذه، وإباحة التفاضل فيهما، وما ورد في الحديث هو من باب الخاص أريد به العام، والمعنى العام هو العلة، والعلة في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار؛ لأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالتنبيه على واحدٍ من هذه الأصناف الأربعة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحدٍ منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار (٢).

٢- الأدلة من المعقول: من الأدلة العقلية التي تؤيد هذا الرأي ما يلي :-

لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات (٣).

رد أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني:-

ذكر الفريق الأول، وهم الحنفية، ومذهب الحنابلة ردوداً على الفريق الثاني وهم الشافعية، والمالكية وأحمد في رواية عنه منها:

١. إن النبي ﷺ ما نص على حكم الربا إلا مقروناً بالمخلص وهو المماثلة، فكل علة توجب الحكم في محل لا يقبل المخلص فهي علة باطلة، والطعم بهذه الصفة فإنما توجب الحكم بالرمان، ولا يتصور فيه المخلص (٤).

٢. علة الطعم والتمنية التي ذكرها الشافعية فاسدة؛ لأنها علة قاصرة لا تتعدى إلى الفروع؛ ولأنها تثبت الحكم على مخالفة الأصول؛ ولأن الطعم والتمنية تنبئان عن شدة الحاجة، والحاجة لها تأثير في إباحة الشيء لا في تحريمه، كتناول الميتة محل باعتبار الضرورة (٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، ص ١٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ ٢، ص (٩٧، ٩٨).

(٣) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٩٨.

(٤) السرخسي، المبسوط، جـ ١٢، ص ١١٧.

(٥) المصدر السابق، جـ ١٢، ص ١١٩.

٣. إن قول الشافعية: الحكم إذا علق باسم مشتق كان علة فيه فاسد؛ لأن الاسم المشتق يكون علة إذا كان صالحاً للحكم ، كالزنا والسرقه ، وإذا كانت الثمنية والطعم يثبتان عن شدة الحاجة فلا يصلحان أن يكونا علة للحرمة^(١).

٤. إذا كانت العلة في النقود الثمنية وفي سائر الأشياء الأربعة الطعم ، لم يستقم عطف بعضها على بعض ، إذ لا موافقة بين الثمنية والطعم ، فينبغي أن تكون العلة في الجميع واحدة ، وهي القدر مع الجنس ؛ لأن الأشياء الستة قد عطف بعضها على بعض^(٢).

رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الأول:

ذكر الفريق الثاني ردوداً على الفريق الأول ، ومنها:

- ١- استدلال الحنفية بما ورد في الحديث "وكذلك الميزان" ، وهو من كلام أبي سعيد الخدري موقوف عليه^(٣).
- ٢- ظاهر حديث أبي سعيد غير مراد ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه ، وأضمر فيه الموزون ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح^(٤).
- ٣- يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة^(٥).
- ٤- يجوز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات ، كالحديد والنحاس بالإجماع ، ولو كان الوزن علة لم يجز . كما لا يجوز إسلام الحنطة بالشعير والدرهم بالدنانير ؛ لأن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء^(٦).
- ٥- نص النبي ﷺ على أربعة أجناس كلها مكيلة ، ولو أراد الكيل فقط لاكتفى بأحدها^(٧).
- ٦- إن الكيل يختلف من زمن لآخر ومن بلد لآخر، فقد يكون الشيء مكيلاً ثم يصبح موزوناً ، أو معدوداً ثم يصبح موزوناً ، وهذا يقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه ربا في بعض البلدان

(١) المصدر السابق ، جـ ١٢ ، ص ١١٩ .

(٢) المصدر السابق ، جـ ١٢ ، ص ١٢٠ .

(٣) النووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص (٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٤) المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٩٤ .

(٥) المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٩٤ .

(٦) النووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٣ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ .

(٧) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص ١٠١ .

والأزمان وليس فيه ربا في بلدان وأزمان أخرى ، والعلة يجب أن تكون ثابتة في كل الأزمان والبلدان ، وهذه العلة موجودة في الأكل^(١).

٧- يقول ابن القيم في الرد على التعليل بالوزن: (التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طردٌ محض ، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض ؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوّم به الأشياء ، ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو غيره ، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض ، فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ، ويشتد الضرر)^(٢).

ويقول أيضا مؤيداً التعليل بالثمنية نافياً التعليل بالوزن: (الأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد التوصل بها إلى السلع ، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)^(٣).

٨- مذهب الشافعية جواز التعليل بالعلة القاصرة ؛ لأن العلة أعلام نصبتها الله تعالى للأحكام منها متعدية ، ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص ، لا الاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول ، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته^(٤).

ومع هذا فإن الشافعية يذكرون فائدة للعلة القاصرة ، وهي أنه ربما يحدث ما يُشارك الأصل في العلة فيلحق به^(٥). وفي هذا دلالة على أنهم يعللون بالثمنية ، فكل ما يُشارك الذهب والفضة في علة الثمنية يلحق بهما.

رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الثالث:

ذكر الشافعية رداً على القول القديم للشافعي وقول عن أحمد في رواية له هو:

١. تم إبطال أن يكون الكيل علة وكذلك الوزن ، وإذا لم يجز أن يكونا علة ، لم يجز أن يكونا وصفاً في العلة ، فثبت أن الأكل وحده علة^(٦).

(١) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص ١٠١ .

(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص (٤٢٦ ، ٤٢٧) .

(٣) المصدر السابق ، جـ ١ ، ص ٤٢٧ .

(٤) النووي ، المجموع ، جـ ٩ ، ص ٣٩٤ .

(٥) المصدر السابق ، جـ ٩ ، ص ٣٩٤ .

(٦) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٦ ، ص ١٠٤ .

رد أصحاب الرأي الثاني على أصحاب الرأي الرابع:

ذكر الشافعية ردوداً على المالكية ، ومنها:-

١. إن وصفي الاقتيات والادخار معدومان في الأصل ، فالملح ليس بقوت ويجري فيه الربا ، والرطب يجري فيه الربا ، وليس بمدخر^(١).
٢. إذا أراد المالكية تعليل البر والشعير والتمر بعلة "القوت" ، وتعليل الملح بعلة "ما يصلح به القوت" ، ففي هذا تفریق للأصل ، وتعليل بعلتين مختلفتين ، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ، ولو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلام الملح في الأصناف الثلاثة الأخرى لاختلافهما في العلة ، كما يجوز إسلام الذهب والفضة في الأصناف الأربعة ؛ لاختلاف العلة ، وقد انعقد الإجماع على خلاف ذلك^(٢).

مناقشة الأدلة والرأي المختار:

يمكن مناقشة الأدلة السابقة للآراء الأربعة بما يلي:-

أولاً: بالرغم من تعليل ربا الفضل بالوزن أو الكيل عند الحنفية إلا أن بعض الحنفية يرى التعليل "بالقدر مع الجنس" ، ويفسر بعضهم القدر بالوزن أو الكيل. ويرى صاحب الهداية أن التعليل "بالقدر مع الجنس" أشمل ، ويميل إلى هذا أبو الليث السمرقندي ، وابن الهمام ، والنسفي ، والبارقي ، والزيلعي ، وغيرهم من فقهاء الحنفية^(٣). مركز أبحاث الرسائل الجامعية

والقدر من التقدير ، ويعني: معرفة مقدار الشيء ومقياسه ، والقياس قد يكون بالوزن أو الكيل ، وقد يكون بالعد أو الذرع ، فالقدر شاملٌ لذلك كله .

والذي يؤيد هذا البيان للقدر هو تطبيقات الحنفية ومنها: تجب المماثلة بين الفلوس الرائجة صورةً باعتبار القدر ، ومعنى باعتبار الجنسية ؛ لأنها أمثالٌ متساوية ، فبيع فلس بغير عينه بفلسين بغير أعيانها ربا، ومنها أيضاً: إذا تقابل الخيطان وكان أحدهما أطول من الآخر، فالزيادة فضل خالٍ عن العوض، فيكون ربا^(٤).

(١) الماوردي ، الخاوي ، ج٦ ، ص٩٨.

(٢) المصدر السابق ، ج٦ ، ص٩٩.

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج٧ ، ص٤. السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٨. ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ، ص٦.

النسفي ، كنز الدقائق ، ج٤ ، ص٤٤٧. البارقي ، العناية ، ج٧ ، ص٤. الزيلعي ، تبين الحقائق ، ج٤ ، ص٤٥١.

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ، ص١١٨.

نلاحظ من تطبيقات الحنفية أنهم لم يقتصرُوا في علة ربا الفضل على الوزن أو الكيل ، بل تجاوزوا ذلك إلى العد والذرع ، فذكروا جريان الربا في المعدود كالفلوس ، والمذروع كالخيوط إذا كانت تقاس بوحدة طولية كالذراع مثلاً .

والأموال التي تقاس بالوزن أو الكيل أو العد أو الذرع تسمى أموالاً مثلية ، حيث تشمل: الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة والذرعيات ذات الأجزاء المتساوية ، وأما العدديات المتفاوتة فهي أموال قيمة إذا كان العرف يبيعهها عدداً ، أما إذا كان العرف يبيعهها وزناً صارت مثلية^(١) .

وحددت المادة (١١١٩) من مجلة الأحكام العدلية الأموال المثلية ، بأنها: (المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، كالجوز والبيض كلها مثليات ، أما الأواني المصنوعة باليد والموزونات المتفاوتة فهي قيمة. وكذلك كل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا تقبل التمييز والتفريق كالحنطة بالشعير هو قيمي . وكذلك الذرعيات قيمة. أما الذرعيات كالجوخ من جنس واحد ، والقماش من مصنوعات المعامل التي لا يوجد تفاوت بين أفرادها ويبيع كل ذراع منها بكذا درهم فهي مثلية ، والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت في القيمة - كالحیوانات والبطيخ الأخضر والأصفر - هي قيمة. وكتب الخط قيمة ، وكتب الطبع مثلية^(٢) .

وبالتالي فالعلة تتعدى الوزن أو الكيل إلى العد أو الذرع ، وكلها أموال مثلية .

ثانياً: حكم نص الربا المماثلة في المعيار، وهو شرط لجواز العقد ، ووجود الفضل ربا، والدليل قوله عليه السلام: (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل)^(٣)، فقد أوجب المماثلة لجواز العقد.

وفي حديث آخر: قال أبو بكر قال عليه السلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم"^(٤)، وهذا النص يدل على اشتراط المماثلة لجواز العقد ؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عما وراء المستثنى، فيكون المعنى فساد البيع عند عدم المماثلة التي هي واجبة ، وإذا ثبت أن الحكم هو وجوب المماثلة، ولا يتصور الحكم دون وجود محله ، أي وجود محل يقبل المماثلة ، ثبت أن المحل الذي لا يقبل المماثلة ليس مالاً ربوياً^(٥) .

(١) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج٣ ، ص(١٣١-١٣٥).

(٢) مادة ١١١٩ ، مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ، ج٣ ، ص(١٠٨-١٠٩).

(٣) سبق تخرجه .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج٤ ، ص٤٧٧ . رقم ٢١٧٥ ، باب بيع الذهب بالذهب .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ، ص(١١٦-١١٧) .

فيرى الحنفية بهذا الاستدلال من هذه النصوص الشرعية أنه يشترط في محل العقد أن يكون مالاً مثلياً حتى يجري فيه ربا الفضل ، ويجب أن يقبل القياس حتى تعرف المماثلة والمساواة أو المفاضلة والزيادة، وبالتالي فإن هذه الأدلة تؤكد أن علة ربا الفضل هي المال المثلي الذي يشمل الموزونات والمكيلات والمعدودات المتقاربة والمذروعات ، ولا تقتصر العلة على الكيل أو الوزن .
وأما الأموال القيمية فلا تعتبر أموالاً ربوية^(١).

ثالثاً: حديث ابن عمر ينص على جواز التفاضل في الأموال القيمية ، إذ تجوز مبادلة الفرس بالأفراس ، والنجبية من الإبل بعددٍ منها، مما يدل على أن الأموال القيمية ليست أموالاً ربوية.
ويشهد لهذا حديث جابر ، حيث قال: قال رسول الله ﷺ : "الحيوان اثنان بواحد ، لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يداً بيد"^(٢).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز بيع الحيوان بالحيوان ، اثنان بواحد ، أي متفاضلاً، والحيوانات أموالٌ قيمية ؛ مما يدل على أن الأموال القيمية ليست أموالاً ربوية.

رابعاً: حديث أنس بن مالك الذي استدلل به الفريق الأول ضعيف لا يُحتج به.

خامساً: حديث معمر بن عبد الله الذي ينص على أن الطعام مالٌ ربوي ، لا يُفهم منه أن غير الطعام ليس مالاً ربوياً ؛ بدليل أن أحاديث نبوية كثيرة ذكرت أن الذهب والفضة والدنانير والدرهم أموالٌ ربوية ، وهي ليست طعاماً ، ولا يفهم من هذه الأحاديث أن غير الذهب والفضة والدرهم والدنانير ليست مالاً فلا يعمل بمفهوم المخالفة هنا؛ لأن ربط الحكم الشرعي بالاسم المشتق -وهو الطعام- وجعل الطعام علة لربا الفضل، وتقييد المال الذي يجري فيه الربا بصفة الطعام يكون صحيحاً إذا كان هذا الوصف للمال ليس له فائدة ، أما إذا كان له فائدة غير العمل بالمفهوم سقط العمل بالمفهوم ، كأن يكون الوصف جاء موافقاً للأمر الغالب من أحوال الناس ، كما ذكر بعض الأصوليين^(٣).

والذي يظهر لي أن وصف المال بالطعم موافقٌ للأمر الغالب من أحوال الناس ، إذ كان غالب ما يتعامل به الطعام ؛ بدليل حديث عبادة بن الصامت السابق الذي نص على أصناف أربعة كلها مطعومة، غير الذهب والفضة .

(١) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، جـ ٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ، جـ ٤ ، ص (٣٥٥ ، ٣٥٦) . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، ص (٤٣٠ - ٤٣٣) .

سادساً: سَلَكُ بعضُ الفقهاء لمعرفة العلة مَسَلَكُ السَّبْرِ والتقسيم^(١)، حيث وردَ النص بتحريم التفاضل والتَّسَاءُ في مبادلة الشعير بالشعير ، واجتهد يحصر الأوصاف التي تصلح أن تكون علة ، ومنها أن الشعير من المقدرات أو مطعوم أو قوتٌ مدخرٌ ، ثم يستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة ، فالطعم لا يصلح ؛ لأن التحريم ثبت في الذهب ، وليس الذهب طعاماً ، والقوت لا يصلح كذلك ؛ لأن التحريم ثبت في الملح ، وليس الملح قوتاً ، فيتعين أن تكون العلة أنه من المقدرات ، فيقاس عليه كل المقدرات بالكيل أو الوزن^(٢).

والذي أراه قياس كل المقدرات بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع ، وليس قصر المقدرات على الكيل أو الوزن ؛ لأنه لا مناسبة في الكيل أو الوزن تختلف عن العد أو الذرع في كونهما من المقدرات، ولا يوجد دليل على أن المقدرات تقتصر على الكيل أو الوزن .

سابعاً: حديث سعيد بن المسيب الذي استدل به أصحاب الرأي الثالث على أن المطعوم يجب أن يكون مكيلاً أو موزوناً ضعيف لا يحتج به .

ثامناً: إن التعليل بالوزن في الذهب والفضة تعليل ضعيف ، فالوزن والكيل ليسا إلا وسيلة للتقدير، ويختلفان باختلاف العرف ، فهما أمران لا يتضبطان شرعاً . وهو ضعيفٌ أيضاً ؛ لأن من نتيجته امتناع بيع النسبئة وبيع السلم ، إذا كان كل من البديلين موزوناً ، وكان أحدهما ذهباً أو فضة والآخر حديداً أو قطناً، ولكن الحنفية لم يمنعوها^(٣).

تاسعاً: إن النبي ﷺ عندما ذكر الذهب والفضة في أحاديث ربا الفضل ، كان ينظر إلى أهمّهما ذوا فائدة نقدية ، أي نقود وأثمان ؛ لأن النقود في عصره كانت قطعاً ذهبية هي الدينار، وقطعاً فضوية هي الدراهم ، فالنبي ﷺ كان يعني العملة التي كان يتم تداولها وتبادلها بالوزن ، ويؤيد هذا بعض الأحاديث التي ذكر فيها الدينار والدرهم بدل الذهب والفضة^(٤).

ومن هذه الأحاديث: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما"^(٥).

وقوله عليه السلام: "لا درهم بدرهمين"^(٦).

(١) السبر والتقسيم: السبر هو الاختبار ، والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل ، وترديد العلة بينها بأن يُقال العلة إما هذا الوصف أو هذا الوصف على ضوء الشروط الواجب توافرها في العلة . خلاف ، أصول الفقه ، ص ٧٧ .

(٢) خلاف ، أصول الفقه ، ص ٧٧ .

(٣) رفيف المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص (١١٠-١١١).

(٤) المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٥ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ٢٣ .

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين"^(١).

عاشراً: التعليل بالوزن للذهب والفضة وصف غير مناسب^(٢)؛ لأنه إذا اجتمع وصفان يمكن أن يصلحاً علة ، وأحدهما مناسب والآخر طردي^(٣)، كان التعليل بالمناسب أولى ، إذ الطردي ملغى ولم يعتبره الشارع ، ولا دخل له في الحكم^(٤).

والوصف الذي يصلح أن يكون علة لا بد من دليل عليه من الشارع^(٥).

ووصف الثمنية مناسب ؛ لأنه عهد من الشارع اعتباره ، فالشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس . وأما الوزن فهو وصف طردي^(٦).

حادي عشر: إنّ تعليل الأصناف الأربعة بالطعم غير مناسب للأسباب التالية:-

١. إن هذا الوصف قد عورض بوصف آخر يصلح أن يكون علة مستقلة ، كأن يقول الشافعية في جريان الربا في التفاح أنه مطعوم ، فوجب أن يكون فيه الربا قياساً على البر، ويقول المالكية: لا نسلم أن الطعم علة ، فإن القوت وصف يصلح أن يكون علة مستقلة ، وهو غير موجود في التفاح. وهذا الاعتراض على القياس يبطل كون الطعم علة صالحة للقياس^(٧).

٢. يشترط في العلة أن لا يكون دليلها متناولاً لحكم الفرع ، كما لو قال قائل: السفرجل مطعوم ، فيجري فيه الربا قياساً على البر. ثم يستدل على كون الطعم علة في البر بمجديث: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"^(٨)، وكذلك يشترط في الأصل أن لا يكون الدليل على حكم الأصل متناولاً للفرع ؛ لأنه لو تناوله لكان الحكم ثابتاً في الفرع بذلك الدليل لا بالقياس^(٩).

(١) المصدر السابق ، جـ ١١ ، ص ١١ .

(٢) المناسب: هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً ، والمناسبة من الطرق الدالة على العلية . الإسنوي ، نهاية السؤل ، جـ ٢ ، ص (٨٥٢ ، ٨٥٣) .

(٣) الوصف الطردي : هو الوصف الملغى الذي لم يعتبره الشارع كالتطول والقصر . فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص ٥٢٦ .

(٤) عبد العلي الأنصاري ، فواتح الرحموت ، جـ ٢ ، ص (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٢٥-٥٢٧) . خلاف ، أصول الفقه ، ص ٧٧ . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص ١٣٢ .

(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٤٣ .

(٦) الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ص (١٨٩ ، ١٩٠) . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص ١٣٣ .

(٧) وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، جـ ١ ، ص (٦٩٥ - ٦٩٨) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) الإسنوي ، نهاية السؤل ، جـ ٢ ، ص (٩٢٢ ، ٩٢٥) .

فالدليل - كما ترى - على أن العلة الطعم هو الحديث ، وهذا الحديث يتناول حكم كل الفروع التي يطلق عليها مُسمى الطعام ، فحكم المطعومات وهي الفروع ثابت بنص الحديث ، وليس بالتعليل والقياس على الأصناف الأربعة ، ومادام حكم المطعومات ثابتاً بنص الحديث ، فلا يوجد ثمة داعٍ لتعليل الأصناف الأربعة بالطعم للقياس عليها .

٣. إن التعليل بالطعم هو من المناسب الغريب^(١) ، فنوع الطعم مؤثرٌ في حرمة الربا ، وليس جنسه مؤثراً في جنسه^(٢) .

والطعام الذي يؤثر في حرمة ربا الفضل هو الذي يكون مثلياً ، وليس جنس الطعام هو الذي يؤثر في الحرمة ، فلو كان الطعام قيمياً فإنه لا يؤثر في حرمة الربا .

ثاني عشر: إن التعليل بالثمنية والأموال المثلية فيه توسيع لدائرة الأموال التي يجري فيها ربا الفضل أكثر من غيرها من العلل ، وهذا يحقق مقاصد الشريعة في حماية الناس والفقراء من الغبن والاستغلال ، والبعد عن الغرر والجهالة ، وفيه ترويج التجارة وتسويق السلع^(٣) .

ثالث عشر: إنَّ مما يضعف علة الوزن في الذهب والفضة تراجع من قال بها في بعض المواطن ، إذ أجاز بعض الحنفية إسلام الفلوس في الموزونات ، مما يدل على أنهم لحظوا معنى الثمنية فيها^(٤) .
جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسها"^(٥) .

وجاء في جامع الفصولين: "وغير المثلي مبيع أبداً لأنه يتعين ، والكيل والوزن والعددي المتقارب بين مبيع وثن ، فإن قوبلت بأحد النقدين فهي مبيعة ؛ لترجح معنى الثمنية في النقدين ، وإن قوبلت بغير النقدين والفلوس ..."^(٦) .

وإذا لحظ الحنفية معنى الثمنية في الفلوس ، فإن هذا يعني أنهم يعللون بالثمنية ولم يعللوا بالوزن في بعض المواطن ، وهذا يضعف تعليلهم بالوزن .

(١) المناسب الغريب: هو الذي أثر نوعه في نوع الحكم ، ولم يؤثر جنسه في جنسه ، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين

باعتباره. الإسئوي ، نهاية السؤل ، جـ ٢ ، ص ٨٦٠ .

(٢) المصدر السابق ، جـ ٢ ، ص ٨٦٠ .

(٣) دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، ص ١٨ . أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص (٨٨-٩٢) . الأشقر ، الربا وأثره في المجتمع

الإسلامي ، ص(٩٦-١٠٠) .


(٤) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص ١٤٤ .

(٥) نظام ، الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ١٨١ .

(٦) ابن قاضي سمانه ، جامع الفصولين ، جـ ١ ، ص ١٦٤ .

هذه طائفة من المناقشات والاعتراضات والانتقادات والتوجيهات لأدلة الآراء الأربعة التي ذكرت، ومنها يتلخص ما يلي:-

- ١- تضعيف أدلة من قال: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن ، وإن العلة في الأصناف الأربعة هي الطعم ، أو الادخار والافتيات ، أو الطعم إذا كان مكيلاً أو موزوناً.
 - ٢- تقوية أدلة من قال: إن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية ، وإن العلة في الأصناف الأربعة هي أنها أموالٌ مثلية تشمل الكيل أو الوزن أو العد أو الدرع.
 - ٣- ترجيح التعليل بالثمنية أو الأموال المثلية اعتماداً على مسالك العلة والتي منها السبر والتقسيم ، وكذلك سلامة القياس من الاعتراض وسلامة العلة من المعارضة ، وترجيح هذه العلة ليجقق مقاصد الشريعة أكثر من العلة الأخرى .
- وبالتالي فإن الرأي الراجح في تعليل الأصناف الستة هو الثمنية في الذهب والفضة ، والأموال المثلية في الأصناف الأربعة الأخرى.



تنص القاعدة على أن كل مال في هذه الحياة يكون فيه معنى الثمنية ، أو يكون مثلياً هو مالٌ ربوي، فالأثمان - كالذهب والفضة والدنانير والدراهم والفلوس والدولارات والريالات والعملات الورقية والمعدنية ، وكذلك المتليات كالرز والسكر والأقمشة المتماثلة والعديدات المتقاربة كالأقلام والكؤوس ونحوها- كل ذلك وغيره يمكن أن يجري فيها ربا الفضل والنساء .

ومفهوم هذه القاعدة هو أن الأموال القيمة كالشياه ، والإبل ، والسيارات المستخدمة والمتبينة، والدور ونحوها ليست أموالاً ربوية ، فلا يجري فيها ربا الفضل ، فيجوز في الحيوان اثنان بواحد يداً بيد كما نصت على ذلك الأدلة الشرعية .

وهذه الأموال التي تضمنها هذا الضابط تسمى أموالاً ربوية أو ربويات .

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك أصناف كثيرة جداً منع فقهاء المذاهب الأربعة التفاضل فيها إذا اتحد الجنس ، ومنعوا فيها النساء إذا اتحدت العلة سواء اختلف جنسها أو اتحد ، مما يدل على أن هذه الأموال أموالٌ ربوية ، وإذا أنعمت النظر فيها فإنني أجد أنها إما أن تكون أثماناً أو أموالاً مثلية كما نصت القاعدة ، ومنها:

١. الأرز: لا يجوز بيع قفيز أرز بقفيزي أرز ، لوجود الكيل والجنس عند الحنفية^(١). وهذا الحكم يعني أن الأرز مالٌ ربوي ؛ لأنه يجري فيه الربا ، وهو في الحقيقة مالٌ مثلي ؛ لأنه مكيل.

٢. السكر : لا يجوز بيع وزن معين من السكر بضعفه ؛ لوجود الوزن والجنس عند الحنفية^(٢). وهذا يعني أن السكر مالٌ ربوي ، وهو في الحقيقة مالٌ مثلي ؛ لأنه موزون.

٣. الذهب المصوغ والفضة المغشوشة : لا يصح بيع الذهب المصوغ الغائب بثمن معلوم القروش من الفضة المغشوشة ، ودفع بعض الثمن لافتراقهما قبل قبض المبيع ؛ لأن بيع الذهب المصوغ بالفضة المغشوشة صرف ، ويشترط في صحة الصرف عدم التأخير للعوذين ولا لأحدهما كلاً أو بعضاً؛ لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء ، وهو محرم بنص الكتاب^(٣).

وهذا يعني أن الذهب المصوغ والفضة المغشوشة أموالٌ ربوية ، وهما في الحقيقة أثمان أو يعللان بعلّة الثمنية.

٤. الفلوس النافقة : الأظهر منع بيع الفلوس النافقة بالدرهم إلى أجل ؛ لأن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معياراً لأموال الناس. حيث يضرب السلطان الفلوس بقيمة معدن النحاس المصنوعة منه من غير ربح فيه ، للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس ، وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً ، وضرب لهم فلوساً أخرى ، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فيظلمهم فيها^(٤).

وهذا يعني أن الفلوس النافقة أموالٌ ربوية ؛ لأنه يغلب عليها معنى الثمنية.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز بيع فلس بفلسين ، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظراً ؛ لأنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم^(٥).

وتطبيقاً على التعليل بالثمنية يقول مالك عن الفلوس: "لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"^(١).

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٠.

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣٠.

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص ٣٠٨. عيش ، فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص ١٣٢.

(٤) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٢٥٦.

(٥) مالك ، المدونة ، ج ٣ ، ص ٥.

٥. الأثواب: لا يجوز بيع ثوب بثوبين لأجل ؛ لأن الزيادة عند اتحاد الجنس كانت بسبب الأجل^(٢).

وهذا يعني أن الثوب مالٌ ربوي ، والثوب لا يُكالم ولا يُوزن وهو مالٌ مثلي ؛ لأنه عددي متقارب، وهذا يعني أن المعدود المتقارب عند بعض فقهاء الحنفية يجري فيه الربا كما نلاحظ في تطبيقاتهم.

٦. المكيلات والموزونات: يجري الربا في كل مكيل ، كالدرة والعدس والقطن والكتان واللبن والخل والزيت وسائر الأدهان والزبيب واللوز والزيتون وغيرها. وكذلك يجري الربا في كل موزون ، كالنحاس والرصاص والحديد وغزل القطن والحريز والخبز والجبن واللحم والزبد وغيرها^(٣). فهذه الأصناف التي ذكرت أموالٌ ربوية ، وهي في الحقيقة أموالٌ مثلية ؛ لأنها مكيلات أو موزونات. والكيل أو الوزن يتبع العرف ، وقد يتحول الموزون إلى معدود أو مذروع فيجري فيه الربا كذلك ، فغزل القطن أو الحريز قد يباع بالأمتار ، والخبز والجبن والزبد قد يُباع عدداً إذا أصبح عددياً متقارباً ؛ نتيجة عمله على شكل وحدات متقاربة في الوزن .

٧. اللحم: لا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً ؛ لأنهما نوعان من جنس واحد^(٤). فاللحم إذن مالٌ ربوي ، وهو في الحقيقة مالٌ مثلي ؛ لأنه موزون. ويتخرج علي هذه القاعدة أصنافٌ كثيرةٌ تعدُّ أموالاً ربوية ، اخترت منها ما يلي:

١- النقود^(٥): يلحق بدنانير الذهب ودراهم الفضة - باعتبارها أثماناً أو نقوداً- جميع المسكوكات من المعادن الأخرى ، وهي التي تسمى العملات المعدنية ، وكذلك الأوراق النقدية ، وهي التي تُسمى العملات الورقية ، وكل ما اصطلح الناس عليه ثمناً^(١).

(١) المصدر السابق ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(٣) ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٤) الشيرازي ، المهذب متن تكملة المجموع للسبكي ، ج ١٠ ، ص ٢٠٩ .

(٥) النقود: (هي الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد ، ويلقى قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً للثروة كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة). الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص ١٣ .
وظائف النقود (خصائصه):

١. أن تكون وسيطاً للتبادل ، أي تتمتع بالقبول العام.

٢. أن تكون مقياساً للقيم .

٣. أن تكون مستودعاً للثروة .

٤. أن تكون معياراً للمدفوعات الآجلة وتسوية الديون والالتزامات.

ومن أدلة إلحاق الأوراق النقدية بالذهب والفضة ما يلي:

- أ. إن دعوى قصر النقدين على الذهب والفضة ليس عليها أدلة صريحة .
- ب. إن الواقع التاريخي يثبت أنه يمكن أن يتخذ نقداً من غيرها بصرف النظر عن طول فترة الصلاحية وعدمها.
- ج. المصلحة التي تترتب على إجراء أحكام الربا فيما اتخذ نقداً أعظم بكثير مما يظنه البعض من مصلحة المحافظة على الأموال ، وعدم الأخذ منها إلا بأدلة قوية ، إذ يترتب على عدم إلحاق ما استخدم نقداً وراج بين الناس مفسدة فتح باب الربا.
- د. ما يتمتع به الورق النقدي من خصائص الثمنية^(٢).
- والمثلية في النقود الورقية تتحقق في عملة دولة واحدة ، فالريال القطري مثل للريال القطري ، فالصنف الواحد في النقود الورقية يتحقق من خلال جهة إصدار واحدة ، وتختلف أصناف الأوراق النقدية باختلاف جهة الإصدار^(٣).

٢- البندورة والخيار والفقوس والباذنجان أموال ربوية ؛ لأنها أموال مثلية ، لأنها تقدر بالوزن غالباً.

٣- الدينار الأردني الورقي والمعدني والقروش الأردنية ، والريال السعودي ، (الدولار الأمريكي) ، (الين الياباني) ، (اليورو الأوروبي) ، والدينار الكويتي ، والدينار العراقي ، والليرة السورية ، والليرة اللبنانية، كلها أموال ربوية ؛ لأنها أثمان .

٤- البرتقال والتفاح والموز والعنب والتين والبطيخ أموال ربوية ؛ لأنها أموال مثلية ، إذ تقدر بالوزن غالباً.

٥- الأقمشة التي تُقاس بالذراع أو المتر أو نحوه أموال ربوية ؛ وكذلك الأقمشة التي تقدر بالوزن أموال ربوية ؛ لأنها مثليات ، فهي إما مذروعات أو موزونات .

٦- الأقلام والدفاتر والكتب المطبوعة أموال ربوية ؛ لأنها مثليات تقدر بالعدد، فهي عدديات متقاربة.


ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص(٤٢٦ ، ٤٢٧). ابن خلدون ، المقدمة ، ص (١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٤٢). الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص ١٣ . السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٥٤٥ . مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص ١٤٢ . أحمد حسن ، الأوراق النقدية ، ص (٤٠-٤٩).

(١) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .

(٢) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص (١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج ١ ، ص ٥٤٦ . القره داغي ، قاعدة المثلي والقيمي ، ص ٦٥ .

٧- **الصحون والكاسات والملاعق** ونحوها أموالٌ ربوية ؛ لأنها مثليات ، فهي تقدر بالعد ، فهي عدديات متقاربة جداً ، بل تكاد لا تختلف في النوع الواحد بشيء ، إذ أصبحت المصانع الحديثة تنتج أعداداً كبيرة جداً بنفس الشكل والحجم والوزن ، فكأنها صورة طبق الأصل عن بعضها البعض لا تتميز بشيء ، فهي عدديات متماثلة جداً ، وليست متقاربة .



" المبحث الثاني "

" القاعدة الثانية "

[اختلاف الأصناف يعرف باختلاف الأسماء الخاصة والمنافع]^(١)

وردت أطراف وأحكام هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ ، ومنها :

أولاً: الحفية : وردت بلفظ: "باتحاد الأصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة"^(٢) .

ولفظ: "اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود"^(٣) .

ولفظ: "اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة"^(٤) .

ولفظ: "الأصل أن يوجب اختلاف الأصول اختلاف الأجزاء والفروع إلا عند التبديل بالصنعة، وأن يوجب اتحاد الأصول اتحاد الفروع إلا عند التبديل بالصنعة ، أو اختلاف المقصود بالفروع"^(٥) .

ثانياً المالكية: وردت بلفظ: "كل ما اختلفت أسماءه وألوانه اختلافاً بيناً فهي أصنافٌ مختلفة"^(٦) .

ولفظ: "كل شيئين اختلفت أسماءهما ومنافعهما ، وجب أن يكونا صنفين"^(٧) .

ولفظ: "المعتمد في اتحاد الجنس على استواء المتفعة أو تقاربها"^(٨) .

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "كل ما اختلفت أسماءه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل بعضه على بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ، كالدنانير بالدرهم"^(٩) .

ولفظ: "كل شيئين جمعتهما اسم خاص، فهما جنس واحد، وما لم يجمعهما اسم خاص فهما جنسان"^(١٠) .

(١) رأيت أن هذه الصياغة هي الأدق لما يلي:

i. ذكرت لفظ الأصناف وهو اللفظ الذي ورد في السنة الصحيحة.

ii. جمعت ما بين اختلاف الأسماء الخاصة واختلاف المنافع .

iii. جمعت ما بين الأصناف، والأسماء الخاصة، والمنافع. وهي مفردات وردت في صيغ القواعد التي ذكرها الفقهاء.

(٢) السرخسي ، الميسوط ، ج ١٢ ، ص ١٢٢ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٧ ، ص ١٤ .

(٤) البائري ، العناية ، ج ٧ ، ص ٣٤ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

(٦) ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٣١١ .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ١٠٢ .

(٨) الخطاب ، مواهب الجليل ، ج ٦ ، ص ١٩٩ . وذكر ابن الحاجب هذه القاعدة بلفظ: "المعول في اتحاد الجنسية استواء المنافع

وتقاربها". جامع الأمهات ، ص ٣٤٥ . ولفظ الخطاب هو الأصح والأدق .

(٩) الشافعي ، الأم ، ج ٢ ، ص ١٨ .

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "فروع الأجناس أجناس باختلاف أصوله"^(٢).
ولفظ: "كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدها"^(٣).
وسأبحث هذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها في المطالب التالية:-

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

من الألفاظ ذات الصلة بهذه القاعدة: الصنف واللون والجنس والنوع.
وردت بعض هذه الألفاظ في السنة النبوية المشرفة في قوله عليه السلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(٤). وقوله عليه السلام: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"^(٥).

ووردت الأجناس والأنواع كثيراً في كلام الفقهاء.

والجنس لغةً: هو الضرب من الشيء^(٦).

والجنس اصطلاحاً: هو ما له اسمٌ خاص يشمل أنواعاً، أو هو ما يشمل أشياء مختلفة

بأنواعها^(٧).

والصنف لغةً: يطلق على الطائفة من الشيء والنوع والضرب منه ، ويطلق على تمييز الأشياء

بعضها عن بعض^(٨).

والصنف اصطلاحاً هو: (كلي معقول على كثيرين متفقين بالحقائق دون العرضيات ، والمآل

واحد)^(٩).

واللون لغةً: الجنس وسحنة الشيء^(١٠).

واللون اصطلاحاً: هو الجنس^(١١).

والنوع لغةً: هو الطائفة من الشيء مماثلة له^(١).

(١) الشيرازي ، التنبية ، ص (٣٧٢ ، ٣٧٣).

(٢) الحجاوي ، زاد المستقنع متن المتمتع ، ج ٨ ، ص ٣٩٨.

(٣) البهوتي ، كشف القناع ، ج ٣ ، ص ٢٩٥.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٤.

(٥) المصدر السابق ، ج ١١ ، ص ١٥ .

(٦) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٢٢٧ .

(٧) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٨ . ابن عثيمين ، الشرح المتمتع ، ج ٨ ، ص ٣٩٧.

(٨) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٥٧٨ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٤٢٣.

(٩) التهانوي ، كشف اصطلاحات الفنون ، ج ٣ ، ص ٤٩ .

(١٠) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٩٤٣ .

(١١) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٥ .

والنوع اصطلاحاً: هو ما يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها^(٢).

واعتبر كثير من الفقهاء الجنس والصنف واللون بمعنى واحد ، وأما الأنواع فهي من مشتملات الجنس^(٣).

والصواب عندي أن الجنس أعم من الصنف واللون ، والصنف أعم من النوع ، فالحبوب جنس ، والعدس صنف ، والعدس التركي نوع. وسوف أوضح ذلك عند بيان معنى القاعدة وأدلتها.

المطلب الثاني : معنى القاعدة :

تنص هذه القاعدة على أن اختلاف الصنف في الأموال الربوية - الذي يميز المفاضلة عند المبادلة- يعرف باختلاف أمرين:

أحدهما : اختلاف الاسم الخاص: يعرف الاسم الخاص اعتماداً على عرف أهل اللغة ، أي كما هو موضوع في لغة العرب.

فالأسماء اللغوية تعرف بناءً على أصل وضع اللغة عند العرب، فاللغة وضعٌ كلها وتوقيف ليس فيها قياسٌ أصلاً. والأسماء اللغوية وضعية وعرفية ، فالوضعية هي الأسماء التوقيفية في لغة العرب ، والعرفية هي ما تعارف عليه الناس من إطلاق الأسماء اللغوية على أشياء معينة ، حيث يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته ، كتخصيص لفظ الدابة بدوات الأربع^(٤).

فاللفظ في لغة العرب له وضع خاص ووضع عام^(٥).

والذي يهمننا في هذا الموضوع هو الأسماء اللغوية الوضعية ذات الوضع الخاص في لغة العرب، إذ يدل هذا الاسم على المسمى الذي وضع لأجله في لغة العرب ، وينصرف اللفظ عند إطلاقه إلى ذلك المسمى دون غيره.

(١) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٠٤ .

(٢) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، ج ٨ ، ص ٣٩٧ .

(٣) الشيرازي ، المهذب متن تكملة المجموع ، ج ١٠ ، ص ٢٠٩ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ، ص ١٥٠ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج ١٠ ، ص ١٧٧ . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٨ .

(٤) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ، ص (٦٦٢-٦٦٥) . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص (١٤٩ ، ١٥٠) .

(٥) اللفظ له وضعان: أ. وضع خاص: هو جعل اللفظ يفيد المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص. ب. وضع عام: هو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير ، حيث تدل على مقدارها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود. المرادوي ، التحجير ، ج ١ ، ص ٢٩٠ .

وثانيهما: **اختلاف المنفعة**: ويعرف اختلاف المنفعة اعتماداً على عرف أهل الخبرة في كل فنٍ من فنون الحياة: فعلماء الأحياء وأهل الزراعة والأطباء يعرفون اختلاف المنفعة في الخضروات والفواكه واللحوم والأحياز والأدهان والخلول والعسول والتوابل والحبوب ونحوها.

وأهل الصناعة والتجارة يعرفون اختلاف المنفعة في القمصان والثياب والأقمشة والكاسات والأقلام ونحوها.

وأهل الهندسة والبناء يعرفون اختلاف المنفعة بين أصناف الجبص والأسمنت والخشب والحديد ونحوها. وهكذا دواليك.

وخلاصة معنى القاعدة أنه إذا اختلفت الأسماء الخاصة والمنافع اختلفت الأصناف ، وإذا اختلف أحدُها لم تختلف الأصناف. وهذا يتفق مع المعنى الاصطلاحي للمصنف الذي يعني: الطائفة من الشيء المتفقة في الحقائق دون الصفات.

وأما قول الحنفية: "باتحاد الأصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة"، فإنه يعني أن المصنوع من أصل لا يكون جنساً واحداً مع ذلك الأصل، كالثوب المصنوع من القطن مع القطن، وإذا اختلفت الصفة كالخطة الجيدة مع العفنة فالمجانسة باقية^(١). فالجودة والرداءة ونحوهما صفات لا عبرة لها في الأموال الربوية، وعلى هذا نصت بعض الضوابط الفقهية، ومنها: "جيدٌ مال الربا ورديته عند المقابلة بجنسه سواء"^(٢)، ولفظ "الجودة في الأموال الربوية هدر"^(٣).

ودليل ذلك ما أخرجه مسلمٌ عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب^(٤)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل بع الجمع^(٥) بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً"^(٦).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص (٣٥، ٣٦).

(٢) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٢، ص ٣١.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢١٠. طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

(٤) الجنيب: نوع من التمر الجيد. شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢١.

(٥) الجمع: نوع من التمر الرديء. شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢١.

(٦) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١١، ص ٢١.

وجه الاستدلال: "لا تفعل" صيغة نهي ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت قرائن تؤكد هذا التحريم ، وهي الأدلة الشرعية التي تمنع المفاضلة عند مبادلة التمر بالتمر. فالحديث نص في عدم صحة مبادلة التمر الجيد بالتمر الرديء متفاضلاً ، وهذا يدل على أنهما صنف واحد ، وأن الجودة والرداءة لم تؤثر في صنف التمر فتجعلاه صنفين ، ولو كان التمر الجيد والرديء صنفين لجاز التفاضل ، ولما كان النهي .

وأما قولهم: "اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود" ، فهو يمثل الشرط الأول من شروط اختلاف الأصناف ، وهو اختلاف الاسم الخاص . واختلاف المقصود - وهو غرض الاستعمال - لا يعني اختلاف المنفعة.

وأما قولهم: "اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة" ، فهو يعني أن الأصول إذا اختلفت فإن الفروع تختلف ، كالزيوت مثلاً ، فزيت الزيتون ، وزيت الذرة ، وزيت السمسم ، وزيت اللوز ونحوها أصناف مختلفة ؛ لاختلاف أصولها . وهذا حكم من أحكام القاعدة متضمن فيها .

وأما قولهم: "الأصل أن يوجب اختلاف الأصول اختلاف الأجزاء والفروع إلا عند التبديل بالصنعة" ، وأن يوجب اتحاد الأصول اتحاد الفروع إلا عند التبديل بالصنعة ، أو اختلاف المقصود بالفروع" ، فمعناه أن الصنعة تؤدي إلى اتحاد الأجناس مع اختلاف الأصل ، كالدراهم المغشوشة بالحديد وأخرى مغشوشة بالرصاص والفضة غالبية في كليهما ، فهي متحدة الحكم بالصنعة مع اختلاف الأصول. والصنعة كذلك تؤدي إلى اختلاف الأجناس مع اتحاد الأصل ، كالثوب المروي والمروي مع أن الأصل واحد وهو القطن . واختلاف المقصود يؤدي إلى اختلاف الأجناس مع أن الأصل واحد ، كالشعر والصوف⁽¹⁾ ، وهذه الأحكام متضمنة في القاعدة الفقهية.

وأما قول المالكية: "كل ما اختلفت أسماءه وألوانه اختلافاً بيناً فهي أصناف مختلفة" ، فهو يمثل الشرط الأول من شروط اختلاف الأصناف ، وهو اختلاف الاسم الخاص.

وأما قولهم: "كل شيئين اختلفت أسماءهما ومنافعهما ، وجب أن يكونا صنفين" ، فهو يمثل الشرط الثاني من شروط اختلاف الأصناف ، وهو اختلاف المنافع ، وأما الأسماء فمقصود بها الأسماء العامة عند الملكية غالباً.

وأما قولهم: "المعتمد في اتحاد الجنسية على استواء المنفعة أو تقاربها" ، فهو يمثل مفهوم الشرط الثاني من شروط اختلاف الأصناف ، وهو اختلاف المنفعة.


(1) الباطني ، العناية ، ج ٧ ، ص (٣٥ ، ٣٦).

وأما قول الشافعية: "كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام فلا بأس بالفضل بعضه على بعض يداً بيد ولا خير فيه نسيئة ، كالدنانير بالدرهم"، فهو يمثل الشرط الأول من شروط اختلاف الأصناف وهو اختلاف الاسم في الطعام؛ لأن العلة عندهم في الأصناف الأربعة الطعم ، والمقصود بالاسم هو الاسم الخاص عندهم ، وهو متضمن في القاعدة عنوان البحث .

وأما قولهم: "كل شيئين جمعهما اسم خاص، فهما جنس واحد ، وما لم يجمعهما اسم خاص فهما جنسان"، فهو يمثل الشرط الأول من شروط اختلاف الأصناف، وهو متضمن في القاعدة عنوان البحث.

وأما قول الحنابلة: "فروع الأجناس أجناس باختلاف أصوله"، فقد بينت معنى ما يشبهها عند الحنفية ، إذ تمثل حكماً من أحكام القاعدة .

وأما قولهم: "كل شيئين فأكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وإن اختلفت مقاصدها"، فهو ينص على اتحاد الجنس لشيئين أو أكثر إذا كان الأصل واحداً وإن اختلفت المنافع والأغراض ، كدهن الورد، ودهن البنفسج ، ودهن الزنبق ، ودهن الياسمين ونحوها. وهذه القاعدة عند الحنابلة تخالف القاعدة عنوان البحث لأمرين:



أولهما: الاختلاف في الأسماء الخاصة بين الأدهان.
 وثانيهما: الاختلاف في الأغراض والمنافع بين الأدهان.
 وبعد هذا الاستعراض لألفاظ ورود القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة ، وبيان معاني هذه القواعد بإجمال وإيجاز ، ومعرفة اتجاهات الفقهاء في هذا الموضوع، ومعرفة التوافق والاختلاف بينها ، يتلخص ما يلي:-

١. الصناعة تغير في الصنف .
٢. الصفات من جودة ورياءة ونحوها لا تغير في الصنف .
٣. اختلاف الأصول يؤدي إلى اختلاف الفروع ، أي أصنافها.
٤. الراجح عند فقهاء المذاهب الأربعة أن اختلاف الأسماء والمنافع يؤدي إلى اختلاف الأصناف.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة :

هناك أدلة عقلية تبني عليها القاعدة ، ومنها:-

أولاً: العرف الصحيح: لما كان لا توجد نصوص شرعية تحدد الأصناف المختلفة ، وتبين أن هذا الصنف يختلف عن الآخر ، كان لا بد من اللجوء إلى العرف الصحيح، لتحديد الأصناف المختلفة، فهو دليل شرعي حيث لا نص ، فعرف أهل اللغة هو الذي يحدد اختلاف الأسماء

الخاصة، إذ نحتكم في ذلك إلى لغة العرب، وعرف أهل الخبرة هو الذي يحدد اختلاف المنافع، فاختلاف الأسماء الخاصة والمنافع مبني على العرف، وبالتالي فإن العرف -وهو مصدر من مصادر التشريع- يحدد اختلاف الأصناف حيث لا نص.

ثانياً: الاستقراء الناقص: يعتبر الاستقراء الناقص دليلاً من أدلة القاعدة ومصدراً من مصادر تكوينها، حيث إن هناك فروعاً فقهية كثيرة عند فقهاء المذاهب الأربعة أفتوا فيها باختلاف الأصناف، ومن هذه الفروع ما يلي:-

١. **الشحم واللحم:** هما جنسان؛ لاختلاف الصور^(١) والمعاني^(٢) والمنافع اختلافاً فاحشاً^(٣).
 ٢. **الخبز والسويق:** هما جنسان؛ لأن دقيق القمح قد تبدل بالصنعة وهي الخبز^(٤).
 ٣. **القول والحمص والعدس واللوبيا والتمر:** هي أجناس مختلفة؛ لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض^(٥).
 ٤. **عسل النحل وعسل القصب:** هما صنفان، لاختلاف منافعهما^(٦).
 ٥. **لحوم الحيتان:** هي أصناف مختلفة؛ لأن كل ما اختص باسم يخالف غيره صنف، والشافعية يقصدون الاسم الخاص وليس الاسم الجامع، فاللحم عندهم من الأسماء الجامعة، ولحم الغنم ونحوه من الأسماء الخاصة^(٧).
 ٦. **البر ودقيق الشعير:** هما جنسان؛ لاختلافهما في الأسماء الخاصة^(٨).
- وبالتأمل في هذه الأشياء المختلفة الأصناف، وكذلك مئات من أمثالها، أجد أن المعنى الجامع بين جميع هذه المذكورات هو اختلاف الأسماء الخاصة واختلاف المنافع. وبالتالي فإن اختلاف الأصناف يعرف باختلاف الأسماء الخاصة واختلاف المنافع كما نصت القاعدة الفقهية.

ثالثاً: إن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أراد إغلاق كل الأبواب التي تؤدي إلى القرض بفائدة. فإذا كانت طبيعة البدلين مختلفة تمام الاختلاف، كالذهب والطعام، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة، فإن الشريعة لا تضع أمام حرية التبادل شيئاً، وإذا تقاربت طبيعة البدلين كالقمح

(١) الصور: ما يحصل في الذهن عند التصور. البائري، العناية، ج٧، ص ٣٦.

(٢) المعاني: ما يفهم عند إطلاق اللفظ، البائري، العناية، ج٧، ص ٣٦.

(٣) المرغيناني، الهداية، ج٧، ص ٣٦.

(٤) المصدر السابق، ج٧، ص ٣٤.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص (٢٠٠، ٢٠١).

(٦) المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص ٢٠٧.

(٧) الماوردي، الحاوي، ج٦، ص (١٨٢، ١٨٣).

(٨) المرادوي، الإنصاف، ج٥، ص ٨. ابن عثيمين، الشرح المنع على زاد المستقنع، ج٨، ص ٣٩٩.

بالشعير منعت الشريعة التأجيل. وإذا اتحدت طبيعة البدلين كالقمح الجيد بالرديء منعت الشريعة التفاوت والتأجيل ؛ لأنه قد يكون قرصاً جر نفعاً^(١).

هذا هو مقصد الشارع الحكيم ، وهذه هي حكمة التشريع!
ولكن كيف نعرف أن البدلين من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف؟
وكيف نعرف أن طبيعة البدلين تتقارب؟
وكيف نعرف أن طبيعة البدلين قد اتحدت؟
وما الذي يحدد هذه الطبيعة؟

والجواب على هذه الأسئلة هو: إنني وجدت باستقراء مئات الفروع الفقهية عند فقهاء المذاهب الأربعة أن الذي يحدد اختلاف الطبيعتين بين الصنفين هو اختلاف الأسماء الخاصة والمنافع بينهما.

فالذهب والقمح من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف ؛ لاختلاف الاسم الخاص والمنفعة.

والقمح والشعير من طبيعتين مختلفتين ؛ لاختلاف الاسم الخاص والمنفعة ، ولكنهما من طبيعتين أقرب إلى بعضهما من تقارب طبيعي الذهب والقمح. والقمح الجيد والرديء من طبيعتين متحدتين؛ لاتفاق الأسماء الخاصة وتقارب المنافع تقارباً كبيراً جداً. فلوطة

وبالتالي فإن طبيعة البدلين تعتمد على الأسماء الخاصة والمنافع للأصناف ، وكما يتحقق مقصد الشارع وحكمة التشريع باختلاف طبيعة البدلين أو تقاربها أو اتحادها تتحقق باختلاف الأسماء الخاصة والمنافع أو تقاربها أو اتحادها.

وبالتالي فإن اختلاف الأصناف الذي يعرف باختلاف الأسماء الخاصة والمنافع يحقق حكمة التشريع ، ومقصد الشارع بإغلاق كل الأبواب التي تؤدي إلى القرض بفائدة .
وإن تحقيق حكمة التشريع ومقصد الشارع دليلٌ على صحة الضابط الفقهي.

رابعاً: إن قواعد المعاوضات الربوية تهدف إلى حماية الناس من الغبن والاستغلال، حيث يصعب على الناس التمييز بين الفروقات الطفيفة في الصنف الواحد ، ولذلك منعوا من الفضل بين العوضين^(٢) عند اتحاد الصنف .

أما إذا اختلفت الأصناف باختلاف الأسماء الخاصة والمنافع ، فيسهل على الناس التمييز بينها، ومعرفة الفروق ، وتقدير الفضل بينها ، وبالتالي يتجنبون الغبن والاستغلال. وتحقيق هذه الحكمة من هذا الضابط دليلٌ عليه.

(١) دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، ص ١٥ .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٧ ، ١٨) . الأشقر ، الربا ، ص ٩٦ .

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

ذكر فقهاء المذاهب فروعاً فقهية كثيرة تنطبق على هذه القاعدة ، ومنها:

١- **الحنطة ودقيق الحنطة:** هما صنف واحد؛ لأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاءها، وليس تفرق أجزائها. بمخرج من جنسها كصحاح الدراهم ومكسورها، فالطحن ليس صنعة تغيير الجنس^(١).

٢- **الحنطة والسويق^(٢):** هما صنف واحد ؛ لأن المجانسة باقية من وجه ؛ ولأن السويق من أجزاء الحنطة^(٣). ولما كان السويق من أجزاء الحنطة فإن المنافع متقاربة جداً أو متساوية.

٣- **دقيق الحنطة والسويق:** هما صنف واحد عند أبي حنيفة ؛ لأن معظم المقصود وهو التغذية يشملهم، فلا عبرة بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والجيدة مع الموسسة^(٤).

٤- **الدقيق والعجين:** هما صنف واحد ؛ لأن العجين ليس صنعة ، وكذلك السلق حيث إن القمح المسلوق مع العادي صنف واحد ؛ لأن البلل لا يغير الجنس^(٥). فالمنافع متقاربة جداً.

٥- **الرطب والتمر:** هما صنف واحد^(٦): ودليل ذلك ما أخرجه الترمذي بسنده أن زيداً أبا عياش سأل سعيداً عن البيضاء بالسُّلت^(٧) فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم ، فنهى عن ذلك^(٨).

قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث: "فكان بيع الرطب بالتمر منهيّاً عنه ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا ييس ، وقد نهى عن

(١) المرغاني ، الهداية ، ج٧ ، ص ٢٣ . المواق ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص (١٢١ ، ٢١٣) . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ١٢٧ .

المرادوي ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ١٧ .

(٢) السويق : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة . ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص ٤٣٨ . المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٤٦٥ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج٧ ، ص ٢٣ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص ١٢٨ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ج٧ ، ص ٢٣ . ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ، ص ٢٤ . البائري ، العناية ، ج٧ ، ص ٢٥ .

(٥) مالك ، المدونة ، ج٣ ، ص ١٥٣ . المواق ، التاج والإكليل ، ج٦ ، ص (٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩) .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص ١٠٤ . البائري ، العناية ، ج٧ ، ص ٢٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج٦ ، ص (١٥٤ - ١٥٩) .

(٧) البيضاء: الحنطة ، والسُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له . ابن الأثير ، النهاية ، ج٢ ، ص ٣٤٩ .

(٨) الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ، ج٤ ، ص ٣٣٨ . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . جامع الترمذي مع

تحفة الأحوذى ، ج٤ ، ص ٣٤٠ . واللفظ للترمذي . النسائي ، السنن ، ج٧ ، ص ٣١٠ . أبو داود ، السنن ، ج٤ ،

ص (١٢٥ ، ١٢٦) . ابن ماجه ، السنن ، ج٣ ، ص ٧٥ . قال الألباني: صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص ٢٣٨ .

وقال امرير: هو حسن . إمرير ، أحاديث البيوع في الكتاب والسنة ، ص ٣٩٩ .

التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر في المتعقب من نقصان الرطب إذا يبس: كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل، إذ كان النقصان مغيباً لا يعرف^(١).

أقول: إن الحديث ينص على منع بيع الرطب بالتمر لتعذر المماثلة ؛ بسبب نقصان الرطب إذا جف، وهذا يدل على أن الرطب والتمر صنفٌ واحد ، ولو كانا صنفين لما اشترطت المماثلة.

٦- **الزيت والزيتون:** هما صنف واحد، وكذا السمسم والسيرج، والجوز ودهنه ، والعنب وعصيره، والتمر وديسه ، واللبن وسمنه ؛ لأن المجانسة بين الشيعين تكون تارة باعتبار العين وتارة باعتبار ما تتضمنه العين^(٢).

٧- **الخبز والحنطة:** هما صنفان ، وكذا الخبز والدقيق والخبز والسويق، والخبز والعجين ؛ لأن هذه الأشياء قد تغيرت بالخبز وتبدلت بالصنعة^(٣).

٨- **الزيوت:** هي أصناف بناءً على اختلاف أصولها التي خرجت منها لاختلاف منافعها، كزيت الزيتون وزيت السمسم وزيت الذرة ونحوها^(٤).

٩- **غزل القطن والقطن:** هما صنفٌ واحد، وأما الغزل والثوب فهما صنفان^(٥).

١٠- **اللحوم:** هي أصناف ، ويمكن تصنيف اللحوم بناءً على الأسماء الخاصة وليس على الأسماء الجامعة كالتالي:

- أ. لحم الغنم ولحم البقر ولحم الإبل أصناف.
- ب. لحم الحمام ولحم الدجاج وكل لحوم أجناس الطيور أصناف .
- ج. الأسماك أصناف، وكل ما اختص باسم يخالف غيره صنف .
- د. الشحم والكبد والطحال والفؤاد والمخ والكرش والمصران أصناف^(٦).

ويتخرج على هذه القاعدة أصناف كثيرةٌ منها:

١. **الأوراق النقدية:** تتعدد أصناف الأوراق النقدية بتعدد جهات الإصدار ، فالجنه المصري ، والريال السعودي ، والدينار الكويتي ، ونحوها، كلها أصناف مختلفة^(١).

(١) الشافعي ، الرسالة ، ص ٣٣٤ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ج٧ ، ص ٣٢ . الباري ، العناية ، ج٧ ، ص ٣٢ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، ج٧ ، ص (٣٥ ، ٣٦) . مالك ، المدونة ، ج٣ ، ص ١٥٢ .

(٤) المواق ، التاج الإكليل ، ج٦ ، ص ٢٠٧ . الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص ٢٣ . المرادوي ، الإنصاف ، ج٥ ، ص ٩ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ، ص ٣٤ . ابن البيز ، الفتاوى البزازية ، ج٤ ، ص ٣٩١ .

(٦) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ، ص (٣٤ ، ٣٥) . ابن البيز ، الفتاوى البزازية ، ج٤ ، ص ٣٩١ . المرادوي ، الحاوي ، ج٦ ،

ص(١٨٢-١٨٤) . المرادوي ، الإنصاف ، ج٥ ، ص(٩-١١) .

وتعد العملات المختلفة تبعاً لاختلاف جهة الإصدار أصنافاً مختلفة ؛ وذلك تحريماً على القاعدة؛ لأن أسماءها الخاصة ومنافعها مختلفة. فالدينار الأردني يختلف في اسمه الخاص ومنفعته عن الدينار الكويتي ، حيث إن الدينار الكويتي = ٢,٣٠ ديناراً أردنياً. والريال السعودي يختلف في اسمه الخاص ومنفعته عن الدينار الأردني ، حيث إن الدينار الأردني = ٥,٢٥ ريالاً سعودياً.

٢. **القطن والقماش:** هما صنفان ، حيث يجوز تبادل كمية قليلة من القماش بكمية كبيرة من القطن؛ لأن الصنعة قد غيرت القطن وجعلته شيئاً مستقلاً وهو القماش^(٢). وبالتالي فإن القطن والقماش قد اختلفا في الأسماء الخاصة والمنافع فيكونا صنفين .

٣. **العجين والكعك:** هما صنفان ؛ لاختلاف الأسماء الخاصة والمنافع .

٤. **عصير البرتقال وعصير الجوز:** هما صنفان ؛ لاختلافهما في الاسم الخاص والمنفعة، حيث إن منافع البرتقال والجوز عند أهل الخبرة مختلفة ، فاختلفت الفروع لاختلاف الأصول .

٥. **السميد والهريسة:** هما صنفان؛ لاختلاف الاسم الخاص والمنفعة، حيث إن الهريسة تتكون من سميد وسكر ولبن وزبدة وكربونات وغيرها، فالصنعة قد بدلت السميد وأصبح صنفاً مستقلاً آخر.

٦. **الجبنة والكنافة:** هما صنفان ؛ لاختلاف الأسماء الخاصة والمنافع ، حيث إن الكنافة تتكون من الجبنة والشعيرية والسكر والحليب والزبدة وغيرها ، فالصنعة قد بدلت الجبنة وجعلتها صنفاً آخر.

٧. **قماش قطن وقماش صوف إنجليزي:** هما صنفان ؛ لاختلاف الأسماء الخاصة والمنافع .

٨. **الحديد (الألمنيوم):** هما صنفان ؛ لاختلافهما في الأسماء الخاصة والمنافع.

٩. **كؤوس الزجاج وكؤوس البلاستيك:** هما صنفان ؛ لاختلافهما في الأسماء الخاصة والمنافع .

١٠. **الدُّرَّاق والمشمش والأناس والكرز والعنب والتفاح والتين والأجاص والموز والبرتقال والبطيخ والشمام:** هذه كلها أصناف مختلفة ؛ لاختلافها في الأسماء الخاصة والمنافع .

١١. **الخيار والبصل والشمندر والجوز والخس والزهرة والبطاطا والملوخية والبقول الأخضر والبازلاء والفاصوليا:** هذه كلها أصناف مختلفة؛ لاختلافها في الأسماء الخاصة والمنافع .

١٢. **اليانسون والبابونج والشاي والزعتر:** هذه كلها أصناف مختلفة ؛ لاختلافها في الأسماء الخاصة والمنافع .

(١) السلوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج١ ، ص ٥٠٥ .

(٢) المودودي ، الربا ، ص (١٢٩ ، ١٣٠).

١٣. البخور والعطور : هما صنفان ؛ لاختلافهما في الأسماء الخاصة والمنافع .
١٤. العطور : هي أصناف مختلفة تبعاً لأصولها ، كعطر الورد ، والزنبق ، والريحان ، والياسمين ، ونحوها ؛ لاختلافها في الأسماء الخاصة والمنافع .
١٥. الحنّاء والأصباغ الصناعية: هي أصناف مختلفة ؛ لأنها تختلف في الأسماء الخاصة والمنافع .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثالث "القاعدة الثالثة"

[متحددا الصنف من الأموال الربوية يحرم فيهما الفضل والنساء والتفرق قبل القبض، خلافاً لمختلفي العلة، ومختلفا الصنف ومتحدا العلة يحرم فيهما النساء والتفرق قبل القبض]⁽¹⁾

وردت أطراف هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:

أولاً: الحنفية : وردت بلفظ: "ربا الفضل هو فضل عين مال على المعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس"⁽²⁾.

ولفظ: "ربا النساء هو فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين علي الدين ، في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين وغير الموزونين عند اتحاد الجنس"⁽³⁾.

ولفظ: "التساوي واجب في الأشياء الستة ، وكذا في كل ما يُكال ويوزن"⁽⁴⁾.

ولفظ: "الربا محرم في كل مكيل وموزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً"⁽⁵⁾.

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "ما يحرم به فضل القدر والنساء عوضاً متحدي جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام"⁽⁶⁾.

ولفظ: "ما يحرم فيه النساء فقط عوضاً مختلفي جنسه أو الذهب والفضة"⁽⁷⁾.

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "اشترك العوضين في علة الربا والجنسية يحرم فيه النساء إجماعاً والتفاضل والتفرق قبل القبض"⁽⁸⁾.

ولفظ: "اشترك العوضين في علة الربا فقط يحرم فيه النساء والتفرق ولا يحرم التفاضل"⁽¹⁾.

(1) صغت هذه القاعدة بعد النظر في الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت أحكام المعاوضات في الأموال الربوية ، واستنباط هذه الأحكام منها ، وكذلك بعد النظر في آراء فقهاء المذاهب الأربعة التي بنيت على هذه النصوص الشرعية ، وقد رأيت أن هذه الصياغة هي الأخصر والأدق والأوفى ، وتجمع بين المذاهب الفقهية الأربعة.

(2) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(3) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨ .

(4) سبط ابن الجوزي ، إنباء الإنصاف ، ص ٢٨٥ .

(5) المرغيناني ، الهداية ، ج ٧ ، ص ٣ .

(6) ابن عرفة ، حدود ابن عرفة ، ج ١ ، ص ٣٣٥ .

(7) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

(8) السبكي ، تكملة شرح المجموع ، ج ١٠ ، ص ٩٢ .

ولفظ: "اختلاف العوضين في الجنسية وعلّة الربا يجوز فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض"⁽²⁾.

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "إذا بيع المكيل بالموزون جاز التفاضل والتفرق قبل القبض"⁽³⁾.

ولفظ: "كل شيئين شملهما إحدى عليّ ربا الفضل يحرم النساء فيهما"⁽⁴⁾.

ولفظ: "ربا النسئة: كل شيئين ليس أحدهما ثمناً. علة ربا الفضل فيهما واحدة كالمكيل بالمكيل والموزون بالموزون لا يجوز النساء فيهما. وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد"⁽⁵⁾.

وسأبحثُ معنى هذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها في المطالب التالية :-

المطلب الأول: معنى القاعدة :

تنص هذه القاعدة على أحكام المعاوضات في المبيعات الربوية ، وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة هذه الأحكام ، وهي: الجامعة الأردنية

١- بيع المال الربوي بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب ، فيحرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض الذي ينقطع به خيار المجلس⁽⁶⁾.

٢- بيع المال الربوي بغير جنسه مع الاتفاق في العلة ، كبيع ذهب بفضة ، فيحل فيه التفاضل ويحرم النساء والتفرق قبل القبض⁽⁷⁾.

٣- بيع المال الربوي بغير جنسه مع الاختلاف في العلة ، كبيع ذهب بشعير ، فيحل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض⁽¹⁾.

(١) المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٩٢ .

(٣) ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .

(٤) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٣ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

(٦) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٦ . ابن عرفة ، حدود ابن عرفة ، ج ١ ، ص ٣٣٥ . النووي ، المجموع ، ج ٩ ، ص ٤٠٤ .

البهوتي ، الروض المربع ، ص ٣٤٠ . البهوتي ، إرشاد أولي النهي ، ج ١ ، ص ٦٧٩ .

(٧) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٢٨ . ابن عرفة ، حدود ابن عرفة ، ج ١ ، ص ٣٣٦ . الشيرازي ، المهذب متن المجموع ،


ج ٩ ، ص ٤٠٣ . المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٣ . البهوتي ، إرشاد أولي النهي ، ج ١ ، ص ٦٧٩ .

هذه الأحكام تضمنتها القاعدة ، فإذا اتحد الصنف من الأموال الربوية اتحدت العلة ، كبيع التمر بالتمر، فتحرم زيادة أحد العوضين على الآخر وتأجيله، وكذلك يحرم التفرق من المجلس قبل القبض.

وأما إذا اختلفت العلة بين البدلين فيعني ذلك اختلاف الصنف ضرورة كبيع الفضة بالتمر ، فيجوز التفاضل بين العوضين ، والتأجيل والتفرق من المجلس قبل القبض . وأما إذا اختلف الصنف واتحدت العلة كبيع تمر بملح ، فيجوز التفاضل بين الصنفين ، ويحرم التأجيل والتفرق من المجلس قبل القبض ، وهذه الأحكام محل اتفاق عند المذاهب الأربعة .

وأما ما أورده الحنفية من صيغ فهي أحكام فقهية وتعريفات متضمنة في القاعدة الفقهية ، وليست قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرت ، وتفيد هذه الصيغ الأحكام التالية :-

أ. حرمة الزيادة في المكيلات والموزونات عند اتحاد الجنس ووجوب المساواة .

ب. حرمة النساء في المكيلات والموزونات عند اختلاف الجنس ، وفي غير الأموال الربوية عندهم عند اتحاد الجنس.  وأما صيغ المالكية فتفيد ما يلي :-

أ. حرمة التفاضل والنساء عند اتحاد الجنس في الذهب والفضة والطعام الربوي .

ب. حرمة النساء فقط عند اختلاف الجنس في الذهب والفضة والطعام الربوي .

وأما صيغ الشافعية الثلاث ، فتفيد الأحكام نفسها التي ذكرتها في بداية شرح القاعدة

وأما صيغ الحنابلة فتفيد ما يلي :-

أ. يجوز التفاضل والتفرق قبل القبض عند اختلاف الجنس والعلة .

ب. يحرم النساء عند اتحاد العلة .

ج. لا يجوز النساء والتفرق قبل القبض عند اتحاد العلة .

(١) سبط ابن الجوزي ، إنبار الإنصاف ، ص ٢٨٧. ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص (١٥١-١٥٣).

هذه الأحكام الفقهية عند فقهاء المذاهب الأربعة صيغت بناءً على تعريفاتهم وتعليقاتهم للأموال الربوية ، وأما القاعدة التي صغت فيها فهي تعتمد على الضابطة الفقهية التي وضعتها للأموال الربوية . ويمكن توضيح هذه الأحكام الفقهية التي نصت عليها القاعدة وتطبيقاتها على الأصناف الستة التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة بالتمثيل البياني التالي:-

٢٤٣

(التمثيل البياني للربا في السنة)^(١)

الأطعمة						النقود	
التمر	الذرة	القمح	البر	الفضة	الذهب	الذهب	النقود
				الذهب	الفضة	الذهب	النقود
				الفضة	الذهب	الذهب	النقود
التمر	الذرة	القمح	البر			البر	الأطعمة
التمر	الذرة	القمح	البر			القمح	
التمر	الذرة	القمح	البر			الذرة	
التمر	الذرة	القمح	البر			التمر	

المفتاح :

(وجوب التساوي والتفاضل وعدم النساء)



التساوي والتناقد

(جواز التفاضل ووجوب التفاضل وعدم النساء)



التناقد

(جواز التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض)



الحرية

هناك أدلة شرعية تؤيد هذه القاعدة منها:

أولاً: السنة النبوية المشرفة: هناك نصوص شرعية تؤيد هذه القاعدة منها:

١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا^(١) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"^(٢).

وجه الاستدلال: (لا الناهية مع الفعل) صيغة نهي ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولقد وردت قرائن تؤيد هذا التحريم ، وسأذكرها من خلال سرد الأدلة على القاعدة ، وهذا هو الحكم التكليفي . وأما الحكم الوضعي فهو فساد هذا العقد إذا لم يتحقق - في مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة - شرطان:

أ. المساواة في المقدار ، أي عدم زيادة أحد البديلين على الآخر .

ب. التفاضل الفوري في المجلس .

ومعنى لا تبيعوا منها غائباً بناجز: أي لا تبيعوا مؤجلاً بحال، والمراد بالغائب أعم من المؤجل ، كالعائب عن المجلس مطلقاً مؤجلاً كان أو حالاً^(٣).

وتوضيح ذلك فيما إذا اشترى ذهباً غائباً بدنانير ذهب حاضرة في المجلس ، فالذهب

العائب إما أن يكون حالاً ولكنه غير موجود في المجلس ، أو يكون مؤجلاً إلى شهر مثلاً ، ففي

(١) لا تُشَفُّوا: لا تُفَضَّلوا ، والشَّف: نقصان ، فهو من الأضداد ، يُقال شَفَّ الدرهم: إذا زاد أو نقص ، والشَّف: الربح والزيادة. ابن

الأثير ، النهاية ، ج ٢ ، ص (٤٣٤-٤٣٥).

(٢) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٧٨.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٧٩ .

الحالة الأولى يمنع التقابض الفوري ، وفي الحالة الثانية يؤدي إلى النساء الممنوع في مبادلة الأموال الربوية المتحده العلة . وبالتالي فإن الحديث يدل على عدم جواز تأجيل أحد البديلين عند مبادلة الأموال الربوية المتحده العلة.

٢. قال أبو المنهال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف ، فكل واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة ديناً ، أي مع تأجيل الثمن وهو الفضة ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولقد جاءت عدة قرائن تؤكد هذا التحريم . وكذلك فإن النهي يقتضي فساد العقد لتخلف شرط من شروط الصرف وهو التقابض الفوري. وبالتالي فإن الحديث يدل على عدم جواز النساء عند مبادلة الأموال الربوية المتحده العلة وإن اختلف الصنف .

٣- عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل. والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم ، يداً بيد . وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد"⁽²⁾.

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب" بالرفع على تقدير بيع⁽³⁾، فيدل الحديث بمنطوقه على أنه تجب المساواة في المقدار عند بيع أي من الأصناف الستة بجنسه ، فمن زاد في المقدار أو طلب الزيادة فقد ارتكب الربا المحرم. وأما إذا بيع أي صنفٍ من هذه الأصناف بغير جنسه مما يشاركه في العلة فتجوز المفاضلة بشرط التقابض.

٤. عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه"⁽⁴⁾.

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨١ .

(٢) الترمذي ، جامع الترمذي متن تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ . قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح.


(٣) المباركفوري ، تحفة الأحوذى ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ . كتاب البيوع ، باب شراء الطعام إلى أجل.

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز شراء الطعام - كالأصناف الأربعة التي وردت في حديث عبادة مثلاً - بثمانٍ معين كالذهب والفضة مؤجلة ، فيجوز تأجيل الأثمان (النقود) مقابل السلع الأخرى ، سواء أكانت ربوية أم غير ربوية ، أي جواز بيع النسيئة.

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"^(١).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز السلف أو السلم ، وهو تقديم رأس مال السلم من النقود مقابل سلع أخرى موصوفة في الذمة إلى أجل محدد ، فيدفع الإنسان الذهب أو الفضة أو ما في معناهما، مقابل السلع الأخرى الموصوفة في الذمة ، ربوية كانت أو غير ربوية .



(١) المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٥٣٩. كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم .

ثانياً: الأدلة من المعقول:

تتضافر مجموعة كبيرة من الأدلة العقلية ، وأصول الشريعة وقواعدها العامة ، وحكم التشريع على تأييد هذه القاعدة ، ومنها:

١- إن الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أراد إغلاق كل الأبواب التي تؤدي إلى القرض بفائدة ، فلما كان البدلان من طبيعتين مختلفتين تمام الاختلاف ، بحيث لا توجد شبهة القصد إلى القرض بفائدة ، فإن الشريعة لا تضع أمام حرية التبادل حداً من الحدود ، كييع الذهب بالطعام.

فإذا ما أخذت طبيعة البدلين تتقارب ، بدون أن تتحد ، نرى عند المشرع نوعاً من الحذر المعقول ، كييع القمح بالشعير ، حيث حصل تفاوت دون تأجيل. وأما إذا اتحدت طبيعة البدلين - مع التفاوت في الأوصاف والقيم ، وإلا لما كان هناك معنى للتبادل - فيمنع التفاوت والتأجيل ، كالقمح الجيد مع الرديء ؛ لأنه قد يكون قرصاً جراً نفعاً⁽¹⁾.

٢- إن هذه القواعد التي وضعها التشريع النبوي في باب التقابض والتبادل تهدف إلى حماية النقود والأطعمة ، وهي أهم حاجات الجماعة بمنع احتكارها ، وحماية الفقراء والأغرار من بعض التجار الجشعين من الغبن والاستغلال⁽²⁾.

والمحافظة على حاجات الناس ومنع الغبن والاستغلال ، كل ذلك مطلوبٌ شرعاً .

٣- إذا كان البدلان متساويين ومتحدي الصنف ، وتم تسليم أحدهما قبل الآخر ، وخلال الفترة الزمنية الفاصلة بين التسليمين يمكن أن يحدث تغير في القيمة النسبية لكل من البدلين ، فتكون قيمة أحدهما إلى الآخر عند الاستحقاق مختلفة عنها عند العقد⁽³⁾.

واختلاف القيمة لكل من البدلين يؤدي إلى عدم المساواة والبعد عن العدل ، وهذا أمرٌ ممنوع شرعاً ، ولذلك كان لا بد من منع النساء عند مبادلة متحدي الجنس ، أو مختلفي الجنس ومتحدي العلة .

٤- إذا اختلف جنس الأموال الربوية المتبادلة ، فلا يشترط التساوي ؛ لأن الذي يحدد سعر كل مادة بالنسبة للأخرى العرض والطلب ، أي حسب وفرة المادة والحاجة إليها⁽⁴⁾.

٥- حرم تأجيل القبض في الأموال الربوية متحدة العلة ؛ لأنه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس⁽¹⁾.

(١) دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص (١٧ ، ١٨).

(٣) رفيق المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، ص ١٥٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص (١٥٩ ، ١٦٠).

٦- عدم جواز بيع النقد بالنقد نسيئة سداً لذريعة الربا الحقيقي ، بأن يزيد نظير التأخير باسم البيع^(٢).

٧- إذا تقايض من عندهم الأقوات أقواتهم وتيسر لهم ذلك تعجلاً وتأجلاً ، وتماثلاً وتفاضلاً ، أدى ذلك إلى أن لا ينال من عنده النقود وليس عنده القوت شيئاً من ذلك^(٣).

٨- إن قواعد المعاوضات الربوية تستلزم تضييق البيع بالمقايضة ، مما يؤدي إلى منع الاحتكار، وهذا يؤدي إلى تنمية التجارة بكثرة البيع والشراء ، وتسويق السلع ، وإقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء؛ ليقبل الغبن^(٤).

وهذه الحكم ضرورية تتحقق بناءً على هذه القواعد ، والتي استنبطت من الأحاديث النبوية الشريفة التي دلت على أحكام ربا الفضل والنساء .

٩- إن قواعد المعاوضات الربوية تشترط التقايض عند مبادلة الأموال الربوية المتحدة العلة ؛ لأجل حماية الناس من المقامرة ، ومن الربا الممزوج مع البيع . فقد أدى تطور الأسواق والمعاملات النقدية العالمية إلى وضع أسعار للعملة ، فهناك سعرٌ حاضر للتقايض الفوري ، وسعر آخر يختلف باختلاف المدة، ويرتبط بأسعار الفائدة السائدة في كل بلد، فيتم بيع العملة الحاضرة بالعملة المؤجلة بسعرٍ يشمل في حقيقته بشكل محسوب فرق الفائدة لصالح أحد الطرفين. وهذا هو الربا الممزوج مع البيع، وأدت هذه المعاملة إلى خسائر هائلة وإفلاس للمصارف^(٥).

وحماية الناس من المقامرة والخسارة والإفلاس أمرٌ مطلوب شرعاً ، فحفظ المال من مقاصد الشريعة.

١٠- إن قواعد المعاوضات الربوية تحمي الناس من كثير من الأضرار النفسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية. حيث تهميهم من الأثرة والأنانية والطمع والجشع والعداوة والبغضاء، وتحميهم

(١) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص ٨٩ .


(٢) أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ص ٨٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٤) رشيد رضا ، الربا والمعاملات في الإسلام ، ص ٩٢ . أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص (٢٧ ، ٢٨).

(٥) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص (١٣٦-١٣٩).

كذلك من تضخم الثروات ، وتكديسها في أيدي فئة قليلة ، وتحمي المجتمع من ضعف الإنتاج وتقليله وسوء التوزيع⁽¹⁾.



(1) رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، ص (٣، ٤). أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص (٨، ١١). الصابوني،

جريمة الربا، ص (٢٥، ٢٦).

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

بني فقهاء المذاهب الأربعة على هذه القاعدة فروعاً فقهية كثيرة جداً ، ومنها:-

١- **بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير نسيئة مؤجلة:** لا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير مؤجلة، أو ديناً موصوفاً في الذمة غير مؤجل، لوجود علة ربا النساء، وهي أحد وصفي علة ربا الفضل^(١).

٢- **إسلام وزن من الفضة في وزن معين من الذهب:** لا يجوز بالإجماع لوجود الوزن المتفق^(٢)، فالوزن هو العلة المتحددة في الذهب والفضة عند الحنفية ، وإذا تحددت العلة في الأموال الربوية لا يجوز النساء.

٣- **بيع فريك الحنطة بالفول الجاف:** يجوز بيعهما متفاضلين ولا يجوز التأخير^(٣).

٤- **بيع الحلبي المصوغ بمسكوك من جنسه:** لا يجوز بيع الحلبي المصوغ بمسكوك من جنسه مع دفع شيء زائد مقابل صياغته أو جودة جواهره سواء أكان الزائد من جنسه أو من غير جنسه نقداً كان أو طعاماً أو عرضاً؛ لأنه ربا فضل^(٤).

٥- **الصرف والتأجيل:** لا يجوز التأجيل في الصرف ، ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة. والتأجيل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. أن ينعقد الصرف على أن يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه ، فهذا يفسخ جميع الصرف ؛ لانعقاده على نساء.

ب. أن ينعقد الصرف على المناجزة ، ثم يؤخر أحدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه ، فهذا ينقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق.

ج. أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة ، فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه بنسيان أو غلط أو سرقة من الصراف ، أو ما أشبه ذلك مما يغلب عليه المتبايعان أو أحدهما ، فيمضي الصرف فيما وقع فيه التناجز ، ولا ينتقض باتفاق^(٥).

٦- **بيع العنب بعصير العنب:** لا يجوز بيع العنب بعصيره متفاضلاً ؛ لأنهما جنس واحد^(٦).

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص ٣١٤ .

(٤) ابن عبد البر ، الكافي ، ص ٣٠٨ . عlish ، فتح العلي المالك ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٥) ابن رشد ، المقدمات الممهدة ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(٦) الشيرازي ، التبيه ، ص (٣٧٤ ، ٣٧٥).

٧- بيع الأرز في قشره بالأرز: لا يجوز بيع الأرز في قشره بالأرز متفاضلاً ؛ لأتھما جنس واحد^(١).

٨- بيع الحديد بالذهب نساء: يجوز بيع الحديد بالذهب نساء ؛ لأن أحدهما نقدٌ وهو الذهب ، أي اختلفا في علة ربا الفضل^(٢).

٩- بيع السلاح والأواني المصنوعة من الحديد بأصلھما من الحديد: يجوز بيع السلاح والأواني المصنوعة من الحديد بكمية أكبر من الحديد ؛ لأن الصناعة بدلت من الحديد فجعلته شيئاً آخر، ويستثنى فيما إذا كانت الصناعة للذهب والفضة^(٣)؛ وذلك لأن الآنية المصنوعة من الحديد مع الحديد صنفان ، فجاز التفاضل فيھما .

١٠- إسلام الدراهم في الفلوس : يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنًا ، حيث

اختلفت العلة هنا ، ولا يجوز إذا كانت ثمنًا حيث اتفقت العلة^(٤).

فالفلوس إذا كانت نحاساً وليست ثمنًا جاز مبادلتهما بالدراهم نساء ؛ لاختلاف العلة ، أما إذا راحت رواج النقود ، فقد أصبحت ثمنًا ، فلا يجوز مبادلتهما بالدراهم نساء ؛ لاتفاقهما في العلة.

ويتخرج على هذه القاعدة الفقهية فروع فقهية كثيرة جداً منها:-

١. بيع الخيار بالخيار نساء: لا يجوز بيع الخيار بالخيار نساء لا متماثلاً ولا متفاضلاً؛ لأتھما اتحدا في العلة وهي أن الخيار من الأموال المثلية.

٢. بيع العدس البلدي بالعدس التركي : لا يجوز بيع العدس البلدي الأردني بالعدس التركي متفاضلاً، ولا يجوز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض ؛ لأتھما صنف واحد ومتحدا العلة.

٣. بيع القهوة بالدنانير الأردنية نسيئة: يجوز بيع القهوة بالدنانير الأردنية مؤجلة ؛ لأتھما اختلفا في العلة ، فجاز التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض .

٤. بيع الدنانير الأردنية بالإسمنت : يجوز إسلام الدنانير الأردنية بالإسمنت ، حيث يدفع المشتري مبلغاً معيناً من الدنانير الأردنية ليأخذ كمية معينة من الإسمنت بعد ستة أشهر مثلاً؛ لأتھما اختلفا في العلة ، فجاز التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض .

(١) المصدر السابق ، ص (٣٧٤ ، ٣٧٥).

(٢) البهوتي ، الروض المربع ، ص ٣٤٥ .

(٣) ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص (٣٥٣ ، ٣٥٤).

(٤) المرادوي ، الإنصاف ، ج ٥ ، ص ٣٢ .

٥. **بيع دقيق القمح بدقيق الشعير:** يجوز بيع دقيق القمح بدقيق الشعير متفاضلاً ، ويحرم النساء والتفرق قبل القبض ؛ لأنهما اختلفا في الصنف واتحدا في العلة .
٦. **بيع مجروش الشعير بالأعلاف التي تحتوي عليه:** يجوز بيع مجروش الشعير بالأعلاف التي تحتوي على مجروش الشعير، متفاضلاً ؛ ويحرم النساء والتفرق قبل القبض ؛ لأنهما اختلفا في الصنف ، فالصنعة غيرت الشعير المجروش فأصبح خلطة أعلاف متضمنة عدة أشياء ، واتحدا في العلة .
٧. **بيع الدنانير الأردنية بالريالات السعودية:** يصح بيع الدنانير الأردنية بالريالات السعودية متفاضلة، ويحرم النساء والتفرق قبل القبض ؛ لأنهما اختلفا في الصنف واتحدا في العلة وهي الثمنية، فكلاهما نقودٌ ، ولهما وظائفها.
٨. **حسم (الكمبيالات)^(١):** إذا حرر المشتري سنداً (كمبيالة) للبائع بمبلغ معين من المال (١٠٠٠ دينار أردني مثلاً) وذلك ثمن البضاعة المشتراة ، ويكون تاريخ الاستحقاق بعد ستة شهور مثلاً، ثم أراد البائع بيع هذا السند إلى بنك من البنوك بمبلغ (٨٠٠ دينار أردني) حالة ، فيكون البنك قد خصم (الكمبيالة) ، أي دفع ثمانمائة بدل ألف مقابل تقديم الأجل ، فهذا البيع لا يجوز ؛ لأنه يبيع نقد متحد الصنف متفاضلاً ونساءً.
٩. **بيع دينار أردني ورقي بمائة وعشرة قروش من المعدن:** لا يجوز بيع دينار أردني ورقي بمائة وعشرة قروش من المعدن ، كأن تكون إحدى عشرة قطعة من فئة العشرة قروش ؛ لأنه يبيع نقد بنقد متحد الصنف متفاضلاً؛ ولأن قيمة الدينار الأردني تساوي قيمة مائة قرش معدني ، أو عشر قطع من فئة العشرة قروش من الناحية القانونية.
١٠. **بيع عشرة ريالات سعودية ورقية بتسعة ريالات سعودية معدنية:** لا يجوز هذا البيع ؛ لأنه يبيع نقد بنقد متحد الصنف متفاضلاً.
١١. **بيع الدولار الأمريكي بالدينار الأردني وتسجيلها في حساب العميل:** يجوز بيع الدولارات الأمريكية بالدنانير الأردنية متفاضلة لاختلاف الصنف ، ثم تسجيل هذا المبلغ

(١) **حسم الكمبيالة أو خصم الكمبيالة:** هو أداء البنك قيمة الورقة التجارية (الكمبيالة) لحاملها قبل ميعاد استحقاقها نظير أجر

يقتطعه البنك . والكمبيالة هي: صك محرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لأمر المستفيد في وقت محدد. الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص (٣٤٨ ، ٣٩٠). رفيق المصري ، بحوث في المصارف الإسلامية ، ص (١٣١-١٣٣).

من الدنانير الأردنية في حساب العميل ، حيث يقوم القبض الحكمي هذا مقام القبض الحقيقي الذي يشترط في عملية الصرف .

١٢ . شراء الذهب ببطاقة الصراف الآلي (VIZA CARD, VIZA ELECTRON) :

يجوز شراء الذهب بواسطة بطاقة الصراف الآلي ، حيث يقوم البائع بوضع نقاط على البطاقة ، ويتم بذلك حجز ثمن الذهب للبائع عند (البنك) مُصدر البطاقة ، وهذا قبضٌ حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي .

١٣ . شراء الذهب بواسطة (الشيك)⁽¹⁾: يجوز شراء الذهب بواسطة (شيك) مصدق من

البنك ، ومستحق السداد وقت البيع ، ويمكن للبائع الاتصال بالبنك لحجز المبلغ المعين له ، وهذا قبض حكمي يقوم مقام القبض الحقيقي ؛ لأنه يشترط في هذا النوع من البيوع التقابض قبل التفريق ، ولا يصح البيع بشيك مؤجل غير مستحق السداد وقت العقد ؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب نساء بسبب اتحاد العلة بين الذهب وغيره من النقود .

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة: الرسائل الجامعية

هناك فروعٌ فقهية مستثناة من أحكام المعاوضات الربوية منها:-

١- بيع العرايا: الأصل تحريم هذا النوع من البيوع لما مرَّ معنا من أن يبيع الرطب على

الأشجار بخرصه من التمر لا يجوز ؛ لأن الرطب ينقص عند الجفاف ، مما يؤدي إلى حقيقة التفاضل أو الجهل بالمماثلة، وهذا هو الربا المحرم ، وهو القياس .

ولكن الشارع الحكيم رخص في شراء ثمر نخلات معينة بالتخمين بكيل معين من التمر، ودليل ذلك: عن سهل بن أبي حثمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً"⁽²⁾.

وضابط العريّة هو بيع رطب في نخل يكون تقديره إذا صار تمرًا أقل من خمسة أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس⁽³⁾.

وتم استثناء العرايا من القياس العام لعلتين :

(١) الشيك: هو أمرٌ مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الأمر (الساحب) من المسحوب عليه - ويكون بنكاً غالباً- أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً لإذن شخص معين أو لحامله . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ، ص ٣٦٠ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٨٧ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٤٩-٤٩٣) .

أ. الحاجة: حيث رخص الشارع الحكيم لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم ، وعندهم من التمر ما يزيد عن قوتهم أن يشتروا بذلك التمر من رطب تلك النخلات ، بتقدير تمرها عندما يبیس.

ب. دفع الضرر عن صاحب البستان الذي مالت نخلة الجيران في حائطه ، حيث يعطيهم بدل رطبها تمراً ؛ مخافة أن يقوم صاحب النخلة بالدخول عليه وعلى أهله في بستانه ، فيسبب لهم الضرر⁽¹⁾.

٢- استقراض الخبز : يجوز استقراض الخبز عدداً أو وزناً بين الجيران بالرغم من تفاوته في الحجم ، والخبز ، والجودة ، والخباز ، عند محمد بن الحسن ؛ للتعامل بين الجيران ، ولحاجتهم إلى ذلك⁽²⁾.

فالخبز كما نعلم يختلف في الحجم والوزن ، وجرت عادة الناس استقراض خمسة أرغفة مثلاً وإعادة خمسة أرغفة بدلها قد تكون مختلفة الحجم والوزن ، وذلك رباً كما هو القياس ، ولكن يجوز الاستثناء من هذا القياس لحاجة الناس إلى ذلك ؛ ولأن منعهم منه يوقعهم في الحرج والمشقة ، وهو ممنوع في شريعتنا .

٣- القرض : يجوز الإقراض والاقتراض ، بالرغم من أن الإقراض مبادلة مالٍ بمالٍ لأجل ؛ لأن هذه المبادلة ليس مقصوداً منها البيع والربح ، ولكن مقصودها الإفراق والإحسان ، والقروض تحقق حاجات الناس ، فلا يدخلها ربا النساء.

(١) المصدر السابق ، ج ٤ ، ص (٤٩٢ ، ٤٩٣).

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٣٧.

" المبحث الرابع "

" القاعدة الرابعة "

[الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة] (1)

وردت هذه القاعدة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:-

أولاً: الحنفية : وردت بلفظ: "الربا مبني على الاحتياط فالشبهة فيه تعمل عمل الحقيقة"⁽²⁾.

ولفظ: "توهم الفضل كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط"⁽³⁾.

ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "الجهل بالتمائل في المنع كتحقق التفاضل"⁽⁴⁾.

ولفظ: "كل ما ورد الشرع أن لا يُباع إلا مثلاً بمثل إذا بيع منه مجهولٌ. مجهول أو معلومٌ

مجهول أو رطب بيباس ، فقد دخل في ذلك التفاضل أو جهل المماثلة ، وما جهلت حقيقة

المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل"⁽⁵⁾.

ثالثاً: الشافعية: وردت بلفظ: "الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل"⁽⁶⁾.

رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "الجهل بالتساوي كالعلم بعدمه في باب الربا"⁽⁷⁾.

ولفظ: "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل"⁽⁸⁾.

وسأبين معنى هذه القاعدة وأدلتها وتطبيقاتها والتخريج عليها في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة :

عرفنا فيما سبق أنه تشترط المساواة عند مبادلة الأموال الربوية بجنسها ، وهذه المساواة

تتحقق بالكيل أو الوزن أو العد أو الدرع . وإذا لم تتحقق هذه المساواة فإن العقد يكون باطلاً.

(١) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٥ . الكوهجي ، زاد المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٥ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١ ، ص ١٧٨ . ورد في المبسوط (تعمل على الحقيقة) ولعل الصواب ما ذكرت .

(٣) المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٨ .

(٤) عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، ص ١٠٩ .

(٥) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج ١٣ ، ص ٣٠٩ .

(٦) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج ٦ ، ص ١٢٨ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٩٤ .

(٨) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٢٣٤ . ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج ١ ، ص ٣٥٦ . البهوتي ، كشف القناع ،

ونصّت القاعدة على أنه: إذا كان هناك عدم علمٍ بتحقيق هذه المساواة فإن ذلك يشبهه التفاضل في منع العقد ؛ لأن الربا مبني على الاحتياط وتجنب الشبهات ؛ لعظيم خطره وضرره . وأشار الحنفية إلى هذا المعنى في قواعدهم بقولهم: "الربا مبني على الاحتياط فالشبهة فيه تعمل عمل الحقيقة"، وقولهم: "توهم الفضل كتحققه فيما ينبني أمره على الاحتياط". فهم يرون وجود الاحتياط في أمر الربا بترك الشبهات ، والبعد عن الجهل والوهم في تحقق المساواة بن البدلين المتحدي الجنس ، فإذا كان هناك وهماً أو جهلاً أو شبهةً في تحقق المساواة فإن العقد يكون باطلاً. وهذا هو المعنى نفسه الذي تنص عليه القاعدة .

وأما الصيغ الأخرى التي وردت عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، فهي تنص على المعنى نفسه الذي جاءت به القاعدة عنوان البحث ، فأحكام القاعدة إذن محل اتفاق عند

المذاهب الأربعة، كما هو واضح جلي من صيغ ورود القاعدة عندهم .

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة: الجامعة الأردنية

وردت أدلة من السنة والمعقول تؤيد هذه القاعدة منها: -

١- عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيلتها بالكيل المسمّى من التمر"^(١).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكومة من التمر المجهولة الكيل بكيل معلوم من التمر ، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الكراهة ، ولكن وردت أدلة تؤيد هذا التحريم سأذكر بعضها من خلال أدلة القاعدة.

وفي هذا الحديث تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المساواة ؛ ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل^(٢). فالعلة أذن في منع هذا البيع هي الجهل بتحقيق المساواة . والجهل يأخذ حكم المفاضلة. وبالتالي فإن هذا الحديث دليلٌ على صحة القاعدة .

٢- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمّى من الطعام"^(٣).

(١) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص ١٧٢ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١٠ ، ص ١٧٢ .

(٣) النسائي ، السنن ، ج ٧ ، ص ٣١١ ، رقم ٤٥٦١ . قال الألباني : صحيح ، صحيح سنن النسائي ، ج ٣ ، ص ٩٤٣ ، رقم

وجه الاستدلال: صيغة "لا تباع" صيغة نهي ، وهي لا الناهية مع الفعل المضارع المبني للمجهول، والنهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة تصرفه من التحريم إلى الندب ، ولكن وردت قرائن تؤيد هذا التحريم ، وهي ثابتة في الأدلة الأخرى . وهذا هو الحكم التكليفي .
وأما الحكم الوضعي فهو الفساد في العقد ؛ لأن كل نهي يتضمن ارتكابه الإخلال بالشرط يدل على الفساد لإخلاله بالشرط لا لمجرد النهي فحسب⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث نهي عن بيع الكومة من الطعام بكومة أخرى لا يعرف كيلهما، وكذلك نهي عن بيع الكومة من الطعام لا يعرف كيلها بكيل مسمى من الطعام ، والعلة في هذا هو الجهل بتحقيق المساواة بين البديلين المتحدي الجنس ، واعتبر هذا الجهل كتحقق التفاضل في فساد العقد؛ وذلك لأن ارتكاب المنهي عنه يتضمن إخلالاً بشرط المساواة بين البديلين عند مبادلة الأموال الربوية المتحددة الجنس.

والمراد من الحديثين السابقين هو منع المبادلة في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس ، وأما عند اختلاف الجنس فيجوز التفاضل ، ودليل ذلك أنه إذا كانت حقيقة التفاضل لا تمنع ، فاحتماله أولى أن لا يكون مانعاً⁽²⁾.
وبالتالي فإن هذا الحديث دليل على صحة القاعدة ؛ لأنه يتضمن الحكم نفسه للقاعدة .

ثانياً: الأدلة من المعقول : هناك أدلة عقلية تؤكد هذه القاعدة ، ومنها:

١ . الإجماع : نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز بيع الصبرة من الطعام بصبرة من طعام من جنسها وهما لا يعلمان كيلها⁽³⁾.

٢ . إن هذا البيع - وهو بيع مجهول المقدار بمقدار معين من الجنس نفسه- يصير إلى المخاطرة والغرر والقمار ، وكل ذلك منهي عنه⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة :

هناك فروعٌ فقهية كثيرة مبنية على هذه القاعدة منها:-

١ . بيع معدن الفضة بفضة : لا يجوز هذا البيع ؛ لعدم المعرفة بأن ما في تراب المعدن من الفضة مثل الفضة الأخرى أو أقل أو أكثر ، والأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب⁽¹⁾.

(١) الغزالي ، المستصفى ، ج٢ ، ص ٤٥ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج١٠ ، ص ٢٣٥ .

(٣) المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ٢٣٢ .

(٤) مالك ، الموطأ ، ص ٢ ، ص (٣٠-٣٢) . ابن عبد البر ، فتح مالك ، ج٨ ، ص (٦٥-٦٧) .

٢. **بيع الرطب بالرطب:** لا يجوز بيع الرطب بالرطب جزافاً أو بالوزن ؛ لأنه بالمجازفة أو الوزن لا تُعلم المساواة حقيقة ، بل تجهل ؛ لأن أحدهما قد يكون أثقل من الآخر وزناً وهو أنقص كياً^(٢).

٣. **بيع الرطب باليابس:** لا يجوز بيع الرطب باليابس في الجنس الواحد لا متفاضلاً ولا متماثلاً ، كالفول المبلول بالفول اليابس ، والفول الأخضر بالفول الجاف ، وفريك الحنطة بالحنطة ، والتين الأخضر بالتين الجاف ، والعنب بالزبيب ؛ وذلك لتوقع التفاضل والجهل بالمماثلة^(٣).

٤. **بيع الدقيق بالدقيق كياً:** لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق كياً ؛ لأنه قد يكون طحن أحدهما أنعم من الآخر فيكون في المكيال أجمع فيؤدي إلى التفاضل فيه ؛ لأن الناعم المنبسط أكثر في المكيال من الخشن المجتمع ، أو يكون مجهول التماثل ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل^(٤).

٥. **بيع الحب بدقيقه:** كل شيء يحرم فيه التفاضل لا يجوز بيع حبه بدقيقه ؛ وذلك للجهل بالمماثلة^(٥). ويكون هذا إذا تعذر التماثل بالكيل ، أما إذا أمكن التماثل بالوزن ، فالذي أراه جواز ذلك لتحقق المماثلة.

٦. **بيع الجزاف بجنسه:** لا يجوز بيع جزاف من الطعام أو النقد بجنسه جزراً ؛ للجهل بالمماثلة ، وهو كحقيقة المفاضلة^(٦).

٧. **بيع اللحم بمثله:** يصح بيع اللحم بوزنه من جنسه كلحم بقر بمثله ، رطباً بمثله أو يابساً بمثله إذا نزع عظمه ؛ لأنه إذا لم ينزع عظمه أدى إلى الجهل بالتساوي^(٧).

٨. **بيع الحب في سنبله بر أو شعير:** لا يصح بيع الحب المشتد في سنبله من بر أو شعير بجنسه ؛ لأن التساوي مجهول ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٨).

ويتخرج على هذه القاعدة فروع فقهية منها:

(١) السرخسي ، المسوط ، ج١٤ ، ص ٤٥ .

(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج٥ ، ص ١٨١ .

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص (٣١٠-٣١٤) . ابن قداح ، المسائل الفقهية ، ص ١٤٣ .

(٤) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٦ ، ص (١٢٨-١٢٩) .

(٥) الشيرازي ، التنبيه ، ص (٣٧٤ ، ٣٧٥) . السيوطي ، شرح التنبيه ، ص (٣٧٤ ، ٣٥) .

(٦) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص ٢٥ .

(٧) ابن أبي تغلب ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ج١ ، ص ٣٥٥ . البهوتي ، الروض المربع ، ج٨ ، ص ٣٤٢ .

(٨) ابن أبي تغلب ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ، ج١ ، ص (٣٥٥-٣٥٦) .

- ١- بيع العنب بعصيره: لا يصح بيع العنب بعصيره ؛ لأن العنب ينقص إذا عصر، ولا يُعرف نقصانه مما يؤدي إلى الجهل بالمماثلة الذي يأخذ حكم حقيقة التفاضل ، وهو الحرمة .
- ٢- بيع قلادة من الذهب بدنانير عثمانية من الذهب جزافاً: لا يصح هذا البيع ؛ للجهل بالمماثلة مع اتحاد الصنف .
- ٣- بيع الدنانير الأردنية بمثلها مجازفة: لا يصح هذا البيع ؛ للجهل بالمماثلة مع اتحاد الصنف .
- ٤- بيع الزعتر الأخضر بالزعتر المطحون: لا يصح بيع الزعتر الأخضر بالزعتر المطحون كيلاً أو وزناً؛ للجهل بالمماثلة ؛ لأن الزعتر الأخضر ينقص إذا جف .
- ٥- بيع القمح بجريشه كيلاً : لا يصح هذا البيع ؛ للجهل بالمماثلة ؛ لأن الجريش يتقل في الكيل بسبب تقارب أجزائه .
- ٦- بيع الزيتون على شجره بمقدار من الزيتون تخميناً: لا يصح هذا البيع ؛ للجهل بالمماثلة .
- ٧- بيع الفريك الرطب من القمح بالفريك الجاف: لا يصح هذا البيع ؛ للجهل بالمماثلة ؛ لأنه لا يعرف كم ينقص الفريك الرطب إذا جف .


الفصل السادس

القواعد والضوابط الفقهية

لأحكام تسليم وتسليم المبيع والضمان

من المواضيع الفقهية التي تتعلق بالمبيع موضوع تسليم المبيع للمشتري ، وكيفية ذلك التسليم، وما يتعلق به من ضمان للمبيع إذا تعرض لخطر ما. وعبر جماهير الفقهاء عن موضوع تسليم المبيع وتسليمه بقبض المبيع وإقباضه ، وكل من التعبيرين يعطي المضمون نفسه ، ولكن المشهور في زماننا الذي نعيش فيه ، وفي عرف التجار عندنا ، التعبير بالتسليم والتسلم، ولعل هذا الملحظ هو الذي دفع كتاب مجلة الأحكام العدلية إلى وضع عنوان لهذا الباب بقولهم: "بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم".

ولذا لا بد من استنباط واستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع ،



[القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً و عرفاً]^(١)

وردت هذه القاعدة وأطرافها وأحكامها عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة صيغ منها:

أولاً: الحنفية: وردت بلفظ: "البائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضاً للمبيع"^(٢).

وقال قاضيخان^(٣) بعد ذكر فروع فقهية حول التسليم وكلفته وكيفيته: "والمعتبر في هذا

العرف"^(٤). ووردت بلفظ: "التخلية تسليم"^(٥).

(1) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٣٠ ، ص ١٥٠ .

(2) قاضيخان ، الفتاوى الحانية ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ .

(3) قاضيخان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان الحنفي ، فخر

الدين ، (ت ٥٩٢هـ-) ، وله "الفتاوى". ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ١٥١ .

(4) قاضيخان ، الفتاوى الحانية ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(5) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢١٠ . طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

- ولفظ: "التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا حائل ولا مانع"^(١).
- ولفظ: "الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد"^(٢).
- ثانياً: المالكية: وردت بلفظ: "الإقباض بالمناولة، والوزن والكيل، والتمكين، أو بالنية"^(٣).
- ولفظ: "التخلية قبض في الجراف"^(٤).
- ثالثاً: الشافعية: ورد بلفظ: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"^(٥).
- ولفظ: "القبض يختلف بحسب اختلاف المبيع"^(٦).
- رابعاً: الحنابلة: وردت بلفظ: "التسليم في العقد يجب على حسب العرف"^(٧).

ولفظ: "المحكم في القبض العرف"^(٨).

ولفظ: "التخلية بين المشتري والمبيع قبض"^(٩).

ولفظ: "بجرد التمكين من القبض في المبيع المعين ينقل الضمان"^(١٠).

ولفظ: "الصحيح أن القبض يتم بالتخلية مع التمييز"^(١١).

وسأبحث هذه القاعدة، ومعناها، ومعاني أطرافها وأحكامها عند المذاهب الأربعة باختصار، وأدلتها، وتطبيقاتها، والتخريج عليها، ويكون ذلك في المطالب التالية:

- (1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٤، ص (٥٦١، ٥٦٢).
- (2) نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٠.
- (3) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ١٢٠.
- (4) المصدر السابق، ج ٥، ص ١٣٣.
- (5) الخطابي، معالم السنن، ج ٣، ص ٣٢٥.
- (6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٢٧٤.
- (7) ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٧٠.
- (8) البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ج ١، ص ٤٨٣.
- (9) ابن تيمية، القواعد النورانية، ص ١٣٣.
- (10) الزركشي، شرح الزركشي، ج ٤، ص ٤١٩.
- (11) ابن رجب، تقرير القواعد، ج ١، ص ٢٩٧.

المطلب الأول: معاني الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة وأطرافها:

هناك ألفاظٌ رئيسةٌ وردت في القاعدة وأطرافها منها: القبض ، والتسليم ، والتخلية ، والتمييز .
وسأذكر معانيها اللغوية والاصطلاحية بإيجاز فيما يلي:-

١- القبضُ لغةً: يدور حول معاني: الأخذ بجميع الكف ، والتجمع في الشيء ، وخلاف البسط ،
والشيء المأخوذ^(١).

والقبض اصطلاحاً: "هو الاستيلاء"^(٢)، أي أن تكون للقباض ولاية التصرف على المقبوض.

٢- التسليم لغةً: يدور حول معاني: الإقباض والإعطاء. والتسليم: الأخذ والقبض^(٣).

والتسليم اصطلاحاً: "هو دفع يد المسلم عن الشيء ووضع يد المتسلم عليه"^(٤).

وسبق الحديث عن معنى التسليم لغةً واصطلاحاً في المبحث السادس من الفصل الأول ،

فيرجع إليها.

٣- التخلية لغةً: تدور حول معاني: التترك ، والتفريغ ، والتبرؤ ، والتفرد بالشيء والاستقلال به^(٥).

والتخلية اصطلاحاً: "هي رفع اليد عن الشيء والتمكين من التصرف فيه"^(٦).

٤- التمييز لغةً: يدور حول معاني: العزل والفرز ، والفصل ، والانفراد ، والتفريق^(٧).

والتمييز اصطلاحاً: هو التفسير والتبيين ، ورفع الإبهام عن الذات^(٨).

(1) ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ص ٧١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص (١٣ ، ١٤).

(2) القرافي ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ١٢٠.

(3) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص (٤٢١-٤٢٣). ابن منظور ، لسان العرب ، ص (٣٤٢-٣٤٦). إبراهيم أنيس

وجماعة ، المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ٤٤٦.

(4) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٤٨٢.

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤٥ ، ص (٤٠٥-٤٠٩).

(6) قلعة جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ج ١ ، ص ٤٥٤.

(7) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ٢٣١.

(8) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص (٥١٠ ، ٥١١).

المطلب الثاني: معنى القاعدة وأطرافها:

تنص القاعدة على أن تسليم المبيع من البائع إلى المشتري يجب أن يتم وفق ما اتفق عليه العاقدان في العقد ، أي وفق شروطهم التي اتفقوا عليها بألفاظهم ، ووضعوها في صيغة العقد. وإذا أطلق التسليم ، ولم يكن هناك نص في العقد يحدد كيفية التسليم ، فإن العرف الصحيح هو الذي يحكم عملية التسليم .

وكذلك إذا حصل إهمام وغموض في النصوص التي تبين كيفية تسليم المبيع وقبضه ، فإن المرجع والحكم - في هذه الحالة - هو العرف الصحيح .

أما قول الحنفية: "البائع إذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضاً للمبيع" ، فهو يعني أن تسليم المبيع من البائع إلى المشتري يتم إذا رفع البائع يده عن المبيع ، ومكّن المشتري من التصرف فيه. وهذه الطريقة في القبض حكمٌ من أحكام القاعدة مبنيٌ على العرف، وليس قاعدة بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرت.

وأما قولهم: "والمعتبر في هذا العرف" ، فهو يعني أن الحكم في كيفية التسليم وكلفته هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في حياتهم وتجاراتهم.

وأما قولهم: "التخلية تسليم" ، و"التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا حائل ولا مانع" ، فهو يبين طريقة من طرق التسليم ، وهي التخلية مع التمكين. ويشترط في التخلية أن يكون المبيع في حضرته ، فيقدر عليه بلا كلفة وتعب ومشقة ، وغير مشغول بحق غيره، كأن يكون عيناً مستأجرة مثلاً^(١).

وأما قولهم: "الأصل أن مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد" ، فهو يبين أن تسليم المبيع - إذا أطلق ولم ينص عليه - يكون في مكان وجوده ، لا في المكان الذي تم فيه العقد.

وأما قول المالكية: "الإقباض بالمناولة، والوزن والكيل ، والتمكين ، أو النية" ، فهو يبين كيفية تسليم المبيع مبنية على العرف وهي: الإعطاء والأخذ باليد ، ووزن المبيع أو كيله فيما يكال ويوزن ، والتخلية مع التمكين ، والنية ، كقبض الوالد من نفسه لنفسه إذا كان يشتري من نفسه لولده القاصر فيما كان تحت يده من سلع.

(١) ابن عابدين ، حاشية رد المختار ، ج ٤ ، ص ٥٦٢.

وأما قولهم: "التخلية قبض في الجراف"، فهي تبين طريقة من طرق تسلّم الجراف ، وهي التخلية مع التمكين ؛ لأن بيع الجراف لا يحتاج إلى كيل أو وزن أو عدّ أو ذرع.

وأما قول الشافعية: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها"، فهي تبين أن كيفية تسليم المبيعات تكون تبعاً لاختلاف الأشياء، واختلاف عرف الناس في هذه الأشياء ؛ لأن أعراف الناس تختلف في تسليم المنقول عن غيره، وتسليم الجراف عن غيره من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذرووعات، فهذا النص يتضمن أحكاماً مختلفة في القبض ، فهو قاعدة فقهية بالمعنى الاصطلاحي ، ولكنه أخص من القاعدة الفقهية التي وضعتها عنواناً للبحث .

وأما قولهم: "القبض يختلف بحسب اختلاف المبيع"، فهو قاعدة فقهية متضمنة في القاعدة السابقة عند الشافعية.

وأما قول الحنابلة: "التسليم في القبض يجب على حسب العرف" ، و "المحكم في القبض العرف"، فهما قاعدتان متضمنتان في القاعدة عنوان البحث ؛ لأنهما تشتملان على أحكام مختلفة للقبض بناءً على اختلاف أعراف الناس في الأشياء ، والأماكن ، والأزمان.

وأما قولهم: "التخلية بين المشتري والمبيع قبض"، "ومجرد التمكين من القبض في المبيع المعين ينقل الضمان"، فهما تبياناً حكماً من أحكام القبض ، وهو التخلية مع التمكين.

وأما قولهم: "الصحيح أن القبض يتم بالتخلية مع التمييز"، فهو قولٌ للإمام أحمد ، وهو ينص على أن قبض جميع الأشياء يكون برفع يد البائع عنها، وفرزها ، وتبينها ، وإظهارها للمشتري دون اشتراط نقلها وتحويلها من مكانها. فإذا تم فرز البضاعة وبيئتها، ورفع البائع يده عنها ، فقد تم القبض من قبل المشتري. والدليل على أن التخلية مع التمييز قبض هو:

أ. يحصل بالتخلية التمكين من القبض ، ولهذا ينتقل الضمان في بيع الأعيان المتميزة بمجرد العقد على المذهب.

ب. إن الذي يجب على البائع التمييز والتخلية ، وهو التسليم ، وأما النقل فواجب على المشتري^(١).

ويشهد لهذا الرأي شراء الثمر على رؤوس الأشجار، حيث ينتقل الضمان للمشتري بمجرد صلاحية الثمر سواءً قطعه المشتري أم لم يقطعه على الصحيح^(٢).

(1) ابن رجب ، تقرير القواعد وتحوير الفوائد ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

(2) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٩٧ .

وهذه الرواية عن الإمام أحمد تبين حكماً من أحكام القبض ، وهو التخلية مع التمييز ، وليست قاعدة فقهية .

وبالتأمل في الصيغ المختلفة التي وردت عند المذاهب الأربعة ، أجد أن بعضها يمثل حكماً واحداً من أحكام القبض ، فهو يصلح أن يكون مادة قانونية تنص على كيفية قبض شيء معين ، وليس قاعدة فقهية . وأحد البعض الآخر يمثل أحكاماً في القبض ، فهو قاعدة فقهية ، ولكن ينقصه أحكام أخرى ليست متضمنة فيه .

وأما القاعدة الفقهية التي وضعتها عنواناً للبحث ، فهي قاعدة عامة شاملة ، تشمل أحكام القبض جميعها ، وتدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه ، فهي تدخل في باب البيوع ، والنكاح ، والصدقات، والإجارة ، والوصية ، ونحوها^(١).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

هناك أدلة نقلية وعقلية تدل على هذه القاعدة ، منها:

أولاً- السنة النبوية المشرفة: وردت طائفة من الأحاديث النبوية تؤيد هذه القاعدة اخترت منها ما يلي:

١. ذكرت في المبحث الخامس من الفصل الأول طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، ووردت عبارات مختلفة في هذه الأحاديث تدل على عملية القبض وكيفية وهي: "لا يبعه حتى يقبضه"، و "فلا يبعه حتى يستوفيه"، و "فلا يبعه حتى يكتاله"، و "يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"، و "حتى يُؤووه إلى رحالهم"^(٢).

وجه الاستدلال: هذه العبارات تبين طرقاً مختلفة في القبض، فالمبيعات المختلفة يتم قبضها بالاستيفاء ، أو الكيل ، أو النقل من مكان لآخر، أو الحيازة في مكان المشتري ، ونحوه .

وأرى أن هذه العبارات وغيرها تدل على طرق مختلفة للقبض بناءً على اختلاف المبيعات، واختلاف عادات الناس وأعرافهم فيما يُسمى قبضاً، فطرق القبض هذه ليست

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ١٧٠ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج ٤ ، ص ٤١٩ .

(2) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص (٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١) . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ، ص (١٦٨ ، ١٦٩) . سبق تخريج الأحاديث التي وردت فيها هذه الأطراف .

تعبداً تعبدنا الله به ، بل هي كيفيات مختلفة للقبض يمكن أن تتغير بحسب اختلاف المبيعات والأزمان والأمكنة والأعراف وغيرها.

وأرى أن النبي عليه السلام وهو يوجه المسلمين إلى هذه الكيفيات ، كان يقضي بالعرف الذي كان في زمانه على مبيعات معينة. فما كان عندهم مكيلاً كان يأمرهم بكيله من أجل تمام القبض ، وما كان موزوناً كان يأمرهم بوزنه ، وما كان منقولاً كان يأمرهم بنقله ، وهكذا. ولذا فإذا تغير المكيل إلى موزون في زماننا بناءً على عرفنا ، فإن المطلوب وزنه لا كيله ، وإذا تغير الموزون إلى مكيل بناءً على عرفنا ، فإن المطلوب كيله لا وزنه. وبالتالي فإن هذه الأحاديث - التي تدل المسلمين على كيفيات مختلفة للقبض بناءً على العرف الذي كان سائداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - دليلٌ على القاعدة .

٢. عن جابر بن عبد الله أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد إن يسيبه ، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا لي ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله. قال: بعنيه بوقية. قلت: لا ، ثم قال: بعنيه ، فبعته بوقية ، واستثنت حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري ، فقال: أتراني ما كستك لآخذ جملك. خذ جملك ودرهمك ، فهو لك^(١).

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على جواز استثناء منفعة المبيع من البيع مدة معينة، أي حتى يصل جابر إلى المدينة ، ثم يسلم البعير المبيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافق رسول الله عليه السلام على هذا الشرط. وهذا يدل على أن القبض تأخر عن وقت العقد ، وسبب هذا التأخير هو الشرط الذي اتفق عليه العاقدان في العقد. ولذلك فإن زمان القبض ، ومكانه ، وكيفيته، يكون على أساس ما اتفق عليه العاقدان في العقد بألفاظهم. وبالتالي فإن هذا الحديث دليلٌ على القاعدة.

ثانياً: الأدلة من المعقول : تتضافر طائفة من الأدلة العقلية على الدلالة على هذه القاعدة منها:

١- العرف الصحيح: إن قبض المبيع وتسلمه مطلقاً في الشرع ، فيجب فيه الرجوع إلى العرف، كالإحراز ، والتفرق في البيع ، والعادة في قبض الأشياء ، ونحوها^(٢).

وإنني أرى أنه لا يوجد نصٌ صحيح صريح يدل على أن قبض مبيعات معينة بكيفية محددة ، وزمان ومكان معينين ، ولا يكون بكيفية أخرى . وبالتالي فإن الذي يحكم عملية القبض - في حالة

(1) سبق تخرجه .

(2) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ . شمس الدين بن قدامة ، الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

عدم وجود نص - هو العرف الصحيح الذي يعتمد على عادات الناس في معاملاتهم على اختلاف أزماهم وأماكنهم.

٢- مقاصد الشريعة : يقول ابن تيمية في هذا الباب: "المقصود بالعقود هو التقابض ، وبالقبض يتم العقد ، ويحصل مقصوده"^(١).

وأقول: إن المقصد من العقود هو قبض المشتري للمبيع ، وقبض البائع للثمن ؛ لأجل تحقيق المصلحة والمنفعة لكل منهما ، وهذا المقصد الشرعي يحصل بالقبض. ولا يُنكر في شريعة الله حصول هذا المقصد بأي وسيلة - تعارف عليها الناس - تفيد معنى القبض، وتحقق مقصد الشارع العظيم.

ومن هذا المنطلق ، فإن أي طريقة يتعارف عليها الناس ، ويخترعونها - تعطي ولاية للبائع على المبيع، وللمشتري على الثمن ، وتحقق مقصد الشارع - تعد قبضاً سواءً أكان قبضاً حقيقياً أو حكماً. وبالتالي فإن تحقيق مقصد الشارع دليل على القاعدة .

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة :

بنى فقهاء المذاهب الأربعة فروعاً فقهية على هذه القاعدة منها:

١- التخلية قبض: تكون التخلية قبضاً حكماً ، وذلك برفع يد البائع عن المبيع ، وتمكين المشتري من التصرف فيه بلا مانع ولا حائل ، كأن يدفع مفتاح المنزل للمشتري ، ويقول له: خلّيت بينك وبين المبيع . ويكون هذا غالباً في غير المنقول ، كالعقار ، والأرض ، ونحوها . والدليل على ذلك - عند الإطلاق - هو العرف(٢).

٢- الوزن والكيل والعد والذرع قبض: يكون في الموزونات ، والمكيلات ، والمعدودات ، والمذروعات، حيث يشترط في قبضها تقديرها مع نقلها ؛ لأنها منقولات ، والدليل على ذلك هو العرف.

٣- النية قبض: كقبض الوالد وإقباضه من نفسه لنفسه ، حيث يشتري لولده الصغير من نفسه سلعة عنده ، فالقبض في هذه الحالة لا يحتاج إلى نقل ، أو تحويل ، أو تخلية ، بل نية الوالد

(1) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٢٩ ، ص ٢٢١ .

(2) نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ١٨ . القراني ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ١٢٠ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٧٤ .

البيضاوي ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

تكفي في هذا القبض إذا كانت السلعة تحت قدرته ، أما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فلا بد من كياله ووزنه، ودليل ذلك هو العرف^(١).

٤- **التحويل قبض:** يعدُّ نقل الشيء المنقول - من حيز إلى حيز آخر- قبضاً ، وإن كان الشيء المنقول في ملك البائع فلا بد من إذنه حتى يتم القبض بالنقل. وإذا كان المبيع مقدراً فلا بد من تقديره قبل نقله وتحويله^(٢).

٥- **المناولة قبض:** يكون ذلك في العروض والنقود وكل ما يتناول باليد ، حيث يعطي البائع للمشتري السلعة بيده ، ويتناولها المشتري بيده ، أي يعطيه يداً بيد^(٣).

٦- **تأخير القبض :** ليس من شرط القبض أن يكون بعد العقد مباشرة ، بل يقع القبض حسبما اتفق المتعاقدان بألفاظهما وعرفهما ؛ ولهذا يجوز بيع العين المؤجرة ، ويجوز بيع الشجر ، واستثناء ثمره للبائع ، وإن تأخر معه كمال القبض^(٤).

ويتخرج على هذه القاعدة فروغٌ فقهية كثيرة منها:

١- **الاتفاق على تسليم البضاعة في ميناء العقبة:** إذا اتفق تاجران في مدينة عمّان - في عقد البيع- على أن تسليم البضاعة سيكون في ميناء مدينة العقبة ، فإن التسليم يتم هناك حسبما اتفقا عليه في العقد ، وما وضعاه من تفصيلات وشروط ، وإذا اختلفا في تفسير العقد يُرجع إلى العرف الصحيح ليحكم بينهم في ذلك.

٢- **الاتفاق في العقد على أن تسليم المبيع يكون في مخازن البائع:** يتم القبض في مخازن البائع حسبما اتفقا عليه في العقد.

٣- **تسليم السلعة على سطح القمر:** إذا اتفق شخصان من رواد الفضاء في وكالة (ناسا) الأمريكية على أن تسليم سلعة معينة على سطح القمر ، فإنه يجوز ذلك ويتم تسليم السلعة من البائع للمشتري على سطح القمر ، حسبما اتفقا في عقد البيع .

(1) القراني ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ١٢٠ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ .

(2) الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ . الغمراوي ، السراج الوهاج ، ص ١٩٠ .

(3) القراني ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ١٢٠ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٤ ، ص ٤٥٩ .

(4) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ج ٣٠ ، ص ١٥٠ .

٤- تسليم المقدرات في المحلات التجارية: يتم تسليم المقدرات بالكيل ، أو الوزن ، أو العد ، أو الذرع ، ثم إعطائها للمشتري مناولة ، أو التخلية بينها وبين المشتري ، ولم يجر عرفاً على أن تسليمها يكون بنقلها إلى منزل المشتري .

٥- تسليم الخضار والفاكهة من سيارات البيع المتجولة: يتم تسليم صناديق الخضار والفاكهة من السيارات المتجولة بنقلها من السيارة إلى الشارع مثلاً ، والتخلية بينها وبين المشتري ، أي التخلية مع التمييز، فإذا حصل ذلك فقد تم القبض .

٦- تسليم أسطوانة الغاز من السيارة المتجولة: يتم تسليم أسطوانة الغاز من السيارة المتجولة بنقلها إلى منزل المشتري ، والتخلية مع التمكين ، ولم يجر عرف عام ولا خاص بتركيبها.

٧- تسليم البضاعة في محلات المشتري: قد يتفق العاقدان على أن تسليم البضاعة في محلات المشتري ، وحينئذ ينقل البائع البضاعة إلى محلات المشتري ، ويقوم بفرزها ، وتفقدتها ، والتوقيع على وصل تسليم البضاعة طبقاً للفاتورة التي ذكرت أصناف البضاعة وكميتها وأسعارها، فإذا تم ذلك فقد حصل القبض .

٨- شراء بضاعة من الصين وتسليمها في ميناء العقبة: قد يشتري تاجر أردني بضاعة من الصين ، ويتفق مع الشركة الصينية على أن التسليم يتم في ميناء العقبة ، فإن التسليم يتم بنقل حاوية البضاعة من الباحة الراسية في ميناء العقبة إلى المنطقة الجمركية في الميناء ، ويخلى بينه وبينها ، وذلك حسب الاتفاق بين التاجر والشركة الصينية . وقد يتم الاتفاق على أن التسليم يكون في مستودعات شركة الشحن في الصين .


٩- تسجيل السيارة في دائرة السير: يعد تسجيل السيارة - في دائرة السير- قبضاً حكماً لها، حيث يتنازل البائع عن السيارة أمام كاتب العدل في الدائرة ، ويقر بأنه قبض الثمن من المشتري ، وبهذا التسجيل تصبح السيارة ملكاً للمشتري قانوناً حتى لو بقيت في حيازة البائع، وإذا امتنع البائع عن تسليمها يصبح كأنه غاصبٌ لها. ويعتبر المشتري قابضاً للسيارة حقيقةً إذا حلّى بينها وبين المشتري بحيث يتمكن من التصرف فيها دون حائل ولا مانع ، حيث لا بد من التخلية والتمكين بالإضافة إلى التسجيل .

١٠- التسجيل في حساب العميل: إذا اشترى عميلٌ مصرفٍ من المصارف ريبالات سعودية بمبلغ من الدنانير الأردنية المسجلة في حساب العميل في المصرف ، وخصم المصرف من حساب

العميل هذا المبلغ ، وسجل في حسابه الريالات السعودية المشتراة ، فإن هذا التسجيل يعد قبضاً حكماً للنقود المشتراة .

ويجوز للعميل أن يحول كل الدينير الموجودة في حسابه في المصرف إلى دولارات أمريكية تسجل في حسابه ، ويكون قد قبضها حكماً ، دون أن يقبض دولاراً واحداً في يده ؛ لأن القبض الحكمي يعني عن القبض الحقيقي في عرف الناس في زماننا، ويحقق مقصد الشارع بانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالثمن .

١١ - قبض (الشيك) في عملية الصرف: إذا أراد شخص أن يصرف مبلغاً من الدينير الأردنية بدولارات أمريكية من المصرف ، وأعطاه المصرف (شيكاً) بقيمتها من الدولارات يصرفه المستفيد من أي فرع من فروع المصرف ، ويسمى أحياناً (بالشيكات) السياحية ، فإن قبض (الشيك) يعد قبضاً حكماً للدولارات ، ويفيد معنى القبض الحقيقي .



الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة في كتب الفقه الإسلامي وقواعد الفقه وأصوله ، وبعد هذا الاستقراء والتتبع للقواعد الفقهية وتطبيقاتها يتلخص عندي من النتائج والتوصيات ما يلي :

١- إن المصنفات الفقهية قد حوت طائفة كبيرة من القواعد والضوابط ، والأحكام الشرعية التي تتصف بالتجريد والعموم ، وذكرت شروطاً وأقساماً تتعلق بأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية ، وقد ذكرت طائفة كبيرة منها في هذا البحث .

٢- إن هذه القواعد والضوابط الفقهية بحاجة إلى فهم عميق ، ببيان معانيها ، والوصول إلى مصادر تكوينها وأدلتها ، ومن ثم التخريج عليها ، حيث تصلح أن تكون من أدلة الشرع ، كما أثبت بالأدلة في الفصل التمهيدي .

٣- إن دراسة القواعد الفقهية في موضوع معين تؤدي إلى تكوين تصور كلي واضح عن ذلك الموضوع انطلاقاً من قواعده ، وتؤدي إلى فهم أعمق ، وتصور أشمل ، وتعبير أدق لذلك الموضوع .

٤- إننا بحاجة إلى بذل جهد كبير جداً في موضوع "تفعيد الفقه" ، أي استخراج واستنباط واستقراء القواعد ، فإن في تراثنا الفقهي العظيم قواعد كثيرة منتشرة ومبعثرة بحاجة إلى تجميع وتنظيم وترتيب وتأصيل . وهذا أمر مهم ، من أجل الانتقال من الفروع الفقهية إلى الأصول الكلية ، ومن الجزئيات إلى الكليات ، ومن التراث الفقهي بكل محتوياته إلى مرحلة التفعيد الفقهي .

٥- إن جمع القواعد الفقهية ينطوي على فائدة ، وتكمل هذه الفائدة بدراسة هذه القواعد والترجيح بينها ، من أجل معرفة القاعدة الراجحة بناءً على أدلة الشرع ، حتى يقوم الفقيه بتخريج الفروع عليها .

٦- إنني أرى - عند تدريس مواضيع الفقه المختلفة - الانطلاق من قواعدها وأصولها ، لا التركيز على الفروع ، خاصة التي وجدت في زمن بناءً على أعراف معينة . ومن أمثلة ذلك دراسة القواعد والأصول لموضوع المبيع من أجل إعطاء تصور كلي واضح عنه انطلاقاً من قواعده .

٧- إنني أقترح على كليات الشريعة توجيه طلبة الدراسات العليا في مراحل الماجستير والدكتوراه إلى دراسة القواعد والضوابط الفقهية في مواضيع فقهية محددة ، كالعبادات ، والبيوع ، والنكاح ، والقضاء ، والحرب والسلام ، ونحوها. حيث تشكل هذه الدراسات الفقهية صياغةً جديدةً للفقه تناسب العصر الذي نعيش فيه ، إذ إن كثيراً من الفروع الفقهية والمسائل الشرعية كانت وليدة عصرها ولا تناسب عصرنا . فمثلاً: ذكرت المصنفات الفقهية مئات الصفحات عن عيوب العيب والجواري ، وهي تتحدث عن عيوب المبيعات ، وهذه مسائل نادرة الوجود في عصرنا .

٨- تستجد مسائل فقهية معاصرة تقتضيها معاملات الناس وأعرافهم ، وتأثرها بالاقتصاد العالمي ، وتوسع دائرة التجارة العالمية ، وهذا يُلقى على عاتق الباحثين مسؤولية كبيرة في خدمة هذه القضايا عن طريق بناء القواعد الفقهية والقانونية التي تمثل اتجاه الشارع الحكيم ، وكذلك بناء المواد القانونية التي تمثل أحكاماً فقهية ؛ للحكم بها بين الناس .

ويستفيد حملة العلم الشرعي وغيرهم من هذه القواعد في تخرج الفروع على الأصول.

٩- من وحي تجرّبي في هذه الدراسة فإن الذي يتصدر للتقعيد الفقهي يجب أن يُلم بمئات من المسائل الفرعية الموجودة في المصنفات الفقهية ، وما استجد من فروع معاصرة كثيرة ، من أجل صياغة وتكوين القواعد ، والدلالة على كليتها .

١٠- إن محاوره العلماء ، وعرض بضاعة الباحث عليهم واستمزاج آرائهم في حيثيات البحث ، واستشارتهم في صياغة القواعد ، وفي مدى استقرارها وثبوتها عند العلماء ، وفي مدى اطرادها على الفروع ، كل ذلك يُثري الموضوع ويعطيه زخماً ودقّةً، ويوجد راحة نفسية عند الباحث فيما يكتب .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .
- ٣- إبراهيم أنيس و جماعة ، المعجم الوسيط ، دار الفكر .
- ٤- أبو الحسين البصري ، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٨٣ م .
- ٥- أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، مسند الإمام أبي حنيفة ، تحقيق صفوة السقا ، مكتبة ربيع حلب ، سورية ، ط١ ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٦- أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، السنن ، تحقيق محمد عوامه ، دار القبلة ، جدة ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧- أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي .
- ٨- أبو زهرة ، محمد ، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، دار الإتحاد العربي للطباعة .
- ٩- أبو زهرة ، محمد ، بحوث في الربا ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
- ١٠- أبو زهرة ، محمد ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي ، الدار السعودية .
- ١١- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع ١٩٧٦م المصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، طبعة ١ ، ١٩٦٤م .
- ١٢- الآبي الأزهري ، صالح عبد السميع ، جواهر الإكليل ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٣- أحمد حسن ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- ١٤- الأحمـد نـكري ، القـاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (الملقب بدستور العلماء) مع حاشية لقطب الدين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٥- الأزاريفي ، محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي ، المنهل العذب السلسيل شرح نظم أبي زيد الجشميني ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٦- الأزهرري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة العصرية العامة للتأليف و النشر ، دار القومية العربية للطباعة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٧- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (للإمام البيضاوي ت ٦٨٥ هـ) ، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٨- الأشقر ، عمر سليمان ، الربا و أثره على المجتمع الإسلامي ، دار الدعوة ، الكويت ، سنة ١٩٨٤ م .
- ١٩- الأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، المنة الكبرى شرح و تخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٠- آل تيمية ، عبد السلام و عبد الحليم و أحمد ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق أحمد إبراهيم عباس ، دار الفضيلة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢١- آل حسين ، محمد بن عبد الله ، الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني على متن زاد المستقنع ، مطبعة دار البيان ، ط٢ .
- ٢٢- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٣- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٢٤- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥- الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن النسائي ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٢٦- الأمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام.
- ٢٧- أمير ، محمد شكور بن محمد الحاجي ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، أحاديث البيوع في الكتب السنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، الخرطوم ، السودان .
- ٢٨- أمير باد شاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٩- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور مع كتاب المستصفي للغزالي ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- ٣٠- ابن أبي تغلب ، عبد القادر بن عمر الشيباني ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣١- ابن أبي شيبه ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط ١ ، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٣٢- ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن ، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي) . كمال الدين ابن الهمام ، ضبط عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٣- ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث و الأثر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٤- ابن البزاز الكردي ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب ، الفتاوى البزازية حاشية على الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٥- ابن البنا ، أبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله ، المقنع في شرح مختصر الخرقى ، تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان ، مكتبة الرشد ، الرياض السعودية ، ط ٢ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٦- ابن الجلاب البصري ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، التفريع ، تحقيق د. حسين بن سالم الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٧- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، التحقيق في مسائل الخلاف ، تحقيق د. عبد المعطي قلعة حيي ، دار الوعي ، حلب - القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣٨- ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر المالكي ، جامع الأمهات ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري ، الإمامة ، دمشق ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٣٩- ابن الدهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة وبند مذهبية نافعة** ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشدان ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٤٠- ابن السكيت ، يعقوب بن اسحاق ، **الألفاظ** ، تحقيق فخر الدين قباوة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤١- ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، **طبقات الفقهاء الشافعية**، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٢- ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، **بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام** ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٣- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري ، **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** ، تحقيق أيمن نصر الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٤٤- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي ، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و نزيه حماد ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٥- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود ، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية و الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٤٦- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٤٧- ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين ، **الأشباه والنظائر** ، تحقيق د. عادل بن عبد الله الشويخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ن السعودية ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٤٨- ابن بلبان ، علاء الدين علي الفارسي ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ٤٩- ابن تيمية ، تقي الدين ، **القواعد النورانية الفقهية** ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ٥٠- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، **مجموعة الفتاوى** ، دار الوفاء - المنصورة - مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥١- ابن تيمية ، تقي الدين الحراني ، **الفتاوى الكبرى** ، تحقيق أحمد كنعان ، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٢- ابن جزري ، محمد بن أحمد ، **قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية** ، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٧٤ .
- ٥٣- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- ٥٤- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٥- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- ٥٦- ابن حنبل ، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، (الموسوعة الحديثة) تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخريين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٧- ابن حنبل ، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق مجموعة مؤلفين ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٨- ابن خلدون ، عبد الرحمن ، **مقدمة العلامة ابن خلدون** ، تحقيق حجر عاصي .
- ٥٩- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، **جمهرة اللغة** ، مكتبة الثقافة الدينية - شارع بورسعيد الظاهر .
- ٦٠- ابن رجب ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، **تقرير القواعد و تحرير الفوائد المشهور (قواعد ابن رجب)** ، ضبطه و علّق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الجيزة ، مصر ، ط٢ ، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦١- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، **المقدمات الممهديات** ، تحقيق الإسناد سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .

- ٦٢- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير (بابن رشد الحفيد) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الفكر .
- ٦٣- ابن رشد الجد ، أبو الوليد القرطبي (٥٢٠ هـ) ، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل ، في مسائل المستخرجة ، تحقيق سعيد أعراب ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٦٤- ابن سالم المقدسي ، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد ، حواشي التنقيح في الفقه على مذهب أحمد ، تحقيق الدكتور يحيى الجردى ، دار المنار القاهرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦٥- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي ، المحكم و المحيط الأعظم ، تحقيق د. عبد الكريم هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٦- ابن شاس ، جلال الدين عبد الله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد أبو الأحقان و الأستاذ عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، سنة ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٦٧- ابن عابدين ، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي ، منحة الخالق على البحر الرائق (حاشية على البحر الرائق) (مطبوع مع البحر الرائق) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٦٨- ابن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٦٩- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تحقيق محمد الفلاح ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٧٠- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٧١- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد النمري ، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ، تحقيق مصطفى حميدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٢- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستذكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ٧٣- ابن عرفة ، محمد الورغمي ، **حدود ابن عرفة متن شرح حدود ابن عرفة** ، تحقيق محمد أبو الأحنفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٣ م (مطبوع مع شرح حدود ابن عرفة) .
- ٧٤- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ، **معجم المقاييس في اللغة** ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٧٥- ابن قاضي سمانه ، محمود بن إسرائيل ، **جامع الفصولين** ، المطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية ، ط١ ، سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٧٦- ابن قدامة ، شمس الدين بن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ، **الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٧٧- ابن قدامة ، موفق الدين ابن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، **المغني** ، تحقيق د. عبد الله بن محسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلوي ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧٨- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **المقنع** ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر .
- ٧٩- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل** ، مؤسسة الريان - بيروت ، و المكتبة التدمرية - الرياض ، و المكتبة المكية ، مكة ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٨٠- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٨١- ابن قطلوبغا ، أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني ، **تاج التراجم** ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٨٢- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، **أعلام الموقعين** ، دار الفكر بيروت - لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٨٣- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، **التهذيب مع مختصر سنن أبي داود** ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٨٤- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- ٨٥- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٨٦- ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني ، سنن ابن ماجة مع حاشية السندي ، تحقيق محمود محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٨٧- ابن مبارك ، فيصل بن عبد العزيز ، المجموعة الجليلية ، دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
- ٨٨- ابن مفلح ، ابو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨٩- ابن مفلح ، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد ، الفروع ، عالم الكتب .
- ٩٠- ابن منظور ، جمال الدين أبو الفصل ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٩١- ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٩٢- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٣- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه و النظائر ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٩٤- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩٥- البابري ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (مطبوع مع شرح فتح القدير) .
- ٩٦- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٩٧- الباحثين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- ٩٨- البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٩٩- البدخشي ، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي (مناهج العقول) ومعه شرح الإسني (فهاية السؤل) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسني كلاهما شرح مناهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٠٠- بدران ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، مصر ، سنة ١٩٩٢ م .
- ١٠١- البستاني ، عبد الله ، الوافي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٨٠ م .
- ١٠٢- بشار معروف وشعيب الأرنؤوط ، تحرير تقرير التهذيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٣- البغا ، مصطفى ديب ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار القلم و دار العلوم الإسلامية ، دمشق ، سورية ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٠٤- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، التهذيب ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود و الشيخ علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٥- البكري ، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان ، الإعتناء في الفرق و الإستثناء ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٠٦- البليهي ، صالح بن إبراهيم ، السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط٣ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠٧- البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٠٨- البهوتي ، منصور بن يونس ، كشف القناع على متن الإقناع (للإمام موسى بن أحمد الحجواي الصالح ٩٦٠ هـ) ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ١٠٩- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ، حاشية على منتهى الإيرادات ، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١١٠- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١١١- البورنو ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، موسوعة القواعد الفقهية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١١٢- البيضاوي ، عبد الله بن عمر ، الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق علي محيي الدين القره داغي، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في العراق .
- ١١٣- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار ، جامعة الدراسات الإسلامية ، دار قتيبة للطباعة و النشر و دار الوعي (و دار الوفاء - المنصورة القاهرة) ، ط١ ، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- ١١٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- مجيد أباد الدكن ، الهند ، ط١ ، سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١١٥- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١١٦- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١١٧- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١١٨- التنوخي ، زين الدين المنجي ، الممتع في شرح المقنع ، تحقيق د. عبد الملك دهب ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١١٩- التهانوي ، محمد علي ، كشف اصطلاحات الفنون ، تحقيق د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٩٩٦ م .
- ١٢٠- الجرجاني ، السيد شريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني ، التعريفات ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ١٢١- الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٢٢- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٢٣- الجوهري ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي ، الصحاح (تاج اللغة و صحيح العربية) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٢٤- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط١ ، سنة ١٣٩٩ هـ ، طبع على نفقة أمير دولة قطر .
- ١٢٥- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الورقات متن الأنجم الزاهرات ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٢٦- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الحقوق محفوظة
- ١٢٧- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المستدرک علی الصحیحین ، مكتبة النصر ، الرياض ، السعودية . مركز ايداع الرسائل الجامعية
- ١٢٨- الحجاوي ، أبو الندى شرف الدين موسى ، الإقناع ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٢٩- الحصكفي ، محمد علاء الدين ، الدر المختار ، مطبعة الواعظ .
- ١٣٠- الحصني ، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف تقي الدين ، كتاب القواعد ، تحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٣١- الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ت ٨٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٣٢- الحلبي ، سعدي سعد الله بن عيسى المغني ، حاشية على شرح العناية و الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (مطبوع مع شرح القدير) .
- ١٣٣- الحموي ، أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٣٤- الحميري ، نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق أ.د.حسين بن عبد الله العمري و زملائه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ١٣٥- حيدر ، علي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٣٦- الخرشبي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل ، (للإمام العلامة خليل بن اسحاق بن موسى المالكي) ت ٧٦٧ هـ و بأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ت ١١١٢ هـ .
- ١٣٧- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد ، معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٣٨- الخفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدولة العربية ، ١٩٧١ م .
- ١٣٩- الخفيف ، علي ، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي مدينة نصر ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م زيداع الرسائل الجامعية
- ١٤٠- خلاّف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، سنة ١٩٧٨ م .
- ١٤١- خليل ، ابن اسحاق المالكي ، مختصر خليل متن جواهر الإكليل ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٤٢- الحن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٣- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق د.محموظ الرحمن ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٤٤- الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٤٥- داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي ، مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٤٦- الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى ، تأسيس النظر ، المطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر ، ط١ .
- ١٤٧- الدجيلي ، سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السرى ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سعدي ، دار الحرير ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ١٤٨- درادكة ، ياسين أحمد إبراهيم ، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية ، منشورات وزارة الأوقاف ، عمان ، الأردن .
- ١٤٩- دراز ، محمد عبد الله ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة ١٩٥١ م ، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
- ١٥٠- الدريني ، محمد فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥١- الدريني ، محمد فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . جامعة الأردنية
- ١٥٢- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١ هـ) و بالهامش تقارير عليش (١٢٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٣- الدهلوي ن أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٤- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، تلخيص المستدرک ، مكتبة النصر ، الرياض ، السعودية .
- ١٥٥- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، تنقيح التحقيق ، تحقيق د. عبد المعطي قلعه جي ، دار الوعي ، حلب - القاهرة ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (مطبوع مع التحقيق في مسائل الخلاف) .
- ١٥٦- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- ١٥٧- الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح** ، تحقيق يحيى خالد توفيق ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٥٨- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد بن الفضل ، **مفردات ألفاظ القرآن** ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٥٩- الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٦٠- رزق الله انطاكي ، **الوسيط في الحقوق التجارية البرية** ، جامعة دمشق ، سنة ١٩٦٣ م .
- ١٦١- رستم باز ، سليم ، **شرح مجلة الأحكام العدلية** .
- ١٦٢- رشيد رضا ، محمد ، **الربا و المعاملات في الإسلام** ، مكتبة القاهرة ن القاهرة ، مصر ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٦٣- الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تحقيق محمد أبو الأحنان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٧ م .
- ١٦٤- رفيق العجم وآخرون ، **موسوعة مصطلحات جامع العلوم (الملقب بدستور العلماء) للأحمد نكري** ، مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٧ .
- ١٦٥- رفيق المصري ، **الجامع في أصول الربا** ، دار القلم، دمشق، سورية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ١٦٦- رفيق المصري ، **بحوث في المصارف الإسلامية** ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٦٧- رفيق المصري ، **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٦٨- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ) و حاشية أحمد المغربي (ت ١٠٩٦ هـ)** ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٦٩- الروكي ، محمد ، **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للفاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي** ، دار القلم - دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي جدة ، ط٢ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- ١٧٠- الروكي ، محمد ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، أطروحة دكتوراه ، سنة ١٩٩٤ م .
- ١٧١- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ، وزارة الإعلام في الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٧٢- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ١٧٣- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط ٣ ، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٧٤- الزحيلي ، وهبة ، الوسيط في أصول الفقه ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٩٦٥ م .
- ١٧٥- الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧٦- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٧٧- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، المنشور في القواعد ، تحقيق محمد حسن محمد اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٧٨- الزركشي ، محمد بن عبد الله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقفي ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ط ١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ١٧٩- الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط ٩ ، سنة ١٩٩٠ م .
- ١٨٠- الزيرباني ، عبد الرحيم عبد الله بن محمد ، إيضاح الدلائل في الفرق بين لمسائل ، تحقيق عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، السعودية ، ١٤١٤ هـ .
- ١٨١- زكريا الأنصاري ، أبو يحيى محمد ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، و معه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٨٢- زكريا الأنصاري ، أبو يحيى بن محمد بن أحمد ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن مظفر بن عمران الوردية ، و معه حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني ، و حاشية

- الإمام ابن قاسم العبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ١٨٣- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد ، شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .
- ١٨٤- الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦ م .
- ١٨٥- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الريان ، القاهرة ، مصر ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ١٨٦- الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، السعودية ، و مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ١٨٧- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد التسفي (١٨٠ هـ) و معه حاشية الشبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ١٨٨- الزين ، محمد حسني ، منطق ابن تيمية و منهجه الفكري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ١٨٩- السالوس ، علي أحمد ، الإقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، و مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م .
- ١٩٠- سامي حسن أحمد محمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، دار الإتحاد العربي للطباعة ، ط ١ ، سنة ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م .
- ١٩١- سبط بن الجوزي ، أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلي ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، تحقيق ناصر العلي ، دار السلام ، ط ١ ، سنة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٧ م .
- ١٩٢- الجرهمي ، عبد الله بن سليمان الشافعي ، المواهب السنوية شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية ، للعلامة أبي بكر الأهدل اليميني الشافعي (حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي)، المكتبة التجارية الكبرى (مطبعة مصطفى محمد) ، مصر ، سنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م .

- ١٩٣- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، الأشباه و النظائر ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي المعوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .
- ١٩٤- السخاوي ، علم الدين أبي الحسن علي بن محمد ، سفر السعادة و سفير الإفادة ، تحقيق محمد أحمد الدالي ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سورية ، سنة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٩٥- السدلان ، صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها ، دار بلنسية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٩٦- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
- ١٩٧- السكري ، عبد السلام عبد الرحيم ، نقل و زراعة الأعضاء الآدمية ، دار المنار ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ١٩٨- سليمان ، أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب ، حاشية المقنع ، مطابع قطر الوطنية، الدوحة ، قطر .
- ١٩٩- السمرقندي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، كنز الدقائق متن البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م (مطبوع مع البحر الرائق) .
- ٢٠٠- السمرقندي ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم ، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد الكتاني ووهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- ٢٠١- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي ، الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، تحقيق د. نايف العمري ، دار المنار ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- ٢٠٢- السندي ، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني ، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٢٠٣- السندي ، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي المدني ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، تحقيق محمود محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م) .
- ٢٠٤- السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط .

- ٢٠٥- السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه و النظائر ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، بيروت ، لبنان .
- ٢٠٦- السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح التنبيه ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٠٧- السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٠٨- السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢٠٩- السيوطي ، مصطفى ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي - دمشق ، سنة ١٩٦١ م .
- ٢١٠- الشاشي القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق د. ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن ، ط١ ، سنة ١٩٨٨ م .
- ٢١١- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٢- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر ، دار الفكر .
- ٢١٣- شبير ، محمد عثمان ، النجاسات المختلطة بالأعلاف ، بحث مقدم في مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية بعنوان: "المستجدات الفقهية" ، سنة ١٩٩٨ م .
- ٢١٤- الشريبي ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق علي محمد مسعود و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢١٥- الشريبي ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٢١٦- الشرتوتي ، سعيد الخوري ، أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد .

- ٢١٧- الشرفاوي ، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى ، حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، مع تقرير مصطفى بن حنفي الذهبي المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢١٨- الشرواني ، عبد الحميد ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م (مطبوع مع تحفة المحتاج) .
- ٢١٩- الشريف ، د.محمد عبد الغفار ، بحوث فقهية معاصرة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٢٠- شطا ، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي البكري ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للإمام العلا زين الدين الملياري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٢١- الشنيطي ، محمد فتحي ، المنطق و مناهج البحث ، دار الطلبة العرب ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٦٩ م .
- ٢٢٢- شوشان ، عثمان بن محمد الأخضر ، تخرّيج الفروع على الأصول ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٢٣- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الأصل المعروف المبسوط ، عالم الكتب - بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٢٢٤- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه مع كتاب تخرّيج أحاديث اللمع في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٢٥- الشيرازي، أبو اسحاق الفيروز آبادي، التنبية متن شرح التنبية، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٢٦- الصابوني ، محمد علي ، جريمة الربا أخطر الجرائم الدينية والاجتماعية ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٢٧- الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، للقطب سيدي أحمد الدردير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- ٢٢٨- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٢٩- الصفاني ، الحسن بن محمد بن الحسن ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق عبد العلي الطحاوي ن مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، مصر ن سنة ١٩٧٠ م .
- ٢٣٠- الصقلي ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الجامع لمسائل المدونة وشرحها ، تحقيق خالد بن صالح بن صالح الزير (رسالة دكتوراه) ، جامعة أم القرى ، السعودية ، سنة ١٤١٧هـ — ١٤١٨هـ
- ٢٣١- صلاحين ، عبد المجيد محمود ، استحالة النجاسات وأثرها في الخلطات العلفية ، بحث مقدم في مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الزرقاء الأهلية بعنوان: "المستجدات الفقهية" ، سنة ١٩٩٨م .
- ٢٣٢- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرازق بن همام بن رافع ، المصنف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٣٣- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الأمير اليميني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٣٤- الضير ، صديق محمد الأمين ، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٣٥- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، وزارة الأوقاف ، العراق ، ط١ ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٣٦- الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، المعجم الأوسط ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، و دار الفكر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٣٧- الطبري ، محمد بن حرير ، جامع البيان ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٣٨- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر اختلاف العلماء ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الحصص الرازي ، تحقيق د.عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٣٩- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار (١٠٦٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٢٤٠- الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٤١- العاصمي القحطاني ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الدرر السنوية في الأجوبة النجدية ، ط٥ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٤٢- العبادي ، عبد السلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها ومفهومها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، مؤسسة الرسالة و دار البشير ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٤٣- عبد الحق الإشبيلي ، أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، الأحكام الوسطى ، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٤٤- عبد الحميد البعلي ، (زكاة الحقوق المعنوية) في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مجلد ٧ ، الكويت سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٤٥- عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن رافع ، المصنف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٤٦- عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن رافع ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٧- عبد المجيد جمعة ، أبو عبد الرحمن الجزائري ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين ، دار ابن القيم للنشر و التوزيع ، الدمام ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ .
- ٢٤٨- عبد الوهاب البغدادي ، القاضي أبو محمد بن علي ، التلقين في الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٤٩- عبد الوهاب البغدادي ، القاضي ابن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميش بن عبد الحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة - الرياض ، السعودية ، ط٢ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٥٠- عبد الوهاب البغدادي ، القاضي ابن نصر بن علي ، عيون المجالس ، تحقيق أمباي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ٢٥١- عثمان ، محمد بن راشد بن علي ، **بيع العقار والثمار في الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٥٢- العثيمين ، محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، مؤسسة آسام ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥٣- العجلوني ، اسماعيل بن محمد الجراحي ، **كشف الخفاء** ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٤- عجيل النشمي (**زكاة الحقوق المعنوية**) في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مجلد ٧ ، الكويت سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥٥- العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** وهو شرح الإمام أبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل العمري المنوفي المالكي الشاذلي في مذهب الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٥٦- عطية ، جمال الدين ، **التنظير الفقهي** ، المعهد العالمي للفقه الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٥٧- العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق ، **التعليق المغني على الدارقطني** ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٥٨- العلمي ، عيسى بن علي الحسيني ، **النوازل** ، تحقيق المجلس العلمي بفاس ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٥٩- عlish ، أبو عبد الله محمد ، **تقريرات عlish على حاشية الدسوقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٦٠- عlish ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **فتح العلي المالك** ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٢٦١- عlish ، محمد ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل و بهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل** ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- ٢٦٢- عميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي ، **حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

- ٢٦٣- عيسى عبده ، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب ، دار البحوث العلمية ، مصر ، ط١ ،
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٢٦٤- العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، البناية شرح الهداية ، تحقيق
أحمد صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٦٥- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- ٢٦٦- الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، سنة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٦٧- الغمراوي ، محمد الزهري ، السراج الوهّاج على متن المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٦٨- الفاداني ، ابو الفيض محمد ياسين بن عيسى ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح
الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م . مع الحقوق محفوظة
- ٢٦٩- فخر الدين بن تيمية، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الحضرة ابن محمد بن الحضرة بن علي
بن عبد الله، بلغة الساعب و بغية الراغب، تحقيق بكر أبو زيد ، دار العاصمة، الرياض
السعودية، ط١، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٧٠- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ، العين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٢٧١- فضل الله ، هادي ، مقدمات في علم المنطق ، دار الهادي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة
١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٧٢- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان .
- ٢٧٣- الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،
تحقيق الأستاذ محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٧٤- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،
وزارة المعارف العمومية ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، ط١ ، سنة ١٩٢١ م .
- ٢٧٥- القاري ، الملا علي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١ ،
سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

- ٢٧٦- قاضيخان ، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني ، الفتاوى الخانية حاشية على الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ .
- ٢٧٧- قدرى باشا ، محمد ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، الدار العربية للتوزيع و النشر ، عمان ، الأردن ، ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٢٧٨- القراني ، أبو العباس أحمد بن إدريس ، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٢٧٩- القراني ، بدر الدين ، توشيح الديباج و حلية الإبتهاج ، تحقيق أحمد الشتيوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٨٠- القراني ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٩٩٤ م .
- ٢٨١- القره داغي ، علي محي الدين علي ، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق و الإلتزامات ، دار الإعتصام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٢٨٢- القسطلاني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٨٣- قطب الدين ، حاشية على جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٢٨٤- قلعة جي ، محمد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٢٨٥- القليصي ، علي أحمد ، فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة اليمنية صنعاء ، ط٣ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٨٦- قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن سلامة ، حاشية القليوبي على كثر الراغبين شرح منهاج الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٢٨٧- القيرواني ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، الرسالة متن الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (مطبوع مع الفواكه الدواني) .

- ٢٨٨- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط١، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٢٨٩- الكرخي، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم ، **الأصول** ، طبع بالمطبعة الأدبية ، بسوق الخضار القديم بمصر ، ط١ .
- ٢٩٠- الكرمي، حسن سعيد، **الهادي إلى لغة العرب**، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١ هـ — ١٩٩١ م .
- ٢٩١- الكفراوي ، عوف محمود ، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** ، ، دار الجامعات المصرية ، الأسكندرية ، مصر .
- ٢٩٢- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات** ، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، دمشق ، سورية ، سنة ١٩٧٦ م .
- ٢٩٣- الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، **زاد المحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .
- ٢٩٤- اللكنوي ، عبد الحفي ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، مكتبة ندوة المعارف ، الهند ، سنة ١٩٦٧ م
- ٢٩٥- المارديني ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي ، **الأنجُم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه** ، تحقيق د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط١ ، سنة ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.
- ٢٩٦- مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم**، تحقيق حمدي الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٩ هـ—١٩٩٩ م .
- ٢٩٧- مالك بن أنس ، **الموطأ** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، سنة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٢٩٨- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير** ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط١، سنة ١٤١٤ هـ — ١٩٩٤ م .
- ٢٩٩- **مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٣٠٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٦ ، ج ٣) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقد بالكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ - سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٠١- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، شرح جمع الجوامع متن الآيات البينات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٣٠٢- المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٠٣- محمد جمعة عبد الله ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، مصر ، ط ٧ .
- ٣٠٤- محمد زكي عبد البر ، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٠٥- محمد سعيد البوطي ، (زكاة الحقوق المعنوية) في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مجلد ٧ ، الكويت ، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣٠٦- محمد عقلة إبراهيم ، بيع العينة ، أو (الأنموذج) في الشريعة والقانون ، دار الضياء للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ، ط ١ ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٠٧- محمد وفا ، بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر .
- ٣٠٨- محمد يوسف موسى ، الإسلام و مشكلاتنا الحاضرة ، المكتب الفني للنشر ، القاهرة ، مصر ، سنة ١٩٥٨ م .
- ٣٠٩- مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، سنة ١٣٤٩ م .
- ٣١٠- المدخلي ، زين بن محمد بن هادي ، الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، دار علماء السلف، الإسكندرية، مصر ، ط ٢ ، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣١١- المراغي ، عبد الله مصطفى ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة، مصر ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م (دون ذكر الطبعة) .

- ٣١٢- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، **التحجير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق د.عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، سنة ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م .
- ٣١٣- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م .
- ٣١٤- المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥ هـ—١٩٩٥ م (مطبوع مع شرح فتح القدير).
- ٣١٥- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم متن شرح النووي** ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ—١٩٨٣ م .
- ٣١٦- مصطفى أحمد الزرقا ، **عقد البيع** ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ—١٩٩٩ م .
- ٣١٧- مصطفى أحمد الزرقا ، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم ، دمشق ، و الدار الشامية بيروت ، ط١، سنة ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م . الجامعة الاردنية
- ٣١٨- مصطفى أحمد الزرقا ، **فتاوى مصطفى الزرقا** ، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م .
- ٣١٩- المظفر ، محمد رضا ، **المنطق** ، دار التعارف ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ—١٩٩٥ م .
- ٣٢٠- المقرئ ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد ، **القواعد** ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، السعودية .
- ٣٢١- المكتب الفني في نقابة المحامين ، **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، مطبعة التوفيق ، عمان .
- ٣٢٢- المكتب الفني لنقابة المحامين ، **مجموعة قانون التجارة الأردني** ، عمان ، ١٩٧٨ م .
- ٣٢٣- المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، تحقيق محمد رضوان الدايه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ—١٩٩٠ م .
- ٣٢٤- المنبجي ، أبو محمد علي بن زكريا ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ—١٩٩٤ م .

- ٣٢٥- المنجور ، أحمد بن علي ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي .
- ٣٢٦- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكيل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٦هـ-.
- ٣٢٧- المودودي ، أبو الأعلى ، الربا ، دار الفكر الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
- ٣٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١ ، ١٤١٦هـ-.
- ٣٢٩- الميداني ، عبد الغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلي ، دار المعرفة، بيروت ، لبنا ، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٣٣٠- الندوي ، علي ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير ، مطبعة المدني ، القاهرة، مصر ، ط ١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٣٣١- نزيه حماد ، دراسات فقهية ، دار الفاروق ، الطائف ، ط ١ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٣٢- النسائي ، سنن النسائي مع حاشية السندي بشرح الحافظ السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٣٣- النسفي ، أبو البركان عبد الله بن أحمد بن محمود ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، كنز الدقائق متن البحر الرائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (مطبوع مع البحر الرائق).
- ٣٣٤- نظام ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى المالكية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٣٥- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، الفواكه الدواني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٣٦- النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض، السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣٣٧- نور الدين البصري الضرير ، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن إبي القاسم بن علي بن عثمان ، الواضح في شرح مختصر الخرقى ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٣٨- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.


- ٣٣٩- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، ط ٣ ، ١٤٢١هـ-١٩٩١م.
- ٣٤٠- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٣٤١- الهليل ، صالح بن عثمان بن عبد العزيز ، بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، دار المؤيد ، الرياض ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٣٤٢- الهيثمي ، شهاب الدين بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٤٣- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تحقيق عبد الله محمد الدويش، دار الفكر بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٤٤- ولي قوته ، عادل بن عبد القادر بن محمد ، القواعد والضوابط الفقهية في أبو التمليكات المالية عندالإمام القرافي من خلال كتابي الذخيرة والفروق ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، السعودية، ١٤٢١هـ- مكتبة الجامعة الاردنية
- ٣٤٥- الونشريسي ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٤٦- الونشريسي ، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تحقيق الصادق بن الرحمن ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، الجماهيرية العظمة ، ط ١ ، ١٤٠١هـ-١٩٩١م.
- ٣٤٧- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت.

فهرس الآيات

صفحة	السورة والآية	نص الآية
٤١	(النساء: ٢٤)	(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)
١١٤	(البقرة: ٢٢٠)	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)
٦	(المائدة: ٢٤)	(فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ)
٦	(القمر: ٥٥)	(فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ)
٤٩	(الأنعام: ١٤٥)	(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
٤٦	(البقرة: ٢٩)	(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)
٦	(البقرة: ١٢٧)	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
٢١٤	(المائدة: ٣٨)	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
١	الأحزاب: (٧٠-٧١)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)
٦٨+٤٨ ١٣٦+	(النساء: ٢٩)	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)
١	(النساء: ١)	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	نص الحديث
٧٤	إذا دُبغ الإهاب فقد طهر
١٧٩	أرأيتك أن منع الله الثمرة
٢٣٢ ، ٢١٢	أكل تمر خبير هكذا
٧٢	أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد
٥٤	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون
٥٤	إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة
٦٩	إن الله إذا حرم شيئاً حرّم ثمّنه
٦٨ ، ٤٨	إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ...
٦٠	إن كان يداً بيد فلا بأس
٧٢ ، ٧٠	إنما حرم أكلها
٥٤	إني لم أرسل به عليك لتلبسها إنما يلبسها ...
٢٣٧	أينقص الرطب إذا يبس؟
٤١	أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
٢٤٥	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل
٢١٢	التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة
٢٢١	الحيوان اثنان بواحد
١٩٧	الخراج بالضمان
٢٢٢	الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما
٢٤٥	الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل
٢٣٠ ، ٢١١	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٢٢٣ ، ٢١٤	الطعام بالطعام مثلاً بمثل
١١١	الناس شركاء في ثلاث
٤١	انطلق فقد زوجته فعملها من القرآن
١٥٥	بعنيه بوقية
٥٠	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٧٢	ذكاة الجنين ذكاة أمه



٧٣	رخص رسول الله في ثمن كلب الصيد
٩٣	ضمن عمر حديقة
٢٣٠ ، ٢١١	فمن زاد أو استزاد فقد أربى
٢١٣	في خمس من الإبل السائمة شاة
٧١ ، ٤٩	كل مسكر خمير
١٠٦	كنا في زمان رسول الله نبتاع الطعام
١٤٧	كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهاننا
٢٥٤	لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام
١٠٣ ، ٩٩	لا تبع ما ليس عندك
٢١٣	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٢٢٠	لا تبيعوا الذهب بالذهب
٢٤٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشَقُّوا
١٢١	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر جميع الحقوق محفوظة
١٩٦	لا تصروا الإبل والغنم
٢٢٢	لا درهم بدرهمين
٢١٥	لا ربا إلا في هذه أو فضة
١٦	لا ضرر ولا ضرار
١٠٥	لا طلاق إلا فيما تملك
١٠٩ ، ١٠٤	لا يحل سلف وبيع
٢٠	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد رجلاً
١٠٥	ليس على رجل بيع فما لا يملك
٥٩	ما اجتمع حرام وحلال إلا وغلب الحرام الحلال
٢١٤	ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً
٢٤٥	من أسلف في شيء
١٠٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
١٠٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
١٦٥	من باع نخلاً قد أبرت
٥٠	من صور صورة فإن الله معذبه

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١٣٤	نهانا عن بيعتين ولبستين
١٠٥ ، ١٠٣	نهاني رسول الله أن أبيع ما ليس عندي
١٠٧	نهى أن تباع السلع حيث تباع
٢٥٤	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
٧٢	نهى رسول الله عن ثمن السنور
٥٠	نهى عن التجارة في الخمر
١٥٤ ، ٨٧	نهى عن الثنيا ورخص في العرايا
١٥٤ ، ٨٧	نهى عن المحاقلة والمزابنة
٢٥١	نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية
١٣٥ ، ٨٥ ، ١٢١	نهى عن بيع الحصاة
٢١٦	نهى عن بيع الذهب بالذهب
٢٤٤	نهى عن بيع الذهب بالورق
١٤٧	نهى عن بيع الصبرة من التمر
١٣٥ ، ١٢١ ، ٨٥	نهى عن بيع الغرر
٨٧	نهى عن بيع المضامين والملاقيح
١٧٩	نهى عن بيع النخل حتى يزهو
٨٤	نهى عن بيع حبّ الحبله
٦٨	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
٨٦	نهى عن عسب الفحل
٧٠	هلا استمتعتم بإهاهما
٤٩	يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فهرس الأعلام المترجم لها

١٩	أبو اليقظان الجبوري
١٨	أحمد بن عبد الله بن حميد
١٥	أمير بادشاه
٢٠٧	ابن أشهب
٢٠٧	ابن القاسم
٧٧	ابن الماجشون
٧٧	ابن وهب
١١	الأمدي
١٣	الباحسين
١٩	البورنو
١٤	التهانوي
١١	الجويني
٦٨	الخطاب
٨	الحموي
١١	الشيرازي
١٢	المقري
١٨	الندوي
٢٠٧	سحنون
١٩	عبد الملك السعدي
٦٨	عميرة
٢٥٨	قاضيخان
١٩	محمد نعيم ياسين

Laws and controls of alfighi rules of selling in Islamic Religion

It was written by Abed-Elmajid AbedAllah

By Supervision


Dr. Ali Assawa

The follows of Mohmed's profit were asked him at all small matters and All biggest Matters in their life.

Then he was judged for them in their clashes after Islam spread, there was Many matters renewed, so there's no matters just like there matters in his time.

So it's necessary for Muslims to know foundations of their Islam and it's General laws.

So it's wided to improve Islamic knowledge in Alfighi branched, so to all foundations.



So this study is simple trying for collecting these foundations and it's controls too, in the subjects of selling.

So selling is one of the core of cores selling quotation, so it was yet by following to this foundations in Alfighi-books and it's classifications, and it's acceptance's if it was founded.

I selected by Explanation is mid it's no long and it's no short too, so to have clear imagination from there laws and controls.

So I had good activity in some of there laws so to have simple renew, so to become correct, so I depend on four Muslim systems in Islamic religion.

So to look for at successful law from my opinion view, the fruit from laws is practicing.